قرار مجلس الأمن

1325

والقرارات المكمّلة له

دليل معرفي خاص حول سبل إدماجه في مقاربات عمل
المؤسّسات الأمنيّة، الإعلاميّة وبرامج منظّمات المجتمع المدني

أبعاد
abaad

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR
PEACE & FREEDOM

شكر وتقدير

نودّ في منظمة أبعاد تقديم الشكر للخبراء\الخبيرات لمساهمتهم\ن في هذا العمل ومشاركة خبراتهم\ن. كما أنّنا ممتنّون لنقاشات أعضاء لجنة المراجعة التقنية وملاحظاتهم/ن القيِّمة . ونودّ على وجه الخصوص شكر الخبيرتين المُعِدتين السيدة جومانا مرعي والأستاذة منار زعيتر، وأعضاء لجنة المراجعة التقنية:

- العقيد إيلي الأسمر عن معهد التدريب في قوى الأمن الداخلي والرائد ربيع الغصيني من قسم حقوق الإنسان
- السيد أكرم خليفة، منظمة الأسكوا
- السيدة رُلى مخايل، مؤسسة مهارات
- السيدة جوانا فياض، لمعهد العربي للمرأة في الجامعة اللبنانية الاميركية
- السيدة أنيتا نصار ، خبيرة في قضايا التدريب

تعبّر وجهات النظر الموجودة في هذه الوثيقة عن آراء منظمة أبعاد ولا تعكس بالضرورة وجهات النظر المؤسساتية لأعضاء لجنة المراجعة التقنية.

إن كامل الحقوق محفوظة **لمنظمة أبعاد** ومحمية بحقوق وقوانين الطبع والنشر 2020 © والملكية الفكرية.

لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذه الوثيقة أو توزيعها أو استخدامها كنموذج، أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو الترجمة أو أي طرق إلكترونية أو ميكانيكية أخرى، دون إذن خطي من الناشر . إلّا في حال الاقتباس الموجز أو الإشارة المرجعية في المقالات والمجلات والمنشورات النقدية، والاستخدامات غير التجارية الأخرى المجازة بموجب قانون حقوق النشر.

WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR
PEACE & FREEDOM

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (WILPF) هي منظمة دولية غير حكومية مع فروع وطنية تغطي كل قارة ، وأمانة دولية مقرها جنيف ، ومكتب في نيويورك يركز على عمل الأمم المتحدة (الأمم المتحدة).

منذ تأسيسها عام 1915 ، جمعت WILPF نساء من جميع أنحاء العالم توحدن في العمل من أجل السلام بوسائل غير عنفية ومن أجل تعزيز العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع.

وهي واحدة من أولى المنظمات التي حصلت على مركز استشاري (الفئة ب) لدى الأمم المتحدة ، وهي المنظمة النسائية الوحيدة المناهضة للحرب المعترف بها على هذا النحو.

مجالات عمل المنظمة هي حقوق المرأة، السلام والأمن ونزع السلاح.

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية (مكتب جنيف)

Rue de Varembé 1, Case Postale 28, 1211 Geneva 20, Switzerland
هاتف : 80 70 919 22 (0) (41+)
فاكس : 81 70 919 22 (0) (41+)

بريد الكترونى : *secretariat@wilpf.ch*
الموقع الالكتروني : *www.wilpf.org*

منظّمة أبعاد هي منظّمة مدنيّة غير طائفيّة، وغير سياسيّة، لا تبغي الربح تأسست في حزيران من عام 2011 بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة المستدامة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تسعى منظّمة أبعاد إلى تحقيق المساواة الجندريّة من خلال تعزيز الحماية وتفعيل مشاركة المجموعات المهمشة لا سيما النساء.

تضم منظّمة أبعاد مجموعة من الناشطين والناشطات في مجالات حقوق الإنسان والنساء، بالإضافة إلى المحامين/ات والخبراء/ات والعاملين/ات الاجتماعيين/ات والباحثين/ات المتخصصين/ات في مجالات النوع الاجتماعي وتمكين النساء.

تهدف منظّمة أبعاد إلى إحقاق مساواة النوع الاجتماعي كركن أساسي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعيّة المستدامة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تسعى منظّمة أبعاد إلى تعزيز المساواة الجندريّة وتفعيل مشاركة النساء من خلال تطوير السياسات، والإصلاح القانوني، وإدماج مفاهيم النوع الاجتماعي، وتعزيز إشراك الرجال في هذه العملية، وإلغاء التمييز وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن للمشاركة بفعالية في مجتمعاتهن.

إن منظّمة أبعاد هي منظّمة رائدة في لبنان وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويشكل برنامج إشراك الرجال، كآلية لإعادة تعريف مفهوم الرجوليات ضمن جهود إنهاء العنف ضد النساء، أحد ركائز عمل منظّمة أبعاد. تسعى منظّمة أبعاد إلى التعاون مع ودعم منظمات المجتمع المدني الرامية إلى 1) تعزيز المساواة الجندريّة، والقضاء على العنف ضد النساء وإشراك الرجال والفتيان في هذه الجهود، و2) تقديم الخدمات المباشرة للنساء والرجال، و3) تفعيل جهود وحملات المناصرة.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع منظّمة أبعاد: *www.abaadmena.org*

/abaadmena

تمهيد

منذ العام 2012 ، بدأت منظمة أبعاد العمل ضمن استراتيجيات متنوعة على القرار 1325 بدءًا من إدماجه في صلب برامجها ، مرورًا بإدراجها القرار في تصميم خطتها للاستجابة لأزمة النساء والطفلات السوريات اللاجئات في لبنان.

وقد أتت هذه الاستجابة قطاعية بحيث طالت القطاع ألإعلامي، القطاع الأمني ، قطاع المنظمات النسائية غير الحكومية ، وعلى عدة مستويات على سبيل المثال لا الحصر: مستوى الحوار السّياساتي مع صناع القرار وأصحاب المصلحة لوضع مشروع خطة عمل تؤدي إلى صياغة خطة العمل الوطنية الخاصة بالقرار 1325 ، أيضًا بدأت أبعاد الحوار مع وسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية والوكالات المانحة مع تسليط الضوء على أفضل الممارسات في حماية وتمكين المرأة أثناء حالات الصراع وتعزيز مشاركتها لحله وبناء السلام .

المستوى الثاني كان التوعية وإجراء سلسلة من المشاورات المحلية مع النساء (والرجال) على مستوى القواعد الشعبية لتوعية المشاركين بشأن قرار مجلس الأمن 1325 ؛ بالإضافة إلى مشاورتين وطنيتين حول قرار مجلس الأمن 1325 ؛ والمستوى البحثي/إنتاج الموارد مثل إصدار نسخة عربية مبسطة من قرار مجلس الأمن 1325...

واستكمالًا لهذا المسار، و تماشيًا مع مهمة ورسالة منظمة أبعاد المرتبطة بالحد من العنف ضد النساء والطفلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، هذه المهمة التي تسترشد بشرعة حقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وإعلان ومنهاج عمل بيجين ، والاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومن ضمنها قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له ، تم تطوير هذا الدليل المعرفي ، في إطار مشروع «النساء في عملية بناء السلام» بدعم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية The Women's International League for Peace and Freedom والذي يهدف إلى الدفع قدمًا بحقوق النساء والعدالة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عن طريق تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام والاستقرار .

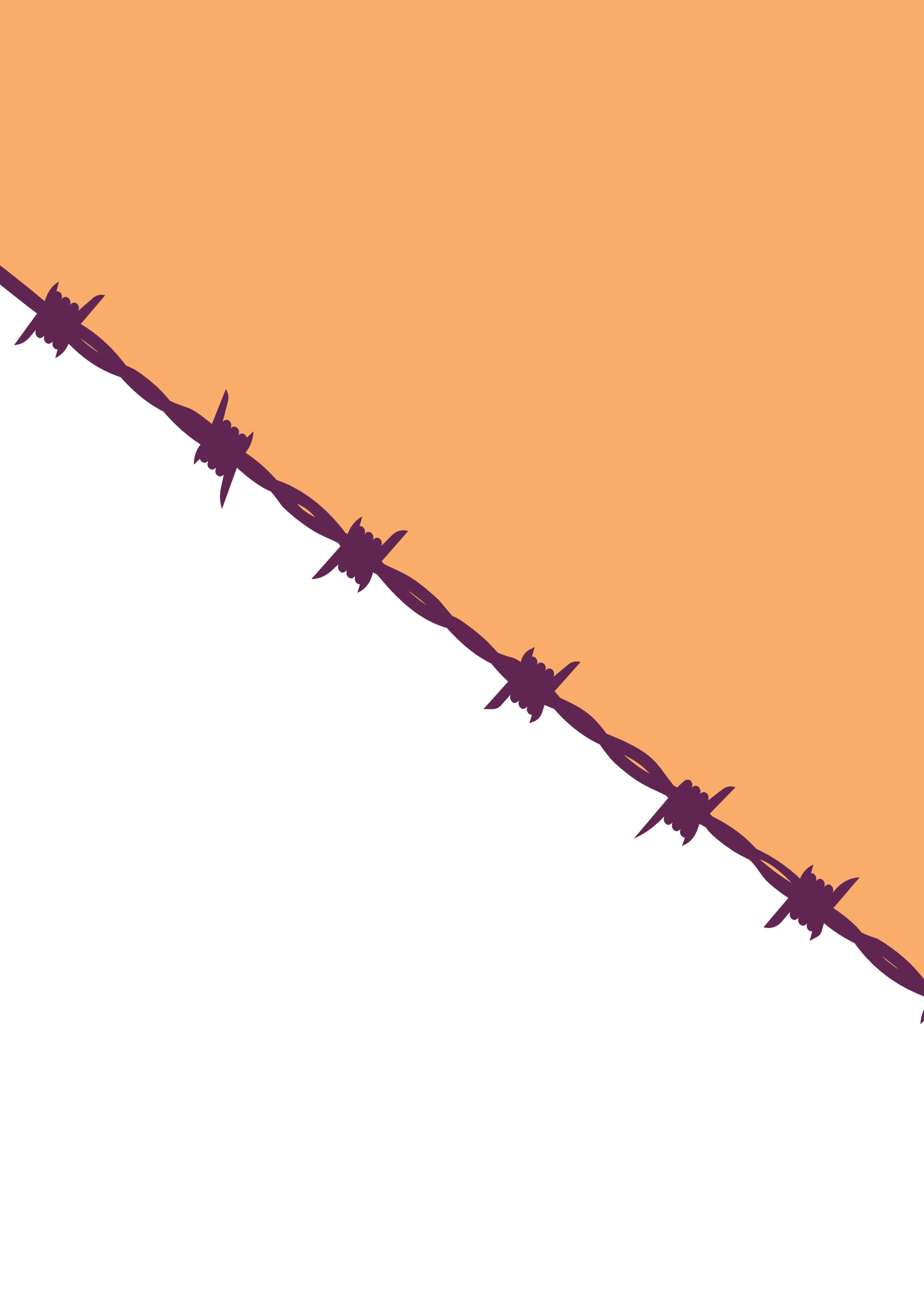

فهرس المحتويات

مقدمة عامة 12

مسرد وتعريف المصطلحات والمفاهيم 14

الجزء الأول 18

حول القرار 1325 والقرارات المكملة له **18**

أولًا: مقدمة عامة للقرار 1325 **19**

ثانيًا: النساء والطفلات في أوضاع الحروب والنزاعات المسلحة ومواجهة الإرهاب والتطرف **21**

- أثر الحروب والنزاعات على النساء والطفلات 21
- النساء في مواجهة التطرف والإرهاب 24
- أي قانون دولي يحمي النساء والطفلات أثناء النزاعات المسلحة 28

ثالثًا: قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة **39**

- القرار 1325 39
- القرارات المكملة للقرار 1325 41

رابعًا: محاور القرار 1325 **46**

- محور الوقاية 46
- محور الحماية 47
- محور المشاركة 53
- محور الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار 57

خامسًا: علاقة القرار 1325 والقرارات المكملة مع منظومة حقوق الإنسان **61**

- القرار 1325 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 61
- القرار 1325 ومنهاج عمل بيجين 64
- القرار 1325 وأجندة التنمية 2030 65
- القرار 1325 وآليات الحماية الدولية للنساء 68

سادسًا: خطط العمل الوطنية للقرار 1325 **73**

الجزء الثاني 76

حول القرار 1325 وسبل إدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الأمنية، الإعلامية وبرامج منظمات المجتمع المدني 76

أولًا: المجتمع المدني 77

1. القرار 1325 والمجتمع المدني 77
2. دور المجتمع المدني في تنفيذ القرار 1325 79
3. إدماج القرار 1325 ضمن استراتيجيات وخطط عمل وتدخلات المنظمات 81
4. المناصرة والتوعية على القرار 1325 82

ثانيًا: القرار 1325 وقطاع الأمن 87

1. خلفية الحديث عن دور القطاع الأمني بالنسبة لقضايا النساء في سياقات النزاعات 87
2. دور القطاع الأمني في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات 89
3. إدماج مقاربة وفلسفة القرار 1325 ضمن تدخلات القطاع الأمني 92

ثالثًا: القرار 1325 والإعلام 97

1. خلفية الحديث عن القرار 1325 والإعلام 97
2. القرار 1325 ووسائل التواصل الاجتماعية 102
3. إدماج القرار 1325 ضمن العمل الإعلامي (الصحف – التلفزيون ...) 105

التمارين 108

تمارين الجزء الأول

النساء والطفلات في أوضاع الحروب والنزاعات المسلحة ومواجهة الإرهاب والتطرف 110

علاقة القرار 1325 والقرارات المكملة له مع مفاهيم، معايير وآليات حقوق الإنسان 117

محاور القرار 1325 والقرارات المكملة له 124

تمارين الجزء الثاني

القرار 1325 والمجتمع المدني 132

القرار 1325 وقطاع الأمن 136

القرار 1325 والإعلام 139

ملحق: مواد مساعدة في التمارين والتدريب 144

”غالبًا ما تحافظ المرأة في المجتمعات التي تمزقها الحروب على بقاء هذه المجتمعات. إنها تحافظ على البنية الاجتماعية. تستبدل الخدمات الاجتماعية المدمرة وتتوجه نحو المرضى والجرحى. بالنتيجة المرأة هي المؤيدة الأولى للسلام.“

كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة

”... يجب أيضا أن نقر بوجود علاقة بين العنف الجنسي أثناء الصراع، وانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز والتطرف العنيف والإرهاب. المتطرفون والإرهابيون غالبا ما يبنون أيدلوجياتهم حول إخضاع النساء والفتيات، ويستخدمون العنف الجنسي بأشكال مختلفة من الإجبار على الزواج إلى الاستعباد الفعلي. ويواصل العنف الجنسي تغذية الصراعات والتأثير بشكل كبير على آفاق تحقيق السلام الدائم.“

أنطونيو غوتيريش، أمين عام الأمم المتحدة

في كانون الأول/ديسمبر 2011 مُنحت جائزة نوبل للسلام إلى ثلاث نساء من بانيات السلام: إيلين جونسون سيرليف، وليما غبوي، وتوكّل كرمان، إقرارًا بكفاحهن السلمي من أجل حقوق النساء بالمشاركة الكاملة في عمليات بناء السلام ونشر الديمقراطية. وأشارت لجنة جائزة نوبل في تنويهها وللمرة الأولى على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325. مؤكدة على الارتباط ما بين السلام والأمن العالميين، والقيادات النسائية ومنع جرائم الحرب ضد النساء.

مقدمة

في الذكرى العشرين لاعتماد مجلس الأمن الدولي للقرار 1325 ، وتزامنا مع الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325 التي اعتمدها لبنان في العام 2019، تم تصميم هذا الدليل المعرفي بهدف بناء قدرات المنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى الوطني والمحلي ومنظمات المجتمع المدني، قطاع الإعلام والقطاع الأمني حول القرار 1325، وحول دمج عدسته وبنوده في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وتوثيقها. أضف إلى إدماج عدسة القرار في عمليات إرشاد وإدارة الحالات وتثقيف النساء على المستوى المجتمعي المحلي. . وهو موجه لفائدة أي شخص يعمل على بناء القدرات حول القرار لهذه الأطر الثلاث.

ومن خلال مسار عملنا المتواصل الذي بدأته منظمة أبعاد منذ العام 2012 حول القرار 1325 ، تبين لنا الحاجة إلى تأمين إطار معرفي ناظم للقرار بخلفية إقراره، عناصره ومكوناته، القرارات المتممة له، علاقته بمعايير وآليات حقوق النساء الدولية الأخرى؛ كما تبين لنا أيضا الحاجة إلى تطويع هذا الإطار المعرفي مع السياق المحلي الخاص بلبنان، أي بعلاقة القرار مع باقي الاستراتيجيات والخطط ذات الصلة، وأخيرًا وضمن عملنا مع الأطر المختلفة وبينها منظمات المجتمع المدني، قطاع الأمن والإعلام، برزت الحاجة أيضا إلى تأمين إطار معرفي خاص بالقرار في علاقته بهذه الأطر المذكورة، وهذا ما يقدمه الدليل الذي يشكل إحدى أوجه الاستجابة لجهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المنطقة .

هو ليس دليلًا تدريبيًا بالمعنى المتعارف عليه لناحية تطويره لزوم برنامج تدريبي معين أو دورة تدريبية معينة. فهو لم يُصَمَم لوضع خطط جلسات تدريبية ومسارات تنفيذ هذه الجلسات، بل ليكون دليلًا مرجعيًا إرشاديًا معرفيًا شاملًا يركز على المفاهيم والأطر المعرفية للقرار 1325 وللقرارات المكملة له، والتي سيصدر من بعده سلسلة رزم تدريبية متخصصة في المجالات المتعلقة بالأطر المختلفة: منظمات المجتمع المدني، قطاع الأمن والإعلام.

يضم الدليل قسم عام شامل خاص بالقرار 1325 ومكوناته وعلاقته بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وآخر خاص بالأطر الثلاث (منظمات المجتمع المدني، قطاع الأمن، قطاع الإعلام)، كما يبين تقاطع القرار 1325 مع تدخلات هذه الأطر، أهمية القرار بالنسبة لتدخلاتها، وملامح عامة لسبل إدماج القرار ضمن تدخلاتها المتنوعة.

وفي إطار سعينا لإثراء وتبني هذه الرزمة على المستوى الوطني، فقد تم تشكيل لجنة مراجعة تقنية من خبراء\خبيرات يمثلون/يمثلن مختلف القطاعات المذكورة أعلاه، لمراجعة وتطوير المحتوى، كما وتقديم المقترحات لتعزيز جودة الدليل وفعاليته.

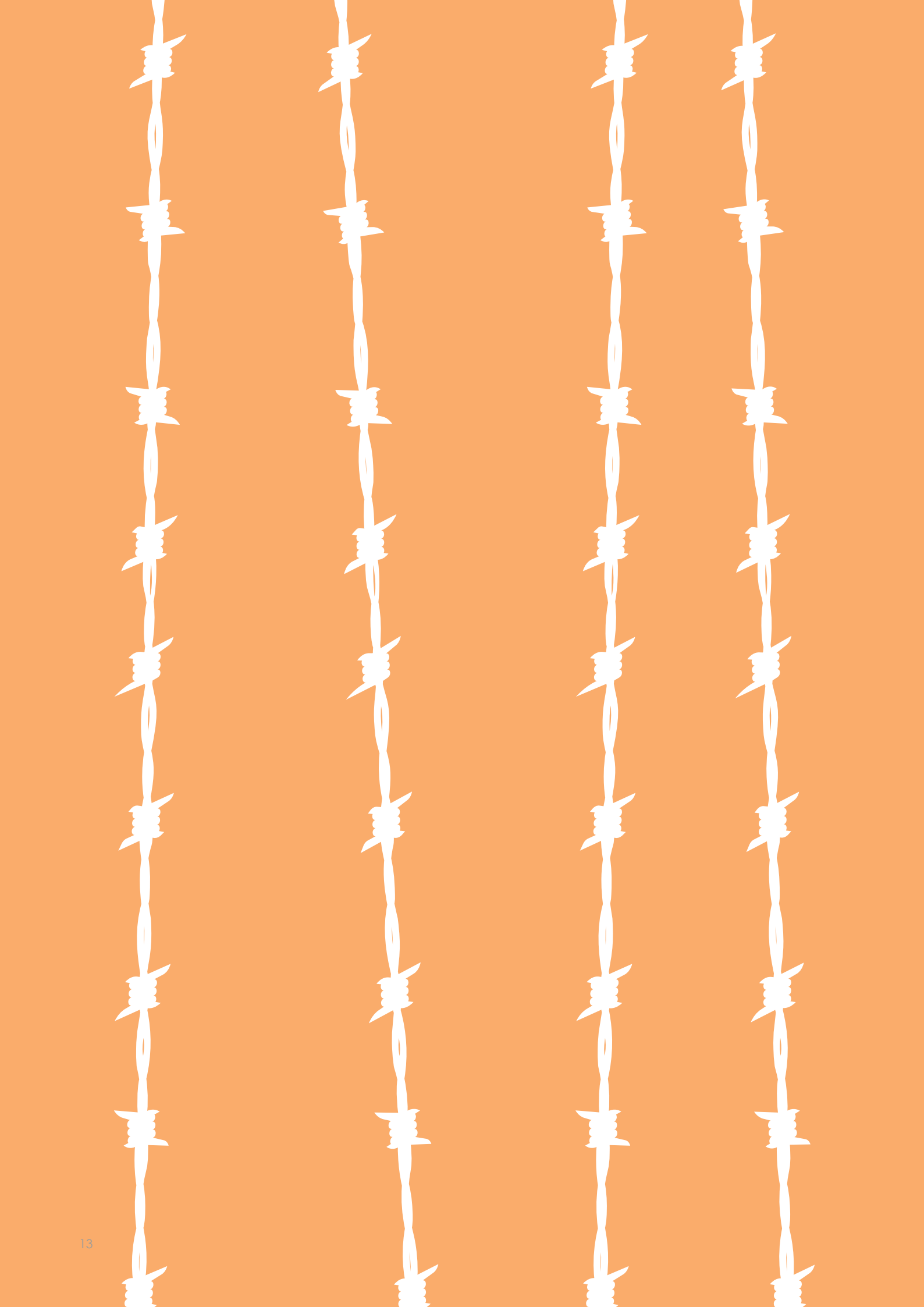

مسرد وتعريف المصطلحات والمفاهيم

تعريف حقوق الإنسان[8]: حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تحمي الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، والتي تمكن الإنسان أن يحيا بكرامة كبشر وتحرره من الخوف ومن الحاجة. وهي الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية، والتي تمكن الإنسان أن يعيش بكرامة.

القانون الإنساني الدولي: مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة، عن النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع.

القانون الدولي لحقوق الإنسان: مجموعة القواعد القانونية والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو المستمدة من العرف الدولي والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والمجموعات في مواجهة الدولة بشكل رئيسي. وتعتبر هذه الحقوق حقوقًا أصيّلة غير قابلة للتنازل، وملزمة للدولة لجهة احترامها حمايتها، كذلك الالتزام بها وتنفيذها بعد المصادقة عليها.

شرعة حقوق الإنسان: تضم عددا من الصكوك وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة.
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993. ينص هذا الإعلان على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا. يبرز هذا الإعلان المواضع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه. وأشار الإعلان إلى حقيقة إن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك النساء من الأقليات ونساء الشعوب الأصلية واللاجئات والفقيرات فقرا مدقعا والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو في السجون والطفلات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المسنات والنساء في أوضاع النزاع المسلح. كما ويضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه، ووفقا له أيضا، يقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2000) المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2000). اعتمدته الجمعية العامة للأمم في 15 تشرين الثاني من العام 2000 وهو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في العام نفسه. يحدد البروتوكول الأفعال التي تشكل جرم الإتجار بالبشر عبر اعتماد تعريف واسع ومفصّل. حيث يقصد بتعبير الإتجار بالبشر» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...». يدعو البروتوكول الدول إلى حماية ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وتامين احترام كافة حقوقهم الإنسانية، كذلك يدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

---

8. التعريف من المواد التدريبية الموجودة ضمن منشورات للمعهد العربي لحقوق الإنسان على موقع المعهد http://www.aihr-iadh.org/ar

القرار الدولي: هو عمل قانوني يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية، أو فرع من فروعها، وتكون له الصفةُ الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص والهيئات المخاطبين بأحكامه، كما يرتب عليهم مسؤوليةً دوليةً في حال مخالفته. وأهم القرارات الدولية هي تلك التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، علمًا بأن الفصل السادس يبحث في حل المنازعات حلًا سليمًا والفصل السابع يبحث فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السِلم والإخلال به وكذلك في حالات وقوع العدوان. إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع قابل للتنفيذ باستخدام القوة العسكرية لفرض احترام أي قرار يصدر بموجب هذا الفصل. أما القراراتُ التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، فلا تتسم بالطابع الإلزامي، على العكس من قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك لغياب القوة التنفيذية لوضع هذه القرارات موضعَ التنفيذ الجبري.

التمييز ضد المرأة: وفق المادة الأولى من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: « أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.»

العنف ضد المرأة: يُعَرف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في العام 1993 أن العنف ضد المرأة هو «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[9]. رغم أن اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تحتوي على إشارة مباشرة إلى العنف ضد المرأة، إلا انه وحسب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يشمل تعريف التمييز ضد المرأة بحسب المادة 1 من الاتّفاقيّة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي -أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر.[10]

النوع الاجتماعي: يعرّف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة –الجندر \ النوع الاجتماعي على أساس أنه «الأدوار المحددة اجتماعيًا لكل من الذكر والأنثى وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينا شاسعًا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى». ويعني الجندر الصورة التي ينظر بها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا/تصرفاتنا. ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة. بدورها تعرف منظمة الصحة العالمية الجندر على أساس أنه «الأدوار المحددة اجتماعيًا، والتصرفات، والنشاطات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما ملائمة ومناسبة لكل من الرجال والنساء»بالنسبة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يشير تعبير»الجنس» إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة. أما تعبير «الجنساني» فيشير إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية.»[11]

العنف على أساس النوع الاجتماعي: هو العنف الموجه ضد شخص بسبب دوره المحدد اجتماعيًا بما يشكل انتهاكًا للحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن والكرامة، والمساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز والسلامة الجسدية والعقلية. هو «أي فعل ضار يستهدف أفرادًا أو مجموعات من الأفراد على أساس نوع الجنس... ويمكن أن يشمل العنف الجنساني والعنف الجنسي والعنف المنزلي والإتجار بالبشر والزواج القسري/المبكر والممارسات التقليدية الضارة. بالنسبة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن العنف على أساس النوع الاجتماعي (والمشار إليه بالعنف القائم على نوع الجنس) هو: « العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو

---

9. المادة 1، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

10.لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: «التوصية العامة 19 – العنف ضد المرأة»، الفقرة 6.

11.لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: «التوصية العامة 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، 2010، الفقرة 5.

جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررًا أو ألمًا جسديًا أو عقليًا أو جنسيًا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكامًا محددة من الاتّفاقيّة بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره. والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزًا في إطار معنى المادة 1 من الاتّفاقيّة.» [12]

العنف الجنسي: هو شكل من أشكال العنف الجنساني ويشمل «أي ممارسة جنسية، أو محاولة لممارسة الجنس، أو تعليقات جنسية أو عروضًا لممارسة الجنس غير مرغوب فيها، أو أفعال تستهدف الإتجار الجنسي، أو تستهدف شخصًا بسبب ميله الجنسي بالإكراه، تصدر عن أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، وأيًا كان السياق».[13] ويتخذ العنف الجنسي أشكالًا متعددة، ويشمل الاغتصاب، الإيذاء الجنسي، الإكراه على الحمل، العبودية الجنسية، التحرش والاستغلال الجنسي.

النزاع المسلح: عملا بتفسير البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف (1977)، هو الحرب أو الصراع المسلح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة فيما بينها. ويُقصد بالمجموعة المسلحة كل تنظيم مسلح له سيطرة على إقليم جغرافي محدد، ويتمتع بهيكلية الإمرة والقيادة.

العنف الجنسي في سياق النزاع: يشير إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري، والأشكال الأخرى التي لا تقل خطورة عن العنف الجنسي الذي يُرتكب على النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، وتكون له صلة (زمنية أو جغرافية أو سببية) مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع. ويمكن تبيُّن هذه الصلة من سمات الجاني؛ أو سمات الضحية؛ أو في حالات سيادة مناخ من الإفلات من العقاب أو انهيار الدولة؛ أو في الأبعاد العابرة للحدود؛ أو في الأعمال التي تنتهك بنود إفتاق ما لوقف إطلاق النار.[14]

الحماية: يمكن تعريفها بأنها كل إجراء يهدف إلى تأمين احترام الحقوق لأصحابها ومنع أي تعدي عليهم. والحماية قد تكون مباشرة أو مادية كوجود مأوى للأشخاص ضحايا العنف، أو قد تكون قانونية أي بوجود قوانين تثبت حقوقا معينة وتتضمن إجراءات عقابية في حال عدم احترامها.

الوقاية: هي الإجراءات المتخذة إمّا لمنع منع وقوع انتهاك معيّن، كمثل تأمين إضاءة وحراسة موارد المياه والطرق المؤدية إليها في مخيمات اللاجئين بغاية منع وقوع اعتداءات على النساء؛ أو لتحصين وضع ما في مواجهة المخاطر كمثل إقرار تشريعات من شأنها حماية النساء من مخاطر محددة كالعنف المنزلي أو الاعتداءات الجنسية، الأمر الذي يساعد في رفع الوعي وإدماج النوع الاجتماعي.

المشاركة (في صناعة القرار): هي شكل من أشكال الاعتراف بالحقوق المتساوية بين الأشخاص وبين النساء والرجال. وهي تساهم في استبعاد الصراع، وتحل محله فكرة التعاون، وترسخ قدرتهم على القيادة وتحمل المسؤولية في إدارة شؤونهم والتحكم بمصائرهم.

الإغاثة والإنعاش: الإغاثة هي المساعدات، والعمل الهادف إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف وطأة المعاناة، وحماية الكرامة الإنسانية أثناء حالات الطوارئ كمثل النزاعات المسلحة. أما الإنعاش أو الانتعاش فهو عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول أزمة أو كارثة معينة.

آليات الحماية والمساءلة: هي أطر قانونية -قضائية كالمحاكم الدولية، أو اللجان الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان والمنبثقة عنها، كاللجنة الخاصة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.

---

12. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: «التوصية العامة 19 -العنف ضد المرأة»، 1992، الفقرات 6 و7.
13. التعريف مستخدم في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة تباعًا للقرار 1960 (2010) حول أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال. أنظر/ي مثلًا «العنف الجنسي في حالات النزاع: تقرير الأمين العام»، 792/A/67 – 149/S/2013، 14 مارس/آذار 2013، الفقرة 5.
14. تقرير الأمين العام: «العنف الجنسي المتصل بالنزاعات»، 203/S/2015، 23 مارس/آذار 2015، فقرة 2.

حول القرار 1325 والقـرارات المكملة له

الجزء الأول

ربطًا بغاية وهدف هذه الدليل، فإن هذا القسم يقدم الإطار المعرفي الخاص بالقرار 1325 والقرارات المكملة له ،وبكل ما يتصل به من سياقات دولية وإقليمية.

أولًا: مقدمة عامة للقرار 1325

رغم أن النزاعات تتهدد الجميع بتبعات مدمرة، ولكن لها تأثير خاص على النساء والطفلات. ذلك أنهن، بوجه عام، لا يستطعن النفاذ إلا إلى نسبة قليلة من الموارد التي تتيح لهن حماية وإعالة أنفسهن، كما أنهن عرضة، بنسبة أكبر، للاستهداف المتعمد القائم على النوع الاجتماعي. كذلك يجري استبعادهن، بوتيرة أعلى، من العملية السياسية التي لا غنى عنها لإحلال السلام والأمن. تعاني النساء والطفلات من العديد من أشكال العنف والتمييز في فترات النزاعات وما بعد النزاعات ويعد ذلك امتدادا للعنف والتمييز الممارس في فترة ما قبل النزاع. ويزداد العنف ضدهن بسبب نوعهن الاجتماعي ، وقد يستمر هذا العنف بعد النزاع ما لم يتم التصدي له من خلال إجراءات واضحة ومحددة.

كثيرًا ما تصبح المرأة أول ضحية للعنف في أثناء الحرب والنزاع المسلح. إن استهداف المرأة يكون في حالات كثيرة استراتيجية عسكرية لتدمير العدو. فالاغتصاب، وهو شائع في أثناء النزاعات المسلحة، يعد جريمة بل يمكن أن يكون إبادة جماعية، على نحو ما أعلنت عنه المحكمة الجنائية الدولية. في سياق متصل نادرًا ما تؤدي المرأة دورًا فعالًا في القرارات التي تفضي إلى نزاع مسلح، وعوضًا عن ذلك فهي تعمل على صون النظام الاجتماعي في غمرة النزاعات، وبذل ما بوسعها لضمان حياة طبيعية بقدر الإمكان. وإضافة إلى ذلك تتحمل المرأة في كثير من الأحيان نصيبًا غير متكافئ من نتائج الحرب. وقد تركت نساء كثيرات كأرامل يواجهن الأعباء المفرطة الخاصة بإعالة أسرهن، في حين أن عليهن أنفسهن في بعض الأحيان أن يعالجن الصدمات الناشئة عن التعرض للعنف وبوجه خاص العنف الجنسي في أثناء النزاع. ويجب أن تؤخذ هذه العوامل كافة في الحسبان بصورة متزايدة، ولاسيما في بعثات حفظ السلام ، بحيث يمكن تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى المرأة بما يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة.

من هنا برزت الحاجة إلى تخصيص أدوات قانونية لحماية النساء في النزاعات المسلحة، ويعتبر القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 31 تشرين الأول 2000، إحداها. وهو يشكل حلقة من سلسلة قرارات تدفع بالاتجاه عينه. فعلى سبيل المثال القرار 1820 (صادر عام 2008) يشدد على تعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة ويدعو إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة، كذلك يدعو إلى إدماج النوع الاجتماعي وزيادة تمثيل المرأة في عمليات السلام. أما القرار 1888 (صادر عام 2009) فيشكل خطوة عملية نوعية عبر تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات. من جهته، يدعو القرار 1960 (صادر عام 2010) إلى وضع آليات لتفعيل مبدأ المساءلة والإفلات من العقاب المنصوص عنها في القرارين 1820 و1888 وهو يدعو إلى اعتماد مبدأ Name and Shame أي تسمية المرتكبين بالاسم والتشهير بهم. ويشكل القرار 2016 (صادر عام 2011) نموذجًا عن كيفية تدخل المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي لتأمين حماية المدنيين والتأكيد على مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، بإيلاء المحكمة الجنائية الدولية الصلاحية بالنظر في وضع ما واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية. أما القرار 2122 (صادر عام 2013) فهو يدعو إلى تعزيز حضور ودور المرأة في دوائر القرار المحادثات المتصلة بحل الصراعات وتعزيز السلام ويؤكد على ضرورة إيصال المساعدات والخدمات الطبية إلى النساء الحوامل بنتيجة الاغتصاب حلال النزاعات المسلحة.

إن القرار 1325 والقرارات المكملة له، تقدم إطارًا قانونيًا وماديًا لحماية النساء والطفلات في النزاعات المسلحة، ونموذجًا متقدّمًا عبر الدعوة إلى التزام إدماج النوع الاجتماعي في مجالات الأمن والسلام. و بذلك يشكل القرار خطوة نوعية تهدف إلى توسيع مظلّة الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة وإعادة الإعمار، والانتقال من المفهوم العام الإنساني إلى المفهوم الخاص الجندري والمبني على الاحتياجات الجندريّة المحددة والتي تأخذ بعين الاعتبار مجموعة عوامل (العمر، الجغرافيا، الاقتصاد، ثقافة المجتمع...).

تم اعتماد القرار رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن بالإجماع من قبل مجلس الأمن في 31 أكتوبر/تشرين الأول من عام 2000. وهذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها مجلس الأمن بمواجهة التأثير غير المتناسب والفريد من نوعه للنزاعات المسلحة على المرأة، وكذلك الاعتراف بمدى تجاهل مساهمات المرأة في حل النزاعات وبناء السلام. كما شدد القرار على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل كعنصر فاعل في إحلال السلام والأمن. القرار 1325 هو قرار ملزم للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها. هذا ويشجع القرار الدول الأعضاء على إعداد خطة عمل وطنية (NAP) خاصة بها لتفعيله على المستوى الوطني.

يقر قرار مجلس الأمن رقم 1325 بأن النزاعات تؤثر على النساء والطفلات بطريقة مختلفة عن تأثيرها على الرجال والأولاد، وأنه لا بد أن تكون النساء جزءاً من حل النزاعات وبناء السلام طويل الأمد. ولقد تغيرت أشياء كثيرة منذ تبني القرار 1325 ، فقد انتشر الإقرار بأن حماية النساء والطفلات من العنف الجنسي والجنساني تمثل تحديًا مهمًا للجهود الإنسانية وجهود حفظ السلام. كما ازدادت قوة التحالفات النسائية المعنية بالسلام وتمكنت في بعض السياقات من وضع شواغل النساء على جدول أعمال محادثات السلام. وأخذت آليات العدالة الانتقالية وعلى نحو متزايد تستجيب إلى جرائم الحرب المُرتكبة ضد النساء، مع إيلاء اهتمام أوضح للطرق التي تؤثر فيها النزاعات على النساء ولوضع ترتيبات محددة لحماية النساء اللاتي يدلين بشهادات بهذا الصدد. وفي بعض الحالات، أقرت عمليات التخطيط وتقييم الاحتياجات لما بعد النزاعات، والأطر المالية بالحاجة إلى وضع مشاركة النساء وشواغلهن في مركز جهود الإنعاش.

يجعل القرار رقم 1325 من تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شأنًا من شؤون السلام والأمن العالميين، وأمرًا وثيق الصلة بالتفاوض حول اتفاقيات السلام، وتخطيط مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليًا، وعمليات حفظ السلام، وإعادة إعمار المجتمعات التي حطمتها الحروب. كما أن من شأن الاستجابة لاحتياجات المرأة أن تسهم في إحلال السلام الدائم. وقد عزز من قوة القرار رقم 1325 تبني مجلس الأمن قرارات أخرى تتعلق بقضايا المرأة والسلام والأمن. وتقع مسؤولية تطبيق القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة أساسية بالشراكة مع عدد من أصحاب المصلحة كالمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية الأمنية. ويتركز تنفيذ هذه القرارات على مستوى منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم الفاعل للدول الأعضاء وغيرها من الأطراف الفاعلة على المستويين الإقليمي والوطني. تتعدد طرق تطبيق الدول الأعضاء لهذه القرارات في سياقاتها الوطنية الخاصة، ومن ضمن هذه الطرق وضع خطط العمل الوطنية الخاصة بالمرأة والسلام والأمن. إلا أن وضع خطط مستقلة بذاتها ليس الطريقة الوحيدة للقيام بذلك، حيث يمكن إدماج العناصر الرئيسية للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن حسب وثاقة صلتها ضمن خطط الأولويات لوزارات الدفاع، والداخلية، والعدل، والاقتصاد والتنمية الاجتماعية، والشؤون الجنسانيّة، والتنمية، والشؤون الخارجية. ويمكن بالمقابل أن تُستخدم عملية تطوير خطط العمل الوطنية في استحداث مخصصات في الميزانية وإطلاق إجراءات ضمن كل وزارة من هذه الوزارات وكل دائرة من الدوائر ذات الصلة في سبيل تعزيز الأهداف الخاصة بقضايا المرأة والسلام والأمن.

ثانيًا: النساء والطفلات في أوضاع الحروب والنزاعات المسلحة ومواجهة الإرهاب والتطرف

• أثر الحروب والنزاعات على النساء والطفلات

تفاقم النزاعات وحالات عدم الاستقرار أنماط التمييز والعنف ضد النساء والطفلات، القائمة من قبل، وتعرضهن إلى تزايد حدة مخاطر انتهاكات حقوقهن الإنسانية. لذلك تؤثر الحروب على النساء والطفلات بشكل يختلف اختلافًا كبيرًا عن تأثيرها على الرجال. لكن، ونظراً لاستبعاد المرأة من عمليات السلام، فإنه نادرًا ما يتم الحديث عن ذلك، وبالتالي لا يتم معالجته وطرحه لا عند قيام الحوارات الوطنية والمفاوضات ولا عند صياغة معاهدات السلام والدساتير الجديدة.

تنمط التقاليد والموروثات الثقافية والاجتماعية أدوارًا مختلفة للنساء والرجال في المجتمع، وغالبًا ما يحدث تغييرًا مؤقتًا لهذه الأدوار المحددة مسبقًا أثناء الحروب والنزاعات. فعادة ما يحمل الرجل السلاح تاركًا المنزل والأسرة في رعاية المرأة. وهذا يعني للكثير من النساء القيام بدور المعيل وصاحب العمل والمدافع عن حقوق الإنسان ، وهى مجالات لم يكن يسمح لها المشاركة بها من قبل، ولكن، أثبتت النساء أنهن أكثر من قادرات على تحمل المسؤولية حتى في ظل أقسى الظروف.

قد تتمكن المرأة في بعض الأحيان من تغيير وضعها في المجتمع أثناء الحروب وفى مرحلة ما بعد النزاع ، ولكن سرعان ما يعود الوضع إلى ما كان عليه من قبل، بل وقد تصبح الأدوار أكثر تحفظًا من منظور النوع الاجتماعي، كما ويتم إنكار الحقوق التي استطاعت المرأة الحصول عليها من قبل بشكل مفاجئ،وذلك باسم الدين أو المعتقدات السياسية. أيضا، أثبتت التجربة أنه كلما قل عدد من يشغلن مواقع صنع القرار من النساء في بلد ما، سهل التغاضي عن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

يمكن أن يسفر النزاع عن تنامي وقبول مستويات أعلى من العنف ضد النساء والطفلات، بما في ذلك عمليات القتل العشوائي، والتعذيب، والعنف الجنسي، والزواج القسري وتزويج الطفلات الخ. وتتعرض النساء والطفلات بصفة رئيسية وعلى نحو متزايد للاستهداف باستخدام العنف الجنسي، بما في ذلك استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب. وبالرغم من أن النساء والطفلات يتعرَّضن بالدرجة الأولى عمومًا للعنف الجنسي، إلا أن الرجال والأطفال يقعوا أيضًا ضحايا العنف الجنسي، خصوصًا في سياقات الاحتجاز.

كما يتزايد بشدة العنف الجنسي والجنساني في المجتمعات الخارجة من حالات النزاع، بسبب الانهيار العام لسيادة القانون وتوافر الأسلحة الصغيرة وانهيار الهياكل الاجتماعية والعائلية و»تطبيع» العنف الجنساني كعنصر إضافي للتمييز القائم من قبل. ويتفاقم أيضًا الاتجار أثناء حالات النزاع وبعد انتهائها، وذلك بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وارتفاع مستويات العنف واشتداد النزعة العسكرية.

أما عن عدم تقديم الخدمات الأساسية إلى السكان (من ضمنهم/ن اللاجئين/ات والنازحين/ات)، والذي يعانيه السكان أثناء النزاع وحالات عدم الاستقرار، فيمكن أن يكون له تأثير غير متناسب على جماعات محددة من السكان، بما في ذلك النساء والطفلات، وغالبًا ما يرتكز مرة أخرى على حالات من التمييز القائمة من قبل. ويمكن أن تواجه الطفلات عقبة إضافية تعترض سبيل حصولهن على التعليم، الذي لا يعتبر أولوية في أوضاع الحروب والنزاعات، وذلك لأسباب من بينها الخوف من الهجمات والتهديدات المحددة الهدف التي تُوجه لهن، وكذلك المسؤوليات الإضافية المتعلقة بتقديم الرعاية والقيام بالأعباء المنزلية والتي كثيرًا ما تكون الطفلات مُلزمات بالاضطلاع بها. وخلال الحروب والنزاعات وفي أوضاع اللجوء، يزداد عدد النساء المعيلات لأسرهن، ما يجبر النساء على البحث عن مصادر بديلة لكسب الرزق لأن بقاء الأسرة أصبح يعتمد عليهن بشدة.

ويمكن أن يتعذر الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتزداد بالتالي إمكانية تعرض النساء والطفلات لتزايد خطر الحمل غير المخطط له، والوفيات والأمراض النفاسية، والإصابات الجنسية والإنجابية الخطيرة، والعدوى بالأمراض المنقولة جنسيًا، نتيجة لعوامل من بينها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

في نفس السياق، النساء المشردات داخليًا يمكن أن يتأثرن تأثرًا غير متناسب من جراء فقدان سبل كسب الرزق أثناء تشريدهن. وقد لا يكون بمقدورهن، على سبيل المثال، ممارسة سبل كسب رزقهن المعتادة بسبب فقدان فرص العمل. إن فقدان المسكن والأرض يمكن أيضًا أن يؤثر بشكل غير متناسب على النساء وذلك، على سبيل المثال، بسبب عدم توافر صكوك ملكية. وكثيرًا ما لا تتوافر للنساء المشردات داخليًا إمكانية الحصول على خدمات واستجابات ملائمة في مجال رعاية الصحة الإنجابية ويمكن أن يتعرضن للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والاتجار بالأشخاص والتجنيد الإجباري والخطف. وكثيرًا أيضًا ما تُستبعَد النساء والطفلات المشردات داخليًا من عمليات اتخاذ القرارات.

وينبغي ألا يقتصر النظر إلى النساء والطفلات على أنهن ضحايا للنزاع وعدم الاستقرار. فقد أدَّين على مدى التاريخ، ولا زلن يؤدين، دورًا كمقاتلات بوصفهن جزءًا من المجتمع المدني المنظم، وكمدافعات عن حقوق الإنسان، وكعضوات في حركات المقاومة، وكعناصر فاعلة في عمليات بناء السلام وعمليات الإنعاش الرسمية وغير الرسمية على حدٍّ سواء. ويمكن اعتبار حالات وإصلاحات ما بعد النزاع فرصة لإحداث تحول في الهياكل والمعايير المجتمعية القائمة منذ ما قبل نشوب النزاع بغية ضمان زيادة التمتع بحقوق الإنسان للمرأة. لكن استبعاد النساء عن الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاع وعمليات الانتقال وإعادة البناء ما بعد النزاع تشكل مسائل مقلقة بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

ويبقى العنف الجنسي هو التهديد الأكبر والأخطر الذي يستهدف المرأة والطفلة بصفة خاصة، كأحد أنواع العنف التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة. حيث يستخدم الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي من قبل الجيوش والمجموعات المسلحة والميلشيات كسلاح استراتيجي لمعاقبة الأفراد وبث الخوف، والقضاء على الخصوم وإذلال الرجال من خلال إرسال رسالة مفادها أنهم غير قادرين على حماية نساءهن.

وإلى جانب الأضرار البدنية والنفسية الخطيرة للعنف الجنسي والخوف من الحمل غير المرغوب فيه أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، فعلى ضحايا العنف الجنسي كذلك محاربة وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب. فلا يجرؤ العديد من النساء على التحدث عما تعرضن له أو حتى طلب المساعدة خوفًا من التخلي عنهن أو نبذهن من قبل المجتمع. وعندما تنتهي الحرب، فقد يضطررن في كثير من الأحيان للتعايش مع صدمة رؤية مغتصبيهم يستمتعون بحياتهم كما لو أن شيئًا لم يحدث، بل وأحيانًا مقابلتهم وجهًا لوجه في شوارع مدينتهم.

في نوفمبر 1998، وللمرة الأولى في التاريخ، تم اعتبار الاغتصاب جريمة بموجب القانون الدولي، حيث أفاد أحد المدعين العامين العاملين ف المحكمة الجنائية الخاصة براوندا بأنه يمكن اعتبار الاغتصاب في حد ذاته كجريمة ضد الإنسانية. ومع اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس العام ، تم الإعلان عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بشكل دائم، وأصبح من الممكن اعتبار كلًا من الاغتصاب والدعارة القسرية والاستعباد الجنسي والحمل والتعقيم القسريين كجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولكن وجود آلية لتحقيق العدالة لا يعنى بالضرورة إمكانية تطبيقها على أرض الواقع، حيث تتكرر حتى الآن حوادث الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات. وعلى الرغم من وجود قرارات عديدة للأمم المتحدة والتي تنص بوضوح على وجوب التزام الدول بتقديم الرعاية الصحية لمن يحتاج إليها من الضحايا في مرحلة ما بعد الصراعات، فإنه لا يتم تخصيص الموارد الكافية لمعظم المرافق الصحية العاملة في مجال الصحة الإنجابية، وهو ما لا يعتبر انتهاكًا خطيرًا لحقوق المرأة فحسب، وبل ويمثل أيضًا عقبة خطيرة بالنسبة للدول التي تحاول إجراء عمليات المصالحة الضرورية وبالتالي التوصل إلى تحقيق سلام دائم.

من أبرز أشكال التمييز والعنف التي تطال النساء جراء النزاعات المسلحة:

- تفاقم الاتجار بالنساء والطفلات أثناء حالات النزاع وبعد انتهائها، وازدياد استغلال المرأة جنسيًا واقتصاديًا وعسكريًا
- تراجع الخدمات الأساسية المقدمة إلى السكان أثناء النزاع مما يحد من وصول النساء والطفلات للموارد. تواجه الطفلات عقبات تعترض سبيل حصولهن على التعليم، وتواجه النساء عقبات تعترض سبيل حصولهن على الخدمات الصحية وبخاصة الصحة الإنجابية، كما يمنع التشريد الداخلي والنزوح واللجوء النساء من ممارسة حقوقهن ويفقدهن الحق بالعيش الكريم وتجاهل مساهمات المرأة في حل النزاعات وبناء السلام.
- تنامي العنف الجنسي ضد النساء والطفلات: الاغتصاب والإيذاء الجنسي والإكراه على الحمل والعبودية الجنسية والتحرش والاستغلال الجنسي وصولًا إلى السبي. وزيادة الاختفاء القسري والتعذيب والتشريد القسري وغيرها من الجرائم.
- استخدام العنف المبني على النوع الاجتماعي لتدمير البنية الديموغرافية للمجتمعات وبث الذعر فيها
- ضعف إمكانيات وصول النساء للعدالة جراء انعدام الأمن وسيادة القانون في حالات النزاع والاضطرابات المدنية
- تفاقم مشكلة الفقر وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية التي توفرها الحكومات، والعجز عن تأمين الدخل وتلبية احتياجات الأسرة.
- يظل العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات مصدر قلق بالغ، بما في ذلك استمرار وقوع حوادث الاغتصاب، والتحرش، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري. وتزداد جميع أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاع وبعده كجزء من سلسلة متصلة من أعمال العنف (فقرة 152 -إعلان ومنهاج عمل بيجين).

• النساء في مواجهة التطرف والإرهاب

العالم في الوقت الحالي واقعٌ في قبضة الخوف من تنامي التطرف العنيف و أفعال الإرهاب المنهجي الذي ترتكبه جماعات إرهابية ومتطرفة ، كذلك انتهاكات حقوق الإنسان. حيث تصبح النساء والطفلات والمجموعات النسوية محاصرة بين الإرهاب ومكافحة الإرهاب، ،

أن العديد من الأبحاث تُظهر أن المجتمعات التي تحترم حقوق المرأة أقل عرضة للتطرف، كما أكدت على ضرورة عدم إضفاء الطابع الأمني على حقوق المرأة،و عدم التذرع بها كأداة هامة لمكافحة الإرهاب. وفي سياق تنامي التطرف والإرهاب يزداد خطر ردود الأفعال ضد المدافعات عن حقوق المرأة وقضايا حقوق المرأة ، إن التطرف العنيف في العصر الحديث يستهدف عمدًا النساء والطفلات ، وممكن أن يتم استغلال مشاركة النساء ضمن الجهود الواسعة لمكافحة الإرهاب أن يزيد من تهميش النساء أكثر، وأن يزيد من انعدام الأمن لدى النساء، وأن يخلق مخاوف من « استغلال» النساء من قِبل الحكومة، بدلًا من تمكينهن للمشاركة بصورة كاملة في المجتمع وللتغلب على العقبات التي يواجهنها.

تتطلب حرية التعبير في الدولة الديمقراطية السماح بالتعبير عن وجهات النظر المختلفة، بغض النظر عن مدى تطرفها، باستثناء خطاب الكراهية.

هناك قاسم مشترك بين الجماعات المتطرفة يتمثل في أن تقدمها يجئ مصحوبًا بالهجوم على حقوق النساء والطفلات ومنها الحق في التعليم والحق في الحياة العامة والحق في اتخاذ القرارات بشأن أجسادهن. على سبيل المثال، أصبح اختطاف النساء والطفلات يمثل تكتيكًا متعمدًا لكي تستدرج قوات الأمن إلى كمين أو للإجبار على دفع فدية أو لتبادل الأسرى. «تشير الأبحاث إلى تعرض النساء والطفلات المختطفات واللاتي يعشن في ظل الأسر لدى بوكو حرام إلى نطاق من الانتهاكات يشمل الاعتداء الجسدي والنفسي، والعمالة القسرية، والمشاركة القسرية في العمليات العسكرية، والزواج القسري من مختطفيهن، والاعتداء الجنسي بما فيها الاغتصاب».

يمثل العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أيضًا تكتيكًا صريحًا للقوى الإرهابية مثل داعش. أبلغت النساء والطفلات اليزيديات اللاتي فررن من سيطرة داعش في شمال العراق عن عنفٍ جنسي مروِّع، وعن قيام المقاتلين بالاتجار فيهن كرقيق. تشير المعلومات التي جمعتها بعثة تقصي الحقائق العراقية في عام2015 إلى جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد السكان الأيزيديين، وإلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب و انتهاكات أخرى صريحة لحقوق الإنسان بما في ذلك ضد النساء والطفلات. تشير التقارير إلى أن الزواج القسري بالمقاتلين الأجانب أصبح شائعًا بدرجة متزايدة في المناطق الواقعة تحت سيطرة داعش. وقد لوحظت هذه الظاهرة أيضًا في مخيمات النازحين داخليًا، وفي البلدان المجاورة، حيث تلجأ مجتمعات اللاجئين إلى إجراءات مثل تزويج الأطفال بخاصة الطفلات والتوقيف عن الدراسة والمنع من الخروج من «لحماية» البنات والزوجات.

بالرغم من بطء التقدم العالمي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أن هناك مخاوف من أن تقوم الجماعات المتطرفة التي تفضل الممارسات الثقافية والدينية الصلبة بخفض المكاسب التي حققتها النساء، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم. في شتى أنحاء العالم، ارتكب المتطرفون أعمال عنف وقاموا بتهديد الأمن الشخصي للنساء في محاولة للحد من الحقوق الأساسية لهن، بما في ذلك المشاركة في الحياة العامة. هذا، ويحظى العنف الموجه ضد حقوق النساء والطفلات باهتمام عالمي متزايد، خاصة بشأن العنف الجنسي المتعلق بالنزاع وعلى استخدام العنف الجنسي المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأهداف الاستراتيجية للجماعات المتطرفة وأيديولوجيتها وتمويلها.

ومن المهم الإشارة إلى أن النساء لسن ضحايا فحسب، بل شاركن منذ أمد طويل مع الجماعات التي تمارس التطرف العنيف. تتفاوت أدوارهن طبقًا لكل جماعة ويمكن أن تتضمن تنفيذ التفجيرات الانتحارية، والمشاركة في الأجنحة النسائية أو الألوية النسائية داخل المنظمات المسلحة إضافة إلى جمع الاستخبارات. كما يمكن أن تقوم النساء بالتعاطف والتعبئة، من خلال توفير الرعاية الصحية، والطعام والمساكن الآمنة للمتطرفين الذين يمارسون العنف وللإرهابيين. على سبيل المثال، رغم أن الأمهات يمكن أن يصبحن نقطة دخول لجهود المنع، إلا أنهن قد يصبحن أيضًا مصدرًا من مصادر التطرف.

لفهم رغبة النساء في أن يصبحن عضوات في الجماعات المتطرفة، من المهم أيضًا الإقرار بطبيعة سياق وضع المرأة. عادة ما تشعر النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف والتمييز بعدم وجود خيار غير عنيف أمامهن، أيضا، يؤثر التشريد المطوّل على قرارهن بالانضمام إلى الجماعة المتطرفة، جميع هذه التجارب شكلت هوية النساء السياسية، وهي عادة تخلق متمردات شديدات الالتزام.

إن السياسات والنقاش العام نادرًا ما تقر بأن النساء قد تكون لهن مثل هذه المظالم والدوافع. هناك نساء ينضممن بالفعل إلى حركات التطرف العنيف، البعض بخلاف إرادتهن، و لكن البعض الآخر يفعلن ذلك بدافع الحماس. وقد ينضممن، كما ذُكِرَ من قبل، نظرًا لنفس الأسباب الجذرية التي تحض الرجال على الانضمام. بالإضافة إلى ذلك، فقد يتم إغوائهن أيضًا، بسبب انحدارهن من عائلات محافظة، عن طريق صور إعلانات الإنترنت القوية للانضمام إلى الجماعات المتطرفة كمناضلات من أجل «التحرير».

في نفس الوقت، وعلى الجهة المقابلة، إن النساء يقفن أيضًا على الخطوط الأمامية في مواجهة التطرف العنيف. ومن بين الأمثلة الأمهات اللاتي يخرجن أولادهن من التطرف، وضابطات الشرطة اللاتي يشاركن مع المجتمعات المحلية في منع التطرف العنيف، والواعظات من النساء اللاتي يتحدثن عن التسامح الديني. أدوار المرأة ضخمة إذا، إلا أن فرص إشراكهن، وبخاصة على المستويات العليا، محدودة.

رغم أن أوجه انعدام العدالة وانعدام المساواة الكامنة في العلاقات الجنسانيّة تمثل تهديدًا طويل الأمد للتنمية والاستقرار، إلا أن المساواة بين الجنسين تمثل وقاية من التطرف والتطرف العنيف. لذا، من المهم للغاية أن يتم التواصل مع القيادات النسائية كمورد حاسم للسلام. ينبغي ألا يكون الإقرار المتزايد بمشاركة النساء وتمكينهن جزءًا من استراتيجيات مكافحة الإرهاب ولكنه جزءٌ من جدول أعمال السلام المدني. أظهرت الأبحاث العديدة بصورة متزايدة وجود ترابط بين حقوق المرأة وانخفاض التطرف العنيف. البلدان ذات المساواة النسبية بين الجنسين أقل عرضة للتطرف العنيف.

إن النقاش والسجال للعديد من أساليب العمل لمواجهة الإرهاب والتطرف العنيف ، يظهر انقسام حاد بين صانعي السياسات وبين الممارسين على حدٍ سواء. الاتجاه الأول الذي وضعته العديد من مجمعات الفكر والرأي الأمنية هو تضمين قضية النساء والمساواة بين الجنسين في التخطيط العسكري. وهو يحث الضباط العسكريين على المستوى الميداني على إشراك النساء وتمكينهن وتدريبهن على الانتباه لاستخدامهن كمصادر للمعلومات. وهذا استخدام خطر وقصير النظر يعرض النساء للخطر، ويعزلهن عن مجتمعاتهن المحلية وعن أسرهن أيضًا حتى لو حقق نتائج على المدى القصير، إلا أنه على المدى الطويل سوف يدمر النسيج الاجتماعي للمجتمع الذي يجري بناؤه. الاتجاه الثاني يتمثل في نهج بناء وسياسات شاملة ودامجة، تتضمن العديد من الاستراتيجيات، تشمل التنمية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة، في نموذج من القمة إلى القاعدة يُفرض من أعلى ويستكمل في الأساس استراتيجية عسكرية أو استراتيجية مكافحة الإرهاب.

يغلب هذا الاتجاه حاليًا في حوارات الأمم المتحدة، إذ توفر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي اعتُمِدَت بالإجماع في سبتمبر/أيلول 2006 ، والقرارات التي اتخذت عند استعراضها، إطارًا استراتيجيًا وإرشادات سياسية للجهود الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب. يوصف الإرهاب في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بأنه واحدٌ من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وتحتوي الاستراتيجية على أربعة ركائز:

1. مجابهة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
2. منع الإرهاب ومكافحته؛
3. بناء قدرة الدول على منع ومكافحة الإرهاب وعلى تقوية دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
4. ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون باعتبارهما الركيزتان الأساسيتان في مكافحة الإرهاب.

ومن المفهوم أن بُعدَي السلام والأمن في مكافحة الإرهاب، مُعبَّر عنهما بصفة خاصة في الركيزتين الأولى والرابعة. على الرغم من أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لا تحتوي على ذكر محدد للنوع الاجتماعي ، إلا أن القرار الذي اعتمد في الاستعراض الرابع الذي يُجرى كل عامين للاستراتيجية يشجِّع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية على «النظر في مشاركة النساء في جهود منع الإرهاب ومكافحته» ، ويذكر تقرير الأمين العام لعام 2014 بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أن المرأة يمكنها أن تضطلع بدور هام في منع ممارسة العنف القائم على التطرف وبناء القدرة على مواجهته.

تناولت منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بصورة متزايدة قضية نوع الجنس أو النوع الاجتماعي والإرهاب. أوصت التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بأن تقوم الدول الأطراف «برفض جميع أشكال التراجع عن أوجه حماية حقوق المرأة من أجل استرضاء الجهات من غير الدول، مثل الإرهابيين أو الأفراد أو الجماعات المسلحة.» ويطلب مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأن يقوم، من ضمن جملة أمورٍ أخرى، «بدمج المنظور الجنساني في شتى أنحاء عمل ولايته»، وفي تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة لعام 2009 يدعو الحكومات إلى معالجة عدم المساواة بين الجنسين التي تجعل من النساء أهدافًا للإرهاب، وإلى ضمان تلقي ضحايا الإرهاب للدعم، بما في ذلك من خلال إزالة العوائق التمييزية (مثل قوانين الميراث غير المتساوي) التي تحبط المساعدات. وقد دعت قرارات الجمعية العامة بشأن حماية حقوق المرأة والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الدول الأطراف إلى «وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقًا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين».

من جهته، أشار مجلس الأمن بصورة متكررة إلى النساء في قراراته وبياناته المتعلقة بالإرهاب. يركز القرار 2178 الذي اعتمد في سبتمبر/أيلول 2014 على التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ويقر للمرة الأولى بالحاجة إلى تمكين النساء كعامل تخفيف لانتشار التطرف العنيف والتطرف. ولكن هذه النقلة النوعية داخل منظومة الأمم المتحدة لا تزال تمثل إشكالية عميقة وتمضي عكس كل ما تقوله النساء المقيمات بالفعل في المجتمعات المحلية. رغم أن تمكين المرأة كحصن ضد التطرف يمثل فكرة هامة، إلا أن مثل هذا التمكين ينبغي ألا يكون أبدًا جزءًا من الفصل السابع من الميثاق المعني باستخدام القوة. ينبغي ألا يأتي داخل نطاق مكافحة الإرهاب، ولكن كجزءٍ من المساعدة المدنية في برامج التنمية وحقوق الإنسان.

عند مكافحة التطرف العنيف، يتحرك المجتمع الدولي نحو نهج بناء وطني شمولي يتضمن حقوق الإنسان وحقوق المرأة كجزء من نهج مكافحة الإرهاب. تدعم العديد من الدول الأعضاء والمنظمات النسائية بقوة نهج البناء الشمولي نظرًا لأنه يتيح حكمًا أكثر شمولًا دون الاعتماد فقط على الوسائل العسكرية، لأن حقوق الإنسان و حقوق المرأة هما أيضًا عنصران من عناصر «الضوابط والتوازنات» لمنظومة الحكم.

في لبنان، انطلقت الاستراتيجية الوطنية من أجل منع التطرّف العنيف، التي صادق عليها مجلس الوزراء في مطلع العام 2018، من فهم واضح للطبيعة الجندريّة للتطرف العنيف. خصّصت الاستراتيجية إحدى ركائزها «للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة». وتغطي الركيزة أربعة مجالات من الأنشطة:

أ) توعية المرأة بحقوقها الدستورية والقانونية ولمخاطر التطرّف العنيف على المستوَيَين الفردي والعائلي؛

ب) الإصلاح التشريعي لتحقيق العدالة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

ج) مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والإنمائية؛

د) مشاركة المرأة في عمليات صنع القرارات والسياسات.

• أي قانون دولي يحمي النساء والطفلات أثناء النزاعات المسلحة

بعد أن تم التعرف على أوضاع النساء في سياقات الحروب والنزاعات، من الضروري التعرف على الإطار القانوني الدولي الذي يحمي النساء والطفلات في هذه الفترات. تستعرض هذه الفقرة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إضافة إلى القانون الدولي للجوء بوصفها الأطر القانونية التي تحمي حقوق النساء الإنسانية في سياق النزاعات والتأثر بالنزاعات.

• القانون الدولي الإنساني

وفقًا للصليب الأحمر الدولي، هو القانون الذي ينطبق خلال النزاعات، وهو يتألف من مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة كما أنه يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، إضافة إلى كونه يقيد وسائل وأساليب الحرب[8].

هناك مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقتضي احترامها بموجب القانون الدولي الإنساني أهمها:

1. مبدأ الإنسانية أي إيلاء الاعتبارات الإنسانية أولوية قصوى.
2. مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. يتعين على أطراف النزاع المسلح أن تميز، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.
3. مبدأ التناسب. يظهر توازن الإنسانية والضرورة العسكرية بقوة في قواعد التخصيص والتناسب في القانون الإنساني الدولي.
4. مبدأ الضرورة العسكرية الذي ينبع منه حظر الإصابات الزائدة والمعاناة غير الضرورية[9]. يقتضي وفقًا للقانون الدولي الإنساني ألا يتم شن هجوم إذا كان من المتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية التي ستكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية المباشرة المتوقعة. تشمل مبادئ هذا واجب اتخاذ الاحتياطات لتجنيب السكان المدنيين قبل الهجوم وأثنائه، وحظر إلحاق معاناة غير ضرورية أو إصابات زائدة عن الحاجة، وحظر الهجمات العشوائية.

القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العام الذي يضم مجموعة واسعة من المعاهدات والقانون العرفي والمبادئ والقواعد. تقليديًا، يعتبر القانون الدولي العام الإطار الذي ينظم العلاقات بين الدول، ومع ذلك، فقد تطورت قواعده لتغطية مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، حيث أصبح يتعين على جميع الجهات التي تخوض الحرب احترام القانون الدولي الإنساني، سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة من غير الدول[10].

بوصفه جزء من القانون الدولي العام، فهناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فكلاهما يسعى إلى حماية الحقوق الإنسانية، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة. تهدف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وفي جميع الأوقات، في الحرب والسلم على السواء. ولكن إن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تُجيز للحكومات أن تقُيد من بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامّة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه ملزم في جميع الحالات وهو قد صُمِم أصلًا لينطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة[11].

يستمد القانون الدولي الإنساني مصادره من المعاهدات ومن القانون الدولي العرفي. وترد قواعده في مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات [12].

---

8. https://www.icrc.org/ar/war-and-law
9. https://casebook.icrc.org/glossary/fundamental-principles-ihl
10. https://ijrcenter.org/international-humanitarian-law
11. لا يجوز للدول تقييد التزاماتها بإعمال بعض الحقوق، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة النفسية والجسدية، والحق في التحرر من العبودية، والحق في كفالة التمتع بالشرعية في المواد الجنائية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم سريان القانون بأثر رجعي، وعدم معاقبة الشخص عن الفعل نفسه مرتين» فضلًا عن الحق في عدم التعرض للسجن كنتيجة لعدم الوفاء بدين مدني، والحق في الحماية من الاختفاء القسري، والحق في حماية الشخصية القانونية وعدم التجريد منها، والحق في حرية الرأي والمعتقد والوجدان. للمزيد أنظر/ي المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقروءًا في ضوء التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29.
12. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

أحد هذه المصادر قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي وبذلك فهي ملزمة لجميع الدول بغض النظر من قبولها من عدمه.

مصدر آخر هو اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 والتي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني[13]. تتولى اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها مهمة أكثر من مجرد تقنين أحكام مساعدة المدنيين وحمايتهم، فهي ترسِّخ حقّ الإغاثة بالإضافة إلى قواعد السلوك أثناء العمليات العدائية. هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، المرضى، جنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب).

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء بأكثر من شكل. فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء من المقاتلات. كما تنطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى عليهن. أما غير المشاركات في الأعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين.

وقد تم النص على أشكال الحماية هذه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وفي عدد من الوثائق الأخرى. فالنساء اللواتي لا يشاركن، أو لم يعدن يشاركن، في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح. فللنساء الحق في المعاملة الإنسانية، وفي احترام حياتهن وأجسامهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتحرش. يقضي القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. وهذا يسري، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل[14]. كما تنطبق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال. إذ يلزم، على سبيل المثال، توفير أماكن للنوم ومرافق صحية لهن مستقلة عن أماكن الرجال. كما ينص القانون الدولي الإنساني على مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل والرضاعة، سواء كن رهن الاحتجاز أو ضمن السكان المدنيين.

13. https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-1949-additional-protocols
14. https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

وفقًا للقانون الدولي الإنساني أيضًا، يجب أن تحظى النساء «بحماية خاصة» من العنف الجنسي. وهذا العنف يشمل الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وهي كلّها أفعال تشكل جرائم حرب. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي ويشدد في هذا الجانب على ضرورة اعتقال النساء بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي. وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب، يجب حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء والاغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل أخر من التحرش الجنسي[15].

على أهمية الحماية التي أولاها القانون الدولي الإنساني إلى النساء، يبقى من الضروري الإشارة إلى النظرة المجتزأة في التعامل مع وضعية النساء في سياق النزاعات. إن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ركزت على أهمية منح حماية خاصة إضافية للنساء، ومعاملتهن وفقا للاعتبار الواجب لجنسهن، أي الانطلاق من سياق الوضعية الضعيفة للنساء والتأثير السلبي فحسب على النساء والتعامل معهن كضحايا. وقد شكل ذلك واحدًا من منطلقات التفكير في اعتماد القرار 1325. صحيح أن القرار أكد على الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها، ولكنه شدد في الوقت نفسه على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وعلى أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها.

إن القانون الدولي الإنساني نظر إلى المرأة على أنها ضحية تحتاج الحماية والمساعدة وليست عنصرًا فاعلًا وقادرًا وصاحب حق وتعكس النظرة النمطية للنساء ودورهن وخبراتهن في مراحل النزاع ، وهو يتبنى رؤية تقليدية للمرأة كضحية بحاجة إلى حماية، ولا يركز على آليات منع الانتهاكات المبنية على النوع الاجتماعي، كما تركز العديد من المواد في القانون الدولي الإنساني على حماية المرأة بسبب خصائصها البيولوجية. في هذا الجانب،إن الجمعية العامّة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات والإعلانات التي تضمّنت وجوب توفير الحماية الخاصة للنساء من العنف في التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، إلا أنها بقيت تقليدية رغم ارتكازها على مبدأي المساواة وعدم التمييز.

مع صدور الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، تطورت الرؤية لحماية المرأة لتصبح رؤية شاملة لثقافة المجتمع، وهو ما يتطلّب التزامًا واسع النطاق من قبل الدولة من خلال إجراءاتها القانونية والإدارية والمالية والتربوية. ومع تطور حقوق المرأة ضمن حقوق الإنسان ، تطورت المفاهيم وتوصلت الجهات المعنية بحقوق النساء إلى القناعة بأن جهود حماية المرأة من العنف بشكل عام لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع ومساواتها التامة مع الرجل. إن هذه الحماية تتطلّب قدرًا عاليًا من الوقاية إضافة إلى الحاجة إلى تغيير الأدوار النمطية للنساء والرجال والاعتراف بما تقدّمه المرأة إذا ما تحررت من هذه الأدوار النمطية.

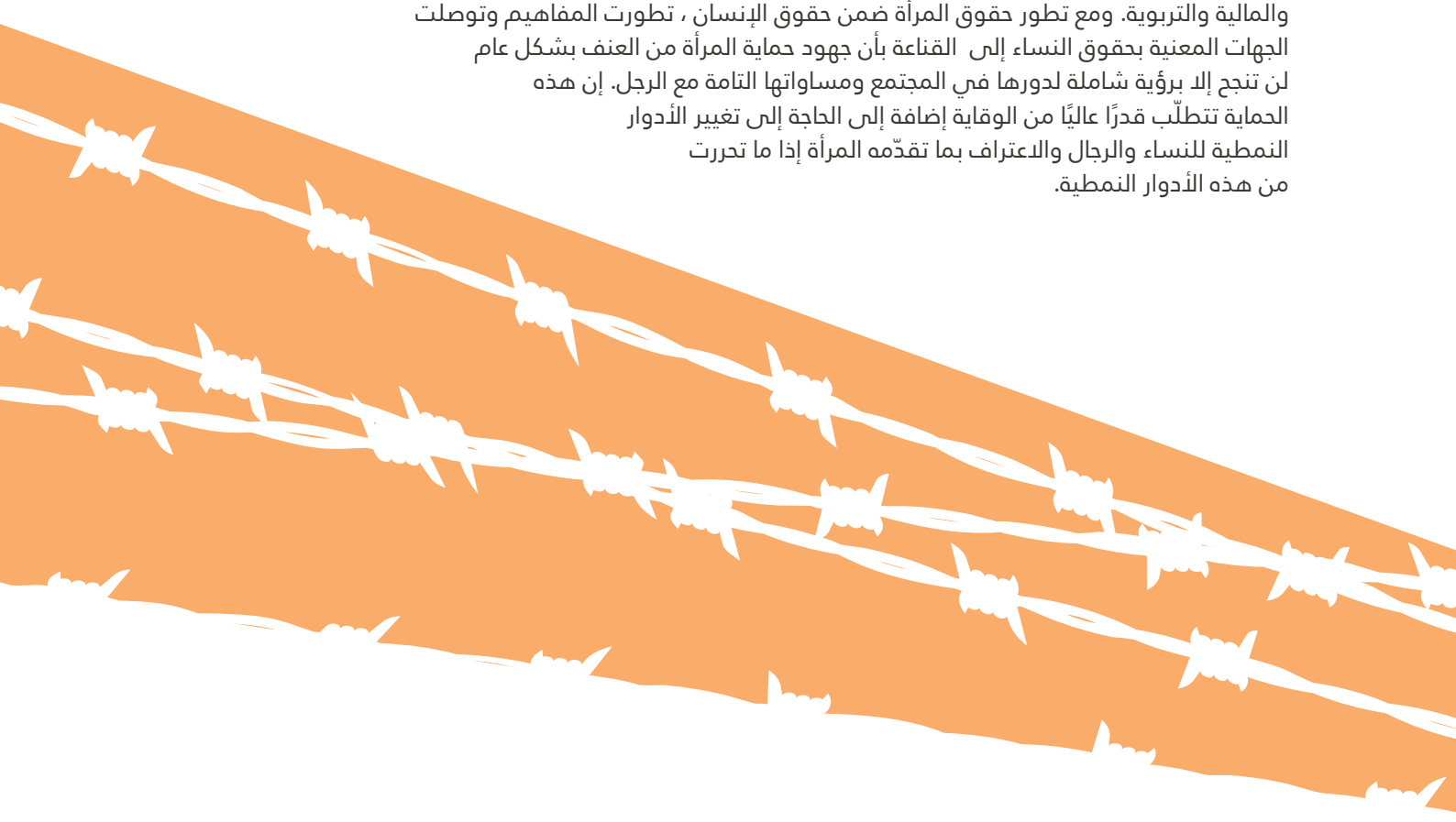

15.المادة 27-2. البروتوكول الأول الإضافي، المادتان 75 و76

ضمن هذا المسار تم تبني مجلس الأمن الدولي للقرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن ومن بعده سلسلة قرارات مكمله له ، بهدف إجراء تغييرات على النهج الذي يتبعه المجتمع الدولي تجاه عمليات منع نشوب النزاعات، وحل النزاعات، وحفظ السلام، وبناء السلام.

إضافة إلى النساء، توفر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 حماية خاصة لصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة[16]. لا تقتصر حماية الأطفال إبان النزاعات على اتفاقيات جنيف، إذ نجدها من ضمن الحقوق المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل حيث تتعهد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، إضافة إلى تعهدها باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بأي نزاع مسلح. هذا وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكولان يكتسبان أهمية كبيرة لحماية الطفلات في سياق النزاعات. الأول هو البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[17]. أما الثاني فهو البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[18]. وإضافة لمصادر الحماية هذه، من الضروري أن نشير إلى الإعلان رقم 3318 (د.29) الصادر يوم 1974/12/14، والذي يدعو إلى توفير الحماية للأطفال والنساء على حد سواء في حالات الطوارئ والنزاعات الدولية مؤكدًا على حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل خاصة منهم النساء والأطفال، وإدانة هذه الأعمال الوحشية، إضافة إلى أهمية تقديم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً بالالتزامات المترتبة طبقًا لبرتوكول جنيف لسنة 1925.

لبنـان:

انضم لبنان إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها[19] باستثناء البروتوكول الثالث الصادر عام 2005[20].

16. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm
17. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx
18. http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx
19. https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=LB
20. https://treaties.un.org/pages/showdetails.aspx?objid=0800000280158b1a

• القانون الدولي لحقوق الإنسان

هو فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تتمثل في المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون، الفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة هو أول وثيقة تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان، وفي وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على ابتكار آليات مختلفة لحمايتها ودعمها[21].

تلا الميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. يعتبر مثالًا مشتركًا ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، ومعيارًا تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. كما يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أعتمد في 16\12\1966 ودخل حيز النفاذ عام 1976. يتناول مجمل الحقوق المدنية والسياسية وبينها: الحق في الحياة والخصوصية، المحاكمة العادلة، التجمع السلمي، المساواة أمام القانون، حرية التعبير، حرية الفكر، حرية المعتقد الديني، التحرر من التعذيب، حظر الرق بجميع أشكاله، حقوق الأفراد في الانتماء إلى الأقليات الدينية والعرقية واللغوية. وفقا لهذا العهد، تتعهد الدول باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[22].

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أعتمد في 16\12\1966 والحقوق التي يحميها هي: الحق في العمل الذي يتضمن شروط تحسين العمل، الحق في الأجر العادل، الحق في تشكيل النقابات العمالية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العيش الكريم (ملبس، مسكن، مأكل)، الحق في التعليم، حق المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي. كما تتعهد بضمان التمتع بالحقوق الواردة فيه من جانب الجميع دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[23].

اتّفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت في 10\12\1984. يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وفقًا لهذه الاتّفاقيّة، تلتزم الدول اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع أعمال التعذيب. ووفقا لها كذلك لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب[24].

---

21. http://www.un.org/ar/charter-united-nations/

22. ألحق به البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. دخل حيز النفاذ عام 1976 وهو خاص بتقديم الأفراد للشكاوى أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والخاص بعقوبة الإعدام فدخل حيز النفاذ عام 1991.

23. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو دخل حيز التنفيذ يوم 5 أيار 2013 بعد أن تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008. هو يعطي اللجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول

24. ألحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد اعتمد عام 2002 ودخل حيز النفاذ عام 2006. الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت ودخلت حيز النفاد في العام 1969. إن التمييز العنصري وفقا لها هو «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

الاتّفاقيّة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت عام 2006 تعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛ إن أبرز خصائصها هو عدم اعتبار الإعاقة مرضا وهي تتبنى اعتماد نهج قائم على الحقوق. لقد كرست تبدلا في مقاربة الإعاقة باتجاه الاعتراف بأنه يجب أن تتاح لجميع الناس الفرصة لتحقيق إمكانياتهم كاملة، من خلال تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق والفرص.

الاتّفاقيّة الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين

اعتمدت في 18\12\1990.تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

الاتّفاقيّة الدولية للحماية من الاختفاء القسري

اعتمدت عام 2006.بموجبها، يُقصد بالاختفاء القسري، الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. تجمع الاتفاقية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتشدد على عدم التذرع بالظروف الاستثنائية. إنها تَعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية عند حدوثه بطريقة ممنهجة. وفقًا لهذه الاتّفاقيّة، لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري. كما لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقًا لهذه الاتّفاقيّة، تلتزم الدول شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنتهج في سبيل ذلك تدابير مختلفة منها إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، لحظر كل تمييز ضد المرأة، فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ضمان الحماية الفعالة للمرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة [25].

25. ألحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام عام 1999 ودخل حيز النفاذ عام 2000. تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف.

اتّفاقيّة حقوق الطفل

اعتمدت في 20\11\1989، ووفقًا لها يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. وفقا لهذه الاتّفاقيّة تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته، أو عجزه، أو مولده، أو أي وضع آخر. كما تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز[26].

لبنـــان:

- عام 1948 ساهم لبنان بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وألتزم به في مقدمة الدستور.
- عام 1972 انضم لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن رغم توقيعه عام 2007 على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص والمتعلق بقبول إجراءات الشكاوى الفردية، إلا إنه لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.
- عام 1972 انضم لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنه لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق به الخاص بآلية قبول شكاوى الأفراد.
- عام 1971 انضم لبنان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- عام 1991 انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى انضمامه إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. أما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد وقع عليه فحسب عام 2002.
- اكتفى لبنان عام 2007 بالتوقيع على الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بدون الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- لم يتخذ لبنان أية خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- اكتفى لبنان بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري، بعد سنة على اعتمادها عام 2006.

26. ألحق بالاتفاقية بروتوكولان هما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام عام 2000 ودخل حيز النفاذ عام2002. والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية . اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام عام 2000 ودخل حيز النفاذ عام 2002.

• القانون الدولي للجوء

إضافة إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يمكن إغفال سياق قانوني ناظم لحقوق النساء والفتيات أيضًا في سياق النزاعات وهو القانون الدولي للجوء.

يعد قانون اللاجئين\ات الدولي جزءًا من الإطار الأكبر المتمثل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ يحق للاجئين الحصول على مجموعتين متداخلتين جزئيًا من الحقوق: تلك الحقوق الممنوحة لهم كأفراد والمضمونة بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبينها اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[27] إضافة إلى الحقوق المحددة المتعلقة بوضعهم كلاجئين[28].

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين\ات لعام 1951 (اتفاقية اللاجئين\ات)[29] وعلى البروتوكول الملحق بها لعام 1967،

يتمتع اللاجئون\ات بحقوق كرستها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين\ات لعام 1951.

تتنوع هذه الحقوق لتشمل:

- **حق الحصول على التعليم والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية التي يحملها اللاجئ، والإعفاء من رسوم تكاليف الدراسة، والحصول على المنح الدراسية.**
- **حق الحصول على الإغاثة والمساعدة العامة.**
- **حق نقل الموجودات إلى بلد آخر يسمح للاجئين بالانتقال إليه.**
- **الحق في الحصول على الجنسية وتخفيض أعباء ورسوم إجراءات الحصول عليها إلى أدنى حد ممكن.**
- **حق الإقامة والاستقرار.**
- **الحصول على معاملة توفر للاجئين الرعاية التي يتمتع بها مواطنو البلد المضيف.**
- **التمتع بحق التقاضي أمام المحاكم والحصول على المساعدة القضائية.**
- **ممارسة العمل الحر وإنشاء شركات تجارية وصناعية.**
- **ممارسة المهن الحرة في حال استيفاء شروط ممارستها.**
- **حق السكن تحت إشراف سلطات بلد اللجوء.**
- **حق اللاجئ في أن تخضع أحواله الشخصية؛ أي القضايا المتعلقة بالزواج وشروطه والميراث والطلاق والحضانة لقانون بلد جنسيته. أي لا يجوز أن تفرض على الخضوع لقانون الأحوال الشخصية الخاص بدولة اللجوء.**
- **حق اللاجئ في الحصول على أفضل معاملة ممكنة، فيما يتعلق بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة كالعقارات والحقوق الأخرى المرتبطة بها**
- **حق التمتع بالمعاملة نفسها الممنوحة لمواطني البلد المضيف فيما يخص الأمور التالية:**
- **الحصول على مساعدة سلطات الدولة التي لجأ إليها للحصول على أي مستندات أو وثائق أو شهادات يحتاجها.**

27. نظرة عامة على حقوق اللاجئين\ات، منظمة العفو الدولية، http://www.amnestymena.org/ar/magazine/issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118&media=print

28. https://drc.ngo/media/1217437/guide-to-international-refugee-law.pdf

29. https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

- حرية ممارسة الشعائر الدينية وتوفير التربية الدينية لأولاد اللاجئين\ات.
- احترام الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية كالحق في الزواج.
- التمتع بالمعاملة الممنوحة للأجانب فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- التمتع بالحماية نفسها الممنوحة للمواطنين فيما يتعلق بملكية الحقوق الفنية والملكية الصناعية.
- حق الانتساب للجمعيات غير السياسية والنقابات.
- حرية التنقل الحر ضمن أراضي الدولة المضيفة.
- حق الحصول على بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ في حال عدم امتلاكه وثيقة سفر صالحة.

لم يأت ضمن سياق اتفاقية عام 1951 و/أوضمن بروتوكولها تعريف الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. على الرغم من اعتراف الدول بتأثير اللجوء بشكل مختلف على بعض المجموعات مثل النساء[30] وعلى الرغم أيضا من الأعداد الكبيرة للنساء، اللواتي غالبا ما يشكلن نصف عدد اللاجئين على الأقل واللواتي لديهن احتياجات مختلفة وإضافية في جميع أنحاء تجربتهن كلاجئات. ففي الظروف التي غالبًا ما تكون فوضوية كحالة أزمات اللجوء، تكون النساء معرضات بشدة للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف[31]. بالإضافة إلى ذلك، هن يتحملن في كثير من الأحيان مسؤولية أفراد الأسرة الآخرين الأكثر ضعفا مثل الأطفال والمسنين. في المخيمات، قد يؤدي تعطيل الأنماط التقليدية لصنع القرار إلى ترك النساء بلا صوت في الأمور التي تؤثر على حياتهن اليومية وأمنهن. النساء قد يتعرضن أيضًا لخطر العنف الجنسي من اللاجئين\ات الآخرين والسكان المحليين والمقاتلين القريبين أو الشرطة أو قوات الأمن في بلد اللجوء. قد يواجهن عواقب إضافية تتمثل بالحمل نتيجة الاغتصاب، كما تقضي كثير من الفتيات اللواتي يحملن في عمر مبكر جدًا. غالبا ما تُعزَل النساء والفتيات عن عائلاتهن ومجتمعاتهن إلى جانب ما يحملنه من عبء ووصمة العار. تجبر كثير من النساء على ممارسة الجنس من أجل البقاء بتأمين الغذاء لأنفسهن ولعائلاتهن.

نشير هنا إلى العديد من المحاولات الدولية التي أولت قضايا اللاجئات أهمية كبيرة واهمها منهاج عمل بيجين إضافة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

شدد منهاج عمل بيجين على كفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللائي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخليًا.

في السياق عينه، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المقاربة نفسها، حيث صدر عنها في العام 2014 التوصية العام رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانيّة المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية.

تعتبر اللجنة في هذه التوصية، بأن التشرد الناشئ عن النزاعات المسلحة، والاضطهاد الجنساني وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتضرر بها المرأة، يُضاعف من شدة التحديات القائمة التي تواجه القضاء على التمييز ضد المرأة. من خلال هذه التوصية، تطلب اللجنة من الدول:

- الالتزام باحترام الحقوق والامتناع عن أي إجراء من إجراءات التمييز ضد المرأة اللاجئة.
- الوفاء بموجب بذل العناية الواجبة اتجاه النساء اللاجئات من خلال اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الكفيلة بمنع أعمال التمييز ضد المرأة، والتحقيق في تلك الأعمال، وملاحقة مرتكبي تلك الأعمال قضائيا وفرض العقوبات المناسبة عليهم، وتقديم التعويض إلى النساء ضحايا التمييز.
- توفير الحماية من كل أشكال العنف الجنسي ولا سيما الإتجار.[32]

30. https://www.unhcr.org/ar/5b1cf7b94.html
31. https://drc.ngo/media/1217437/guide-to-international-refugee-law.pdf
32. PDF/N1462788.pdf?OpenElement/88/627/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14

لبنـــان،

لم ينضم لبنان إلى اتفاقية اللجوء لعام 1951 وبروتوكولاتها. ولكنه من البلدان المستضيفة تاريخيا للاجئين.

بخصوص اللاجئين\ات الفلسطينيين، هم يقيمون في لبنان منذ أكثر من سبعين عامًا إلا إن المشرع اللبناني لم يقدم تعريفًا قانونيًا لهم بعد، وهم يندرجون إداريا ضمن ثلاث فئات:

- اللاجئون\ات المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات-مديرية الشؤون السياسية ولدى وكالة الأونروا.
- اللاجئون\ات المسجلون لدى مديرية الشؤون السياسية في وزارة الداخلية اللبنانية لكنهم غير مسجلين لدى الأونروا.
- اللاجئون\ات غير المسجلين لا عند الدولة اللبنانية ولا عند وكالة الأونروا (فاقدو الأوراق الثبوتية)،
- ومنذ تسع سنوات أضيفت لهم فئة رابعة هم الفلسطينيون اللاجئون\ات من سوريا.[33]

في ظل غياب الإحصائيات الرسمية حول أعداد اللاجئين\ات الفلسطينيين في لبنان، بادرت لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني بالشراكة مع إدارة الإحصاء المركزي اللبناني والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على مشروع التعداد الشامل للسكان والمساكن في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان[34]. ورغم أن لبنان كان من الدول المصادقة على معظم بنود بروتوكول الدار البيضاء عام 1965، والذي ينص على ضرورة معاملة الفلسطينيين في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة شعوبهم في إقامتهم وسفرهم وتيسير فرص العمل لهم مع احتفاظهم بالجنسية الفلسطينية، فقد بقي اللاجئون\ات الفلسطينيون في لبنان يعاملون كأجانب محرومين من أبسط الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية من حيث العمل والملكية. يتعرض اللاجئون\ات الفلسطينيون في لبنان إلى جملة انتهاكات تطال الشخصية القانونية ومعها تغيب عنهم الحماية القانونية مثل الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر، الحق في العمل والمهن الحرة[35]، الحق في التملك، القيود المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية، الحق في السكن اللائق، الحق في الصحة، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في إنشاء الجمعيات وغيرها من القضايا مما يؤثر على مجمل واقعهم وتمتعهم بالكثير من الحقوق الإنسانية.

إلى جانب اللاجئين\ات الفلسطينيين يستقبل لبنان إعدادا كبيرة من اللاجئين\ات السوريين منذ العام 2011 بفعل اندلاع النزاع في سوريا، حيث تم َ تصنيف لبنان من بين الدول الأكثر استضافة للاجئين/ات بحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين\ات التابعة للأمم المتَّحِدة[36]. تستمر الجهود المختلفة للتعامل مع أزمة اللاجئين\ات ومنها «خطّة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020». هذه الخطة أُطلقت في كانون الثاني/يناير 2017. وفقًا لها، هناك أكثر من مليون لاجئ/ة سوري/ة في لبنان مُسجَّلين/ات لدى المفوضيَّة الساميَّة لشؤون اللاجئين\ات، بينما تقدر

33. تقرير تحالف المنظمات الحقوقية المقدم في تشرين الثاني عام 2015 إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل عن أوضاع حقوق الإنسان في لبنان

34. http://www.lpdc.gov.lb/DocumentFiles/CensusPDFpanflet.pdf

35. في العام عام 2005 أصدر وزير العمل اللبناني حينها مذكرة تسمح للاجئين الفلسطينيين في الحصول على تصريح عمل لبعض الوظائف التي لا تنظمها نقابات المهن الحرة والتي كان من الصعب الحصول عليها سابقا. لكن المذكرة منعتهم من مزاولة أكثر من 30 مهنة. كما عملت الدولة اللبنانية على تعديل المادة 59 من قانون العمل والمادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي ولكنها لم تبادر إلى إصدار أي مراسيم تطبيقية للقانونين حتى الآن، الأمر الذي جعل تطبيقهما رهن قرارات الوزراء المتعاقبين على وزارة العمل. يذكر إن عددا كبيرا من العمال \ات الفلسطينيين \ ات يدفعون رسم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون أن يستفيدوا في المقابل من أية تغطية أو تقديمات من جانب الصندوق

36. https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

السلطات اللبنانية العدد بـ 1.5 مليوناً. وفرت خطة لبنان المتعددة الشراكة للاستجابة للأزمات (2017-2020) إطارًا لاستجابة تنموية متكاملة حيث يتم التصدي من خلالها لاحتياجات اللاجئين\ات -قدر الإمكان استنادًا إلى القوانين والسياسات الوطنية – عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المحلية لتقديم الخدمات، وبالتالي التخفيف من تأثير وجود اللاجئين\ات من خلال دعم المجتمعات المضيفة واللبنانيين من الفئات الأشد ضعفًا في الوقت نفسه[37]. ولكن برغم الجهود المختلفة، اتسمت حياة اللاجئين\ات السوريين في لبنان طيلة هذه السنوات بالضعف والهشاشة والعيش في ظروف سيئة جدًا نظرًا لمحدودية فرص كسب الرزق، والاعتماد بشكل رئيسي على المساعدات الإنسانيَّة. تشير التقارير إلى إن أكثر من ثلاثة أرباع اللاجئين\ات يعيشون تحت خط الفقر[38]. يعود ذلك إلى أسباب كثيرة أهمها إشكاليَّة الوضعيَّة القانونيَّة للاجئين/ات، في ظل قرارات الأمن المتعاقبة[39]، ذلك إنَّ انعدام الصفة القانونية تركَ اللاجئين\ات السوريين/ات عرضة لمجموعة من الانتهاكات[40].

بشأن النساء اللاجئات في لبنان صدر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عددًا من التوصيات الموجهة إلى الدولة اللبنانية في العام 2015 في معرض استعراض التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية السيداو كان بينها إرساء إجراءات لجوء مراعية للفروق بين الجنسين واعتبار العنف القائم على نوع الجنس سببًا للجوء تماشيًا مع المادتين 2 و3 من الاتفاقية؛ إضافة إلى إنشاء نظام لجمع البيانات عن حوادث العنف القائم على نوع الجنس التي تتعرض لها المرأة، وبخاصة حوادث العنف الجنسي، ووقائع زواج الأطفال و/أو زواج اللاجئات نساء وفتيات بالإكراه ومد الضحايا بالمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية ولكفالة اللجوء إلى القضاء[41].

37. https://www.unhcr.org/ar/4be7cc278c2.html

38. https://data2.unhcr.org/en/documents/details/61312

39. http://www.labor.gov.lb/AllLegalText.aspx?lang=ar&type=11 , http://www.general-security.gov.lb/ar/posts/33

40. https://www.hrw.org/ar/news/2017/02/14/300040

41. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBN%2fCO%2f4-&Lang=ar

ثالثًا: قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة

• القرار 1325

القرار 1325 يعرض لموضوع حماية النساء في أحوال النزاعات المسلحة. هو عبارة عن وثيقة مكونة من 18 نقطةً تركز على أربعة محاور (وقاية-حماية-مشاركة وإغاثة)، وتركز على أربعة مواضيع متشابكة: -1مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية، -2إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام، 3 -أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة، 4 -حماية المرأة.

يدعو القرار 1325 المجتمع الدولي إلى حماية النساء خلال النزاعات المسلحة ومحاسبة المرتكبين، وإلى تمكينهن في عمليات الإغاثة والإنعاش، وفي مجال الحفاظ على السلام والاستقرار. وهو يستند في مضمونه إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية والمساءلة ذات الصلة.

إن قرار مجلس الأمن 1325 يعترف بالأبعاد والاختلافات الجنسية والجندريّة في حماية حقوق الإنسان في النزاعات وما بعدها، ويدعو كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح إلى مراعاة حماية النساء والطفلات، خاصةً من اتخاذ إجراءات العنف الجنسي. وتشتمل هذه الإجراءاتُ على ضمان دولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحماية النساء والأطفال من الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ورفع الحصانة عن الجناة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف الجسدي. ويركز قرار مجلس الأمن رقم 1325 على ضرورة رفع الحصانة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والاغتصاب، وخاصةً عند إلقاء المسؤولية على الحكومات عن منتسبيها من القوات المسلحة والشرطة المدنية. يشدد القرارُ أيضًا على الاعتراف بأن الاحتياجات لحماية النساء والطفلات تتغير أثناء الانتقال من مرحلة النزاع إلى مرحلة ما بعد النزاع.

يهدف القرار إلى تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور النساء في فترات قبل النزاع وخلاله وعند إحلاله، لضمان أن يتم تمكين النساء من المساهمة في حل النزاعات، ولمنع العنف الموجه ضد النساء والطفلات ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يسهمن في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام ويستفدن منها.

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1325 عن جلسة المجلس رقم 4213 المنعقدة في 2000-10-31ويدعو القرار الذي جاء في ثمانية عشر بندًا الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى تمكين نساء العالم، سواء اللواتي يعشن في دول الصراع المسلح أو اللواتي يعشن في دول حرة، إلى المشاركة ولعب دور مهم في منع الصراعات الدولية المسلحة، وإلى لعب دور أكبر في منع الصراعات المحلية المسلحة.

ويدعو القرار، أيضًا، إلى مشاركة النساء في مراكز صنع القرار من أجل المشاركة في إرساء الحلول وصنع السلام، وإلى تعيين المزيد من النساء ممثلاتٍ ومبعوثاتٍ خاصاتٍ للقيام بالمساعي الحميدة باسم الأمين العام للأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، يعرب الأمين العام عن استعداده لضمان أن تراعي بعثات مجلس الأمن الاعتبارات الجنسانيّة وحقوق المرأة بما فيها التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.

يعبر القرار بكل حيثياته عن قلق هيئة الأمم المتحدة من استمرار الصراعات المسلحة في العالم، ومن ازدياد أعداد ضحايا الحروب من المدنيين، خاصة في صفوف النساء والأطفال. ويعبر القرار كذلك عن ازدياد قلق المنظمة الدولية من استخدام النساء والأطفال في القتال بسبب الخلل القائم على صعيد علاقات القوة في المجتمعات، حيث تتجمع مقاليد القوة بيد الذكور بشكلٍ عام، وهم يملكون أدوات السيطرة الاجتماعية ووسائل القوة والإخضاع على الفئات المهمشة والضعيفة.

إن إصدار القرار رقم 1325 عن الهيئة الدولية أتى في أعقاب إصدارها واتخاذها سلسلة من القرارات والسياسات التي تؤدي إلى تطوير دور المرأة ومشاركتها على الصعيد القيادي، إذ قامت الأمم المتحدة في محطات عديدة بمطالبة الدول الأعضاء وتوجيهها إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات والسياسات الكفيلة بزيادة مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار. وتعبّر الأمم المتحدة في سعيها لمشاركة المرأة عن سياسةٍ منهجيةٍ تجاه تنمية الواقع النسوي في العالم وتطويره، وعن نظرتها الاستراتيجية الهادفة إلى إعطاء الفرص أمام مشاركة المرأة. وتنطلق الأمم المتحدة من قناعتها بأن واقع المرأة في العالم ما زال دون الطموح والهدف، لذلك فهي بحاجة إلى تدخلات وديناميات تنقلها من واقع البؤس والتهميش والدونية والحرمان من أبسط الحقوق. ويعبر القرار كذلك عن نظرة الأمم المتحدة التي تربط تحقيق التنمية المستدامة بتحقيق مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار كافة.

شمل القرار 1325 مجالات منع نشوب النزاعات من خلال دمج مفاهيم النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر والتثقيف العام ومقاضاة منتهكي حقوق المرأة، بالإضافة إلى حماية النساء أثناء النزاعات وبعد انتهائها من قبل المجتمع المحلي وموظفي الأمن الوطنيين والدوليين، ومشاركة النساء في اتخاذ القرارات المرتبطة بالنزاعات بما فيها في

عمليات السلام وجميع عمليات صنع القرارات العامة المرتبطة بإرساء وبناء السلام الذي يشرك النساء ويتعامل مع احتياجاتهن في الإغاثة والإنعاش وإنصافهن من الظلم وفي الاستثمار في الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

أما النقاط الرئيسية التي يشملها القرار 1325 فهي:

- مشاركة المرأة على كافة مستويات صنع القرار: ويشمل مشاركتهن في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وآليات منع النزاع، ومفاوضات السلام، وعمليات حفظ السلام (كشرطيات وجنديات وعاملات مدنيات)، وكذلك كممثلات للأمين العام للأمم المتحدة.
- حماية النساء والطفلات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: ويشمل تدريب العاملين في عمليات حفظ السلام في مجال حقوق المرأة واتخاذ إجراءات فعالة لحمايتهن.
- العمل على منع العنف ضد المرأة من خلال تعزيز حقوق المرأة وأعمال المساءلة وتطبيق القوانين: وأحد أهم النقاط التي يشملها هذا البند هي محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب – مثل العنف الجنسي – واستثناء جرائم العنف الجنسي دائمًا من اتفاقيات العفو العام. كما يشدد على مسؤولية تعزيز حقوق المرأة في إطار القانون العام للدولة.
- تعميم منظور النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام: ويشمل تعيين مستشارين لشؤون النوع الاجتماعي في جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وأخذ الاحتياجات الخاصة بالمرأة في الاعتبار دائمًا عند رسم السياسات وكذلك السماح بنفاذ المعلومات المتاحة من جانب منظمات المرأة إلى جميع السياسات والبرامج.

بناءً على ما تقدم يمكن إيجاز محاور القرار:

الوقاية | الحماية | المشاركة | الإغاثة والإنعاش

تكمن أهمية القرار 1325 وكذلك كافة القرارات المكملة له، في أنها تربط بين تجربة المرأة الخاصة من ناحية النزاع بمسألة الأمن والسلم، ويعترف القرار 1325 والقرارات التي تلته بشكل جلي بدور المرأة وقدرتها على منع النزاع وخلال النزاع وعملية التوصل إلى اتفاقات سلام وبعد انحلاله ومرحلة إعادة الإعمار. تغطي القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة النطاق من المبادئ والتوجيهات المرتبطة بتحسين مكانة النساء في أوضاع النزاعات وما بعدها، وتشجع على إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.

• القرارات المكملة للقرار 1325

بشكل عام تعالج القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مجموعة واسعة النطاق من المبادئ والتوجيهات المرتبطة بتحسين وضع النساء خلال النزاعات وما بعدها، وتشجع على إدماج منظور النوع الاجتماعي في كافة النواحي المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وخلال النزاع وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات.

وقد تبع القرار 1325 (2000) عددًا من القرارات لمجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام (تسعة قرارات لغاية آخر العام 2019). ولقد جاءت ستة قرارات منها كقرارات مكملة أساسًا لتقرّ بأن «العنف الجنسي كان ولا يزال يُستخدم، في بعض السياقات، كأسلوب حربي الغرض منه تحقيق أهداف عسكرية وسياسية. وبالتالي فإن العنف الجنسي يتطلب استجابة تكتيكية أمنيًا واستراتيجية سياسيًا. معنى ذلك أنه يتوجب على الآليات الأمنية للأمم المتحدة مثل بعثات حفظ السلام أن تتصدى للعنف الجنسي من خلال الاستجابات التدريبية والتنفيذية من قبل موظفين مسلحين بالإضافة إلى توفير فريق عمل للاستجابة السريعة مؤلف من خبراء في القضاء لدعم البلدان في مجال منع الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم. وتعني عبارة الاستجابة الأمنية والسياسية أيضًا أن يُدرج مفاوضو السلام والوسطاء العنف الجنسي على جدول أعمال محادثات السلام.»[42] ولقد طورت هذه القرارات آليات إشراك النساء في المراحل المختلفة المرتبطة بالنزاع، إضافة إلى منع الإفلات من العقاب.

42.المرأة والسلام والأمن: مبادئ توجيهية للتطبيق الوطني»، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صفحة 5.

لماذا القرارات المكملة للقرار 1325

- العنف الجنسي كان ولا يزال يُستخدم، في بعض السياقات، كأسلوب حربي لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية.
- العنف الجنسي يتطلب استجابة تكتيكية أمنيًا واستراتيجية سياسيًا.
- على الآليات الأمنية للأمم المتحدة مثل بعثات حفظ السلام أن تتصدى للعنف الجنسي من خلال الاستجابات التدريبية والتنفيذية من قبل موظفين مسلحين
- توفير فريق عمل للاستجابة السريعة مؤلف من خبراء في القضاء لدعم البلدان في مجال منع الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.
- أن يُدرج مفاوضو السلام والوسطاء العنف الجنسي على جدول أعمال محادثات السلام

قرار 1325 مجلس الأمن (2000)

هو القرار المفصلي الأول الذي يربط ما بين تجربة النساء مع النزاعات وحفظ السلام والأمن العالميين. ويشدد القرار على أهمية مشاركة المرأة المتكافئة والكاملة كعنصر فاعل في منع نشوب النزاعات وإيجاد الحلول، وفي مفاوضات السلام، وبناء السلام وحفظ السلام. ويطلب من الدول الأعضاء أن تكفل مساهمة المرأة المتكافئة والكاملة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيز هذه الجهود، ويحث جميع الأطراف الفاعلة على زيادة مشاركة المرأة، وإدراج المنظور المبني على النوع الاجتماعي في جميع مجالات بناء السلام.

قرار مجلس الأمن 1820 (2008)

هو أول قرار من مجلس الأمن يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأسلوب حربي واعتبار منع وقوعه عنصرًا أساسيًا من عملية حفظ السلام والأمن العالميين، مما يتطلب استجابة لحفظ السلام وتطبيق العدالة وإجراء مفاوضات سلام. وفقا للقرار أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب. ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، بما في ذلك تدريب القوات، وفرض العقوبات العسكرية الملائمة. وبينما لا يوجد استراتيجية محددة في القرار 1325 لتزويد مجلس الأمن بالمعلومات، فلقد أسّس القرار 1820 آلية تقارير دورية من الأمين العام تقدم لمجلس الأمن.

قرار مجلس الأمن 1888 (2009)

أحد الجوانب الهامة في هذا القرار أنه شدد على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب كعامل أساسي من أجل إنهاء النزاع وتجنب العودة له. يعد القرار 1888 متابعة لقرار مجلس الأمن 1820، وتعزيزًا لأدوات تطبيقه من خلال تعيين القيادات وبناء خبرات الاستجابة القضائية وآليات الإبلاغ. وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، ويطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة (الذي أصبح مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة).

قرار مجلس الأمن 1889 (2009)

يتطرق القرار بشكل خاص إلى إقصاء المرأة عن أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط والتمويل المناسبين لاحتياجاتهن. ويطلب وضع استراتيجية لزيادة أعداد النساء في صنع القرار وفي حل النزاع.

أيضًا تم وضع مجموعة شاملة من المؤشرات حول المرأة والسلام والأمن استجابة لطلب مجلس الأمن في القرار 1889. وهي مؤشرات قابلة للقياس لتقييم تنفيذ القرار 1325 من الناحيتين الكمية والنوعية في مجال الاهتمام بالمساءلة والرصد الفعال للتقدم. وتوفر المؤشرات أساسًا عمليًا ومحكمًا للجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. والغرض من هذه المؤشرات هو تمكين الأمم المتحدة من تحديد ما إذا كانت الجهود الرامية إلى إشراك المرأة في بناء السلام وتلبية احتياجاتها في مجال الحماية والإنعاش تحقق النتائج الضرورية. ولقد تم إدراج هذه المؤشرات في تقرير المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة: أسبابه ونتائجه، «مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة ورد فعل الدول إزاءه» (6/A/HRC/7). والمؤشرات هذه هي أداة فعالة للرصد والتقييم تساعد في فهم أين نحن، وإلى أين نتجه، وكم نبعد عن هدفنا.

قرار مجلس الأمن 1960 (2010)

يوفر القرار نظامًا للمساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. طبقًا للقرار يمكن للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة ضم «قوائم العار» في تقريرها السنوي، وهذا يعني تحديد أسماء الأشخاص والجماعات المسلحة المشتبه في ارتكابهم جرائم العنف الجنسي في النزاعات. كما يعطى القرار صلاحية لمجلس الأمن أخذ إجراءات وجزاءات ضد الجماعات أو الدول من أجل وضع حد لاستمرار هذا النوع من الجرائم.

قرار مجلس الأمن 2106 (2013)

يؤكد القرار 2106 أيضًا على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع. ولقد تم تبني هذا القرار استكمالًا للقرار 1960.

قرار مجلس الأمن 2122 (2013)

يشدد على المساءلة في تنفيذ القرار 1325، وأهمية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصراعات وحلها والانتعاش منها، ويهيب القرار بالدول الامتثال لالتزاماتها بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما ويقرر إجراء استعراض رفيع المستوى في عام 2015 لتقييم التقدم المحرز على الصعد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار 1325.

يدرج المرأة بشكل كامل في محادثات السلام والعدالة الانتقالية حيث أعلن في الثامن عشر من أكتوبر 2013 ضرورة وضع القيادات النسائية في مركز اتخاذ القرارات من أجل حل الصراعات وتعزيز السلام، حيث يمكن هذا القرار المرأة بصورة أقوى في المشاركة في حل النزاعات ويضع المسؤولية على عاتق مجلس الأمن والمنظمات الإقليميّة والدول الأعضاء التابعة للأمم المتحدة من أجل تفكيك وكسر الحواجز وخلق المساحات من أجل مشاركة النساء. ويمهد هذا القرار الطريق لخطى أكثر منهجية لتنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن بشكل ملموس وتلك التدابير تشمل: تطوير ونشر الخبرة الفنية للبعثات ودعم محادثات السلام وتحسين الوصول إلى معلومات وتحليلها في الوقت المناسب في موضوعات التي تتعلق بمشاركة المرأة في حل النزاعات وإشراك المرأة في محادثات السلام. ويقر ذلك القرار بأثر الصراعات التي تحدث على النساء بسبب عدم المساواة في حقوق المواطنة مثل عدم حصول المرأة على الخدمات الأساسية وعدم قدرتها على امتلاك الأراضي وعدم الحصول على وثائق تحديد الهوية بعد انتهاء الصراعات، وبذلك سيحدث ذلك القرار تطورات غير مسبوقة وغير متوقعة. ويتناول أيضًا ذلك القرار حقوق النساء اللاتي حملن نتيجة لجرائم اغتصاب ومن ذلك قام المجتمع الدولي بالاعتراف بضرورة ضمان وصول المساعدات الإنسانية ومن ضمن تلك المساعدات الخدمات الصحية (الإنجابية والجنسية) بما في ذلك حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب.

قرار مجلس الأمن 2242 (2015)

اعتمد مجلس الأمن القرار 2242 (2015) 13 في تشرين الأول/أكتوبر 2015 أثناء الاستعراض رفيع المستوى في الذكرى الـ 15 لقرار مجلس الأمن 1325. وهذا هو القرار الثامن بشأن المرأة والسلام والأمن. ويضع القرار جدول أعمال المرأة والسلام والأمن كعنصرٍ رئيسيٍ في جهود مواجهة تحديات السياق العالمي الحالي، بما في ذلك ارتفاع التطرف العنيف، وتغير المناخ، والأعداد غيِر المسبوقة من النازحين واللاجئين. ويوضح القرار الروابط الموضوعية بين مشاركة المرأة من ناحية، والسلام والأمن المستدام من ناحية أخرى. ويوفر القرار أداة جديدة غير عادية لجميع الجهات الفاعلة لمواصلة تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن. يتناول القرار عددًا من المجالات الفنية، بما في ذلك الالتزام بإدماج تحليل النوع الاجتماعي على السياق؛ وأخذ بالاعتبار آثار التطرف العنيف؛ وضرورة ضمان مشاورات أكبر مع المنظمات النسائية بما في ذلك المتضررين من هذا العنف؛ وتشجيع أهداف جديدة من أجل ضمان أعدادًا أكبر من العضوات في قوات حفظ السلام. ويشدد القرار على ضرورة المزيد من كبار القيادات النسائية في جميع مستويات صنع القرار. وخلافًا عن القرارات السابقة التي ركزت على الحاجة إلى تدريب النساء على المشاركة في عمليات السلام، يشير القرار 2242 أيضا إلى الحاجة إلى تدريب الوسطاء على أثر العمليات بشكل شمولي وكيفية تحقيق هذا، في اعتراف واضح بالأدلة التي تربط مشاركة المرأة في اتفاقات السلام واستدامة السلام. يسلط القرار أيضا على ضرورة معالجة الفجوة في التمويل للمنظمات النسائية. بناء على القرار، سيقوم مجلس الأمن بإنشاء فريق خبراء غير رسمي بشأن المرأة والسلام والأمن لضمان تدفق معلومات متسقة بشأن تأثير النزاع على النساء ومن اجل تكثيف الإشراف على تنفيذ الالتزامات بحسب القرار.

القرار تبني مجموعة التوصيات التي تم تقديمها في إطار تقييم التقدم المحرز 15 عام بعد تبني القرار 1325، والتشديد على الدور الهام الذي تلعبه النساء في كافة مراحل النزاع وفي إطار مكافحة الإرهاب والتطرّف. وأشار كذلك إلى مدى خطورة هذه الانتهاكات والالتزام الجدي للمجتمع الدولي في التعامل معها، واعتبار جميع أشكال العنف الجنسي جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يفتح الباب لتدخل المجتمع الدولي بشكل قانوني بحسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قرار مجلس الأمن 2467 (2019)

اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 2467 في 23 نيسان/أبريل 2019. ويركز على مطالبة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام الفوري لكافة أعمال العنف الجنسي، والدعوة لتعهد تلك الأطراف بالتزامات محددة وموقوتة لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذها. وفي هذا القرار الصادر يرحب مجلس الأمن الدولي بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، سعيًا لتعهد جميع أطراف النزاعات بالتزامات موقوتة ووضع خطط لمنع جميع أعمال وأشكال العنف الجنسي في حالات النزاع. ويشجع على تعيين منسقين رفيعي المستوى من المدنيين والعسكريين والشرطة، حسب الحاجة، يتحملون مسؤولية تنفيذ تلك الالتزامات. كما شجع القرار السلطات الوطنية على ترسيخ التشريعات لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي. وشدد على الدور الحاسم للتحقيقات المحلية التي تقوم بها الدول ولنظمها القضائية في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه وضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكابه. وشجع القرار على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع.

قرار مجلس الأمن 2493 (2019)

صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 29 أكتوبر 2019، بشأن المرأة والأمن والسلام. ويحث القرار جميع الدول على الالتزام بسائر القرارات السابقة للمجلس في هذا الخصوص، والتي تنص على ضمان حماية النساء والطفلات ومشاركتهن الكاملة في عمليات إحلال السلام، وتعزيز جميع حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية، كما يدعو القرار إلى تعيين مستشاري حماية في الشؤون الجنسانيّة و/ أو شؤون المرأة وذلك لحماية «المشاركة الكاملة والفعالة» للمرأة في عمليات الإعداد للانتخابات ونزع السلاح والإصلاحات القضائية وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا بعد انتهاء الصراع.

قرارات أخرى ذات صلة

بالإضافة إلى هذه القرارات، جاء قرار مجلس الأمن 1612 (2005) ليربط بين موضوع النزاع المسلح وتأثيره الخاص على الأطفال. حيث كثيرًا ما تتعرض الطفلة والفتاة إلى الحرمان من الدراسة لتفضيل إعطاء هذه الفرصة للذكور في العائلة إذا كانت المصادر شحيحة، أو أنه يطلب منها خدمة باقي أفراد العائلة في حالة غياب أو وفاة أحد الوالدين، أو أنها تجبر على ترك الدراسة بسبب مخاطر الطرق بسبب النزاع. كما أنه يتم تزويجها قصرًا، ويتم اغتصابها، وتؤخذ سبية، بالإضافة إلى العديد من أشكال العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف بسبب نوعها الاجتماعي.

وفي ديسمبر 2015، قام مجلس الأمن بتبني القرار 2250 الذي لفت الانتباه من خلاله إلى أهمية إعطاء اهتمام محدد للشباب والشابات في إطار عمل الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول عامة ضمن أجندة المرأة والسلم والأمن وأيضًا حماية المدنيين في وقت الحرب، بحيث شدد على أشراك الشباب/الشابات في المراحل المختلفة للنزاع، وأهمية ضمان بيئة ملائمة تدعم أنشطة الشباب والشابات، والأخذ احتياجاتهم واحتياجاتهن بعين الاعتبار بشكل محدد في الإجراءات والآليات المختلفة. وبالتحديد، من ناحية أشار القرار إلى القلق من استخدام التكنولوجية الحديثة للتأثير على الشباب باتجاه تبني العنف والأفكار المتطرفة، ومن ناحية أخرى لاحظ الدور العام الذي يمكن أن يلعبه الشباب في مكافحة مثل هذا التطرف. ولقد استند القرار 2250 إلى قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكملة له.

رابعًا: محاور القرار 1325 والقرارات المكملة

سوف يعرض هذا القسم محاور القرار 1325 الأربعة وهي : الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار ، وسوف يتم عرض لواقع لبنان كل محور، من خلال التركيز على السياق القانوني والسياساتي والاجتماعي الذي يحكم النساء والطفلات.

4.1 محور الوقاية

تهدف الوقاية إلى منع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة، وبخاصة العنف الجنسي والجنساني وإقامة نظم تنفيذ مراعية لمسائل النوع الاجتماعي من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والطفلات خلال فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عنها والتصدي إليها، بالإضافة إلى تطوير تصدي الجهات الأمنية الفاعلة، إلى أي انتهاكات لحقوق النساء والطفلات وخضوعها للمساءلة. كما أنها تهدف إلى إدراج أحكام تلبي احتياجات وقضايا محددة خاصة بالنساء والطفلات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها.

وكي تتحقق الوقاية بنجاعة يجب أن تتوافر إرادة سياسية قوية وحاسمة ورؤية شاملة للمساواة بين الجنسين والعمل على كافة الأصعدة المؤسساتية والسياساتيّة (التدابير والإجراءات) والقانونية وصولًا إلى البنية الثقافية السائدة. وأن تشمل مجالات تدخل لإحقاقها الآليات الوطنية لوقاية المرأة والسياسات والخطط الوطنية للنهوض بالمرأة ووقايتها من العنف وأن يتم وضع الخطط الوطنية للعمل على تطبيق القرار 1325 وعدم إغفال التدريب على قضايا النوع الاجتماعي ورفع الوعي حول القرار 1325. من الضروري الالتفات إلى خبرة ورؤية النساء الخاصة في مراحل ما قبل النزاع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات عملية لإشراك المؤسسات النسوية وخبراء النوع الاجتماعي في عملية تطوير نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاعات ورصد تنفيذها. مهم التأكيد على العلاقة بين النوع الاجتماعي والوقاية من حيث أهمية تطوير أنظمة الإنذار المبكر المراعية للنوع الاجتماعي من ناحية، ولتحقيق ذلك ضرورة إدماج خبراء النوع الاجتماعي في تطوير أنظمة الإنذار المبكر، من ناحية أخرى.

إن القرار 1325 مبني على أساس الإنذار المبكر أي مؤشرات تنذر بخطر قد يؤدي إلى النزاع. كي نقلص من احتمال حدوث مستجدات وأحداث الإنذار بالخطر يجب أولًا اتباع خطوات استباقية لتقليص الأسباب الهيكلية المؤدية إلى التأثير الخاص للنزاع على النساء، وليس فقط رصد هذه المؤشرات حين حدوثها ويجب العمل على الحد من الأسباب المؤدية لحدوث مثل هذه المخاطر: النظرة الدونية للمرأة -استبعاد النساء من صنع القرار-استبعاد الطفلات والنساء عن التعليم والتوظيف وغيرها من الأمور الهامة لرفع وضع المرأة، وغيرها من الأمور المرتبطة والمتشابكة.

ولا يقتصر أهمية تطوير آليات الوقاية على الدول التي لا تمر بنزاع، إنما لهذا أهمية خاصة في الدول التي خرجت من نزاعات أو هي في طور الخروج من النزاعات حيث أن لآليات الوقاية أهمية خاصة من أجل ضمان عدم العودة إلى النزاع، خاصة إذا ما كانت أسباب التوتر التي أدت إلى النزاع ما زالت موجودة. وبهذا تكون أنظمة الوقاية في حالة الدول التي في طور الخروج من النزاع آلية هامة لضمان التعلم من الدروس وضمان عدم التكرار. أما في حالة الدول التي ليست في حالة النزاع، فإن أنظمة الوقاية هامة للغاية من أجل تطوير آليات الإنذار المبكر وطنيًا ودوليًا (أي أيضًا فيما يتعلق بدول أخرى)، وأيضًا لإرشاد التعاون الدولي.

من مؤشرات أنظمة الإنذار المبكر

- مؤشرات تتعلق بالسياق العام وخصائص البلد تجاه النساء والطفلات
- مؤشرات تتعلق بحقوق الإنسان والأمن
- مؤشرات حول العوامل السياسية والمؤسسية
- مؤشرات اقتصاديّة
- مؤشرات حول عوامل إجماعيّة

إن تطوير آليات الوقاية مهمة للدول التي لا تمر بنزاع والدول التي خرجت من نزاعات أو هي في طور الخروج من النزاعات حيث أن لآليات الوقاية أهمية خاصة من أجل ضمان عدم العودة إلى النزاع، خاصة إذا ما كانت أسباب التوتر التي أدت إلى النزاع ما زالت موجودة.

ما هو المطلوب لتعزيز وقاية النساء من العنف الجندري؟

- التربية على ثقافة السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والبدائل اللاعنفية لحل النزاعات، مع التركيز على حماية النساء وذلك عبر مناهج التعليم الرسمية، أنشطة منظمات المجتمع المدني، ورش العمل والمنتديات الفكرية والشبابية، وسائل الإعلام والإعلان...
- توعية وتدريب وتحسيس أفراد القوات المسلحة على مفهوم النوع الاجتماعي والنتائج السلبية لعدم حماية النساء في النزاعات المسلحة كمثل مخاطر الأمراض المنتقلة جنسيًا من ضمنها فيروس نقص المناعة البشرية، الآثار النفسية بنتيجة العنف وتأثيرها على القدرات الإنتاجية للمرأة...
- مشاركة النساء في آليات اتخاذ القرار في فترات ما بعد النزاع وجهود بناء السلام عامل مهم لتحقيق نجاحها. فالأخير مرتبط برغبة المقاتلين والمجموعات المسلحة بالتخلي كليًا عن منطق العنف. وللمرأة، بوصفها زوجة أو أم أو ابنة أحد أعضاء المجموعات المسلحة، أو بوصفها ضحية مباشرة للنزاع المسلح، دور فعّال في هذا المجال.
- متابعة كل شأن على صلة بموضوع النوع الاجتماعي وتوثيقه والتبليغ عن كل الانتهاكات ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والسلام.
- خلق شبكات للتواصل ما بين مكونات القطاع العام والقطاع الخاص ومعاهد البحوث والجامعات ومنظمات المجتمع المدني المحلية وغير المحلية للدفع نحو تحقيق الخطوات المذكورة أعلاه

4.2 محور الحماية

الحماية هي من أجل ضمان سلامة النساء والطفلات، وصحتهن البدنية والعقلية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية وإعمال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والطفلات مع المعايير الدولية، من خلال تفعيل الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والطفلات وسلامتهن البدنية لضمان فرص حصول النساء والطفلات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سبل العيش وزيادة إمكانية حصول النساء اللاتي تنتهك حقوقهن على العدالة.

وفقًا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: «تحدُث أعمال العنف المتصلة بالنزاعات في كل مكان: فقد تحدث في البيت أو في مرافق الاحتجاز أو في مخيمات المشردين داخليًا واللاجئين؛ ويمكن أن تحدث في أي وقت، مثلا أثناء أداء أنشطة يومية مثل جمع المياه أو الحطب أو الذهاب إلى المدرسة أو مكان العمل. ويتعدد مرتكبو أعمال العنف المتصلة بالنزاعات والقائمة على نوع الجنس، وقد يكون من بين مرتكبي تلك الأعمال أفراد من القوات المسلحة الحكومية، والجماعات شبه العسكرية، والجماعات المسلحة غير الحكومية، وأفراد حفظ السلام والمدنيين. وبصرف النظر عن طابع النزاع المسلح أو مدته أو الأطراف الفاعلة فيه، يجري بشكل متزايد استهداف النساء والطفلات عن عمد وإخضاعهن لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء تتراوح بين القتل التعسفي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي والزواج بالإكراه، والإكراه على ممارسة البغاء، والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه، وبين الإنهاء القسري للحمل والتعقيم.»

وخلال النزاعات المسلحة يجب أن تتركز الحماية في مجالات:

1) حماية اللاجئات والنازحات: «تشكل النساء والطفلات حوالي 50 في المائة من أي مجموعة من اللاجئين أو النازحين وهي من أشد المجموعات ضعفًا، نظرًا لفقدانهن للحماية التي تؤمنها لهن منازلهن وحكومتهن وهياكلهن الأسرية. وتواجه النساء والطفلات المشقة على طول الرحلات الطويلة إلى بلاد المنفى ويتعرضن للمضايقات أو اللامبالاة والاعتداءات الجنسية المتكررة -حتى بعد وصولهن إلى مكان آمن في الظاهر. كما أن النازحات داخليًا غالبًا ما يعانين من تجارب مماثلة.

2) الحد من العنف ضد النساء : غالبًا ما تزداد ممارسات العنف ضد النساء في أوقات النزاعات وهي امتداد للعنف الممارس ضد النساء في فترات ما قبل النزاع ومن المرجح حدوثها بعد انتهاء النزاعات، ولضمان حماية النساء من العنف في كافة مراحل النزاعات المسلحة يجب سن تشريعات تُجرم كافة أشكال العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص وفرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومنع الإفلات من العقاب في كافة الحالات وكافة الظروف وضمان الحق بالانتصاف وجبر الأضرار للمتضررين، وأن تتضمن هذه التشريعات تعريف العنف وأشكاله المختلفة بشكل واضح في القانون الوطني بما يتماشى مع القانون الدولي، وضمان تبني تشريعات لإنفاذ تجريم العنف ضد المرأة بشكل فعال.

3) الحد من / منع الإتجار بالنساء والطفلات: تتفاقم أثناء النزاعات وبعد انتهائها ظاهرة الاتجار بالنساء والطفلات، التي تشكل تمييزًا جنسانيًا، بسبب انهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وارتفاع مستويات العنف ضد المرأة واشتداد النزعة العسكرية. وقد تنتج ظاهرة الاتجار أيضًا حينما تسعى دول ثالثة إلى تقييد تدفقات المهاجرين من المناطق المتضررة من النزاعات باستخدام تدابير من قبيل الحظر أو الطرد أو الاحتجاز

4) حماية النساء والطفلات عديمات الجنسية: يمكن أن يكون النزاع أيضًا سببًا في انعدام الجنسية، مما يجعل النساء والطفلات معرضات بشكل خاص لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة، وقد تفقد المرأة جنسيتها إذا لم تتمكن من إثبات جنسيتها لأن الوثائق اللازمة مثل وثائق الهوية وشهادة تسجيل المواليد لم تصدُر بعد أو أنها فُقدت أو أُتلفت أثناء النزاع، وتواجه النساء والطفلات العديمات الجنسية مخاطر متزايدة ناجمة عن الانتهاك في أوقات النزاع لأنهن لا يتمتعن بالحماية التي تكفلها المواطنة.

توصيات عامة لحماية النساء من العنف على أساس النوع الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي[43]:

- إنشاء مراكز آمنة للنساء وتوفير الخدمات الصحية وفرص الحصول على التعليم في المواقع.
- ضمان أن تكون مواقع الإيواء ملائمة للنساء – وآمنة وتوفر الرعاية الصحية، ورعاية للأطفال.
- إعلام النساء بالمزايا المتاحة لهن وبحقوقهن القانونية
- حماية المرأة من العنف على أساس النوع الاجتماعي داخل مواقع اللجوء أو النزوح وأثناء نقلهن إلى ديارهن
- اعتبار العنف الجنسي خرقًا لوقف إطلاق النار (انظر/ي لاحقًا حول اتفاقات السلام)

ما هو المطلوب لتعزيز حماية النساء من العنف الجندري؟

فيما يلي عينّة على سبيل المثال لا الحصر – من هذه الإجراءات:

- إقرار القانون الشامل لمناهضة العنف ضد النساء
- تفعيل قانون الحماية من الإتجار بالبشر
- إقرار قانون اللجوء
- اعتماد معايير لينة لتسجيل النساء اللاجئات أو النازحات
- توفير برامج الاستماع وتقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي

واقع حماية النساء في لبنان:

• بشأن حماية اللاجئات:

تعاني المرأة اللاجئة في لبنان على اختلاف مشاربها من تمييز متراكم على أساس اللجوء وما يتأتى عنه من وضع مكشوف اجتماعيًا واقتصاديًا ويتداخل معه التمييز على أساس الجندر/ النوع الاجتماعي. ومما يميز وضع المرأة اللاجئة في لبنان هو الخرق الموجود لحقوقها المدنية نتيجة عدم الموافقة والتصديق على اتفاقية حقوق آللاجئين وبروتوكول كازابلانكا التي تضمن عدم التمييز بين اللاجئين/ات والمواطنين/ات في الحقوق المدنية. ومما يميز وضع اللاجئين/ات هو تعدد المرجعيات المعنية بأوضاعهم من ناحية الحماية الأمنية والخدماتية. وأهم فئات اللاجئين/ات في لبنان هم الفلسطينيون/ات وهم الأقدم وقد وفدوا إلى لبنان إثر نكبة عام 1948، السوريون/ات بعد اندلاع الثورة السورية وقد أصبح عددهم يشكل حوالي ثلث شعب اللبناني والعراقيون/ات الذين بدؤوا في التوافد منذ منتصف السبعينات لأسباب سياسية ثم تزايد عددهم بشكل لافت بعد 2003.

أوضاع اللاجئات الفلسطينيات: تعاني المرأة الفلسطينية من وطأة اللجوء المزمن ومن تداعيات الخلل في تطبيق بروتوكول كازابلانكا فيما يتعلق بالحرمان من الحقوق المدنية واعتمادها على المجتمع الدولي المتمثل بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين/ات في الخدمات الصحية والتعليم والإغاثة وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الأنروا للتقليل من التمييز ضد النساء عن طريق وجود نساء في مراكز صنع القرار وتوفير معطيات إحصائية مفندة حسب الذكور والإناث و إيجاد برامج تنموية خاصة بالنساء فإن العقبة الأساسية التي تحول دون الوصول إلى التقليل من التمييز ضد النساء هو الموارد المحدودة الموضوعة تحت تصرف وكالة الغوث لتحويل هكذا مبادرات إلى إنجازات ملموسة. كما تشارك المرأة الفلسطينية اللاجئة المواطنة اللبنانية في تحمل عبء التمييز الناتج عن الثغرات في تطبيق قوانين الأحوال الشخصية والثقافة التمييزية ضد النساء لدى الانخراط في سوق العمل المتاح لهن وذلك بما يتعلق بالأجر وأنواع التعدي الأخرى. بالإضافة إلى ذلك تشارك المواطنة اللبنانية في المعاناة من العنف ضمن نطاق الأسرة وتوجد دراسات (بالعينة) تبين

43. المعلومات مستوحاة من «مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: العلاقة بين الحضور والتأثير»، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012، صفحات 12-16.

نسبة تفشي العنف الجسدي الموجه تقارب 18 بالمائة. أما اللاجئات السوريات فتعاني نسبة كبيرة منهن من محدودية الميزانيات المرصودة لتأمين الخدمات الصحية والتعليمية والإغاثية، بالإضافة إلى تفشي العنف الأسري.

أوضاع اللاجئات السوريات في لبنان: تشكل النساء والأطفال نسبة 75-80% من اللاجئين السوريين في لبنان. ومعظم اللاجئات السوريات هن المعيلات لأسرهن بسبب فقدان الأب» اعتقال، استشهاد، فَقِد، طلاق، وفاة طبيعية، مقاتل». معظم اللاجئات لديهن أولاد من 3-5 أطفال وهن من يقمن بتأمين احتياجات العائلة « غذاء، إعانات من المفوضية ومن جمعيات الإغاثة، رغم أن نسبة الأمية لديهن حوالي 25-35%. تعاني اللاجئة السورية العديد من أشكال العنف والتمييز المسلط عليها، هناك تمييز من قبل العاملين على توزيع الإغاثة وتنتشر ظاهرة تزويج القاصرات في بيئة اللاجئات السوريات، يتم تزويج القاصرات غالبًا للأقارب أو اللبنانيين خوفًا من العنف الجنسي المهدد لهن بسبب أوضاع اللجوء. وقد تم رصد عدد من حالات عدم تسجيل الزواج رسميًا والاكتفاء بالزواج « الشرعي» لدى الشيخ»، كذلك حالات اضطرار بعض النساء الأرامل للزواج بطريقة غير رسمية تحت ضغط الحاجة الاقتصادية. إن الوضع الاقتصادي السيئ للاجئات اضطر بعض النساء للخروج والبحث عن العمل وهن عادة لم يعملن سابقًا نتيجة للثقافة المجتمعية في مناطقهن في سورية، مما يعرضهن للاستغلال. وما زالت القيود الاجتماعية المفروضة على حركة النساء والفتيات أدت إلى تقييد مشاركتهن في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ووصولهن إلى الخدمات.

كما أن الخدمات الحالية المتوفرة للنساء والأطفال ممن خاضوا التجربة مع العنف غير كافية، وإن معظم اللاجئين/ات غير واعيين بوجود مثل هذه الخدمات حيث أن 83% من اللاجئين/ات لا يعرفون عن الخدمات المتوفرة للناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. قدرة النساء المعنفات للإبلاغ عن العنف الذي يواجههن فإنهن يشعرن براحة أكبر للإبلاغ عن المشاكل التي تواجههن لرجال الدين عنه لإبلاغ الجهات الأمنية أو الجهات المقدمة للخدمات. ويبقى وصول النساء والفتيات إلى الخدمات المتخصصة وإلى الموارد الأساسية هي من التحديات الكبرى بسبب عدم قدرتهن ترك المنزل بدون فرد من أفراد الأسرة، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى عدم قدرة النساء على المشاركة في النشاطات الاقتصادية، والتعليمية والاجتماعية أو للحصول على المساعدة. هناك احتياج لدى النساء السوريات اللاجئات لوجود مراكز أو منظمات تقدم خدمات إرشاد قانوني واجتماعي وإلى تواجد كوادر كافية ومتخصصة للتعامل مع قضاياهن بالرغم من الصعوبات التي يمكن أن تواجهها في حالة أنها قررت استخدام مثل هذه الخدمات.

• بشأن حماية النساء من العنف في لبنان

أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم 293 «قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ» بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2014، بعد سنوات من نضال التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري. ويعتبر هذا القانون مهم ليس فقط لحماية النساء من العنف المسلط عليهن في الحيز الخاص، بل بكونه يعتبر مدخلًا قانونيًا للوقاية من العنف الجندري ويشمل كل النساء المقيمات في لبنان. كما تم إقرار إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبناني التي تعفي المُغتصب من العقوبة في حال عقد زواجًا صحيحًا على الضحية عام ٢٠١٧ وما زالت منظمات المجتمع المدني تُطالب بإلغاء المادة ٥١٨ وتعديل المادتين ٥٠٥ و٥١٩ المرتبطة بهذا الفصل.

ورغم ذلك ما زال لبنان يُعاني من عدم توفّر قاعدة بيانات حول ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي المُمارس على النساء والفتيات، حيث يفتقر إلى إحصاءات وطنية دقيقة تعكس حجم هذه الظاهرة. نجح القانون 293 بشكل نسبي وعلى مستويات عدة، أهمها كسر الصمت حول قضايا العنف الأسري في لبنان والاعتراف بدور الدولة في موجب الحماية، إضافة إلى تعزيز تفاعل الإعلام مع قضايا النساء. والأهم من كل ذلك النجاح على المستوى المؤسساتي في تعزيز دور القوى الأمنية والسلطة القضائية في التصدي للعنف الأسري. ورغم ذلك، تعتبر العديد من المنظمات والأوساط الحقوقية إن القانون كما أقر في الهيئة العامة لمجلس النواب لا يؤمن العدالة الكاملة والحماية الفعالة للنساء في لبنان بسبب التشوهات التي لحقت به على يد المشرع. فقد تمت معالجة العنف الأسري من خلال القانون 293 وضمن مقاربة حمائية للأفراد بشكل رئيسي، وبقيت روحية قانون العقوبات كما هي منذ العام 1943 القائمة على حماية المجتمع لا الفرد. مما يعني محدودية الحماية التي يمكن تأمينها للفرد. وتعتبر مراعاة القانون 293 لقوانين الأحوال الشخصية من أبرز إشكالياته، ويبقى عدم اعتبار جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها. إذ لا يوضح القانون ما إذا كانت الجرائم الأخرى ضمن قانون العقوبات تندرج أيضًا ضمن قانون العنف الأسري. كما أن قانون العقوبات لا يعترف بالاغتصاب الزوجي ولا يجرمه بالإضافة إلى محدودية الحماية للأطفال بسبب تحديدها ربطًا بسن الحضانة، وهناك ضبابية بمفهوم التعهد بمنع التعرض. أيضا لا يمكن إغفال التوسع في تطبيق المادة 133 من قانون العقوبات والتي تتعلق بإسقاط الحق الشخصي تبعا لإسقاط الحق العام. بالإضافة إلى أنه يوجد تعارض في صلاحيات المحاكم عند الحصول على قرار حماية يتضمن نفقة، واعتبار المحكمة الدينية ذلك تعرضًا لصلاحياتها.

وبعد سنوات من إقرار القانون رقم 293وتطبيقه، وبتاريخ 7 نيسان / أبريل 2017 أطلق مشروع قانون لتعديله.

أبرز المقترحات التي وردت في مشروع قانون تعديل القانون 293:

- إعادة تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجين ليس فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية وإنما أيضًا بعد انحلالها.
- إعادة تعريف العنف الأسري ليعكس أيضًا استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها.
- شمول العقاب كل من حرّض أو اشترك أو تدخّل في هذه الجريمة ولو كان من غير أفراد الأسرة للحؤول دون الاستعانة بأشخاص غرباء عن الأسرة.
- إدراج نص خاص للعقوبات يُغني عن العودة إلى نصوص قانون العقوبات، فتصبح جريمة العنف الأسري بموجبه جريمة قائمة بذاتها، وتتم معاقبة نتائجها الجرمية كافةً من قتل مقصود، وغير مقصود، واستغلال جنسي، وحجز الحرية، وإيذاء جسدي ومعنوي واقتصادي.
- اعتماد مبدأ تخصّص القضاة في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها من محامين عامين وقضاة حكم أو موضوع.
- تخصيص أمر الحماية للنساء.
- شمول الحماية للأطفال بغض النظر عن سنّ الحضانة.
- تكريس حق المرأة في إخراج أولادها معها حكمًا كما وسائر الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معرّضين للخطر.
- إلزامية خضوع المعنف لجلسات التأهيل في قرار الحماية.
- تفعيل آلية تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختصة.
- إقرار التعديل الذي يسمح للمحامي العام أن يتّخذ إجراءات بمعرض تنفيذ أمر الحماية الصادر عن قاضي العجلة.

- **إشكاليات قانون العقوبات اللبناني:**

رغم التقدم المحرز في مجال تنزيه قانون العقوبات من المواد التي تميز ضد النساء، ولكن ما زالت بعض النصوص تتضمن العديد من المواد التمييزية وأبرزها:

- المادة 252 التي تنص على ما يلي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه». لا يزال ممكنا من الناحية القانونية لمرتكب جريمة القتل بداعي الشرف الاستفادة من مادة أخرى في قانون العقوبات لتخفيف الحكم ومن الناحية الاجتماعية الثقافية، لم تتخذ الحكومة اللبنانية أي إجراء لتعديل المفاهيم الخاطئة الرائجة اجتماعيا حول مفهوم «الشرف».
- المواد 503 حتى 521 من قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء. تنسب الأفعال الجرمية المعدّدة في هذه المواد إلى المرأة وتعرضها إلى العنف البيتي والعنف الجنسي والعنف النفسي. من هنا وجوب تشديد العقوبات المنصوص عليها في المواد المشار إليها والتشدّد في تطبيقها.
- المواد 539 و209 و540 و541 و543 المتعلقة بالإجهاض من قانون العقوبات حيث ما زال القانون اللبناني يحظّره، ولا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي ووفقًا لشروط محددة حصرًا.

- المواد 487 و488 و489 المتعلقة بجرائم الزنا من قانون العقوبات، إذ لا تزال لجنة الإدارة والعدل تصر على الإبقاء على هذه العقوبات وذلك من أجل ما تسميه «صون العائلة».

- كما أن قانون العقوبات لا يزال يجرم المثليّة ويعاقب عليها بموجب المادة 534 باعتبارها نشاطًا جنسيًا «خلافًا للطبيعة»، وبالرغم من أن هذه المادة نادرًا ما تستخدم في المحكمة ضد المرأة، فإن مجرد وجود هذه المادة ينتهك افتراض المساواة، وينافي التزام الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة وحظر التعذيب،

- لا اعتراف بالأم العازبة في لبنان.

- ليس في النظام القانوني اللبناني تعريف للعنف الجنسي. الإشارة المباشرة الوحيدة إليه وردت في القانون 293 لكنه تعريف قاصر لأن نطاقه يقتصر على الأسرة وعلى الجرائم التي يعددها قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. أيضا لم يعدد قانون العقوبات "جرائم العنف الجنسي» ولكنه تناول عددًا من الجرائم التي تدخل ضمن سياق العنف الجنسي وفي ذلك إقصاء لعدد من الجرائم التي تدخل ضمنه وعدم تبني التعريف الذي ورد في نظام روما.

- لا يعالج قانونا العمل والعقوبات اللبنانيين قضية التحرش الجنسي. القانون اللبناني لم يعّرف التحرش الجنسي ولم يستخدم هذا المصطلح أصلًا. لكن قانون العقوبات يتضمن معاقبة أفعال جرمية ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، نذكر منها المواد 385، 507،519، 532.

- رغم عدم وجود نص مباشر يجرم التحرش الجنسي، إلا أن القضاء الجزائي فصّل العديد من الملفات التي ينطبق عليها وصف التحرش والتي يجرمها قانون العقوبات.

• تزويج الطفلات في لبنان

التشريعات اللبنانية تجيز تزويج الأطفال مما يعد مخالفة لجملة التزامات للبنان الدولية ويعتبر انتهاكًا لحقوق الأطفال بمسألة الحماية. إذ لا يوجد في لبنان قانون واحد يحدد سن الزواج لجميع المواطنين والمواطنات، حيث يخضع اللبنانيون لقوانين الطوائف التي يحق لها بموجب المادة العاشرة من الدستور أن تصدر تشريعاتها الخاصة التي تتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وسن زواج... وبالتالي يختلف سن الزواج من طائفة إلى أخرى.

على الرغم من التعديل الذي أجرته بعض الطوائف فيما يتعلق بسن الزواج إلا أن معظم الطوائف ما زالت تعترف بزواج الأطفال، وبالتالي يعتبر قانونيًا زواج القصر رغم مصادقة لبنان على اتّفاقيّة حقوق الطفل ورغم عدم تحفظه على الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي لا تعترف بزواج الأطفال والتي تنص على أنه « لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، ويجب أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا».

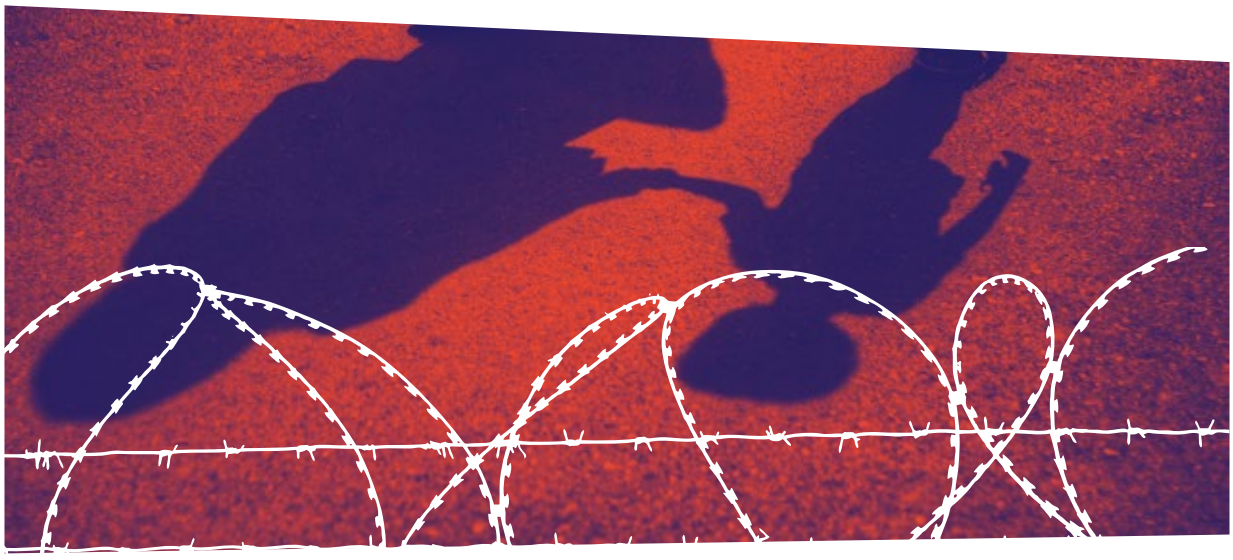

- **الإتجار بالنساء والطفلات:**

«انضم لبنان عام 2005 إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وإلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها. وعلى المستوى الوطني، صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 164 في عام 2011.وفي عام 2014، أصدرت الحكومة مرسومًا وزاريًا بإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر في مديرية قوى الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالبشر». وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 164 ينص على عقوبات صارمة، إلا أنه لم تصدر حتى الآن سوى أحكام قليلة استنادًا له. أوّل حكم قضائي يعفي ضحية استغلال جنسي من العقاب[44] صدر بتاريخ 2017/11/27، عن محكمة الجنايات في بيروت منعت فيه العقاب عن امرأة أُرغمت على ممارسة الدعارة من قبل زوجها.

يطرح عنوان الإتجار بالبشر في لبنان إشكاليات كثيرة، بعضها مرتبط بالقانون رقم 164 وتضمنه لعدد من الفجوات، وبعضها الآخر بنيوي يتمثل في تجريم البغاء في قانون العقوبات اللبناني.

- إن الوضعية القانونية للضحية تعد من أبرز الفجوات
- في القانون 164. فقد حصر المشرع اللبناني نطاق حماية ضحية الاتجار بمنع العقاب بحقها، ولم يتجه نحو نفي مسؤوليتها الجزائية.
- غالبا ما يتم توقيف الأجانب في لبنان واحتجازهم وترحيلهم دون إعطائهم فرصة للدفاع عن أنفسهم. هؤلاء إما يحاكمون بشكل سريع وجماعي أحيانًا وبغياب المحامي، وإما يستمر توقيفهم في نظارة المديرية العامة للأمن العام إلى حين ترحيلهم دون إحالتهم على القضاء.
- ضعف إيلاء الاهتمام بضحايا الإتجار من النساء اللاجئات. تشير التقارير إلى أن النساء السوريات معرضات أكثر من غيرهن لخطر الإتجار في الدعارة القسرية والاستغلال الجنسي في لبنان.
- عدم إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار من الأموال المُصادرة من المُتاجرين بالأشخاص الذي كلفت فيه وزارة الشؤون الاجتماعية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.
- قلة عدد المحققين الإناث ضمن كادر قوى إنفاذ القانون المعنيين بهذا النوع من الملفات
- غياب نظام رصد لأنماط الهجرة من وألى لبنان، كما لا يوجد نظام لمراقبة ما إذا كان المهاجرون الأجانب منخرطين بشكل كبير في أعمال الجنس.
- لم يذكر القانون 164 صراحةً الصلاحيّة الجيوغرافيّة لإنفاذه خارج البلاد، كي يتسنى تفعيل مكافحة الاتجار بالبشر الواقع على كافة الضحايا ومنها اللبنانيين خارج البلاد.
- عدم وجود قوانين وسياسات لحماية النساء والفتيات من وكالات التشغيل المنخرطة بصورة أساسية في الاتجار، بل تقتصر الإجراءات على ما تقوم به المديرية العامة للأمن العام باتخاذ تدابير إدارية بحق هذه الوكالات
- عدم وجود قوانين وسياسات سارية المفعول تتعلق بمكاتب الزواج، وبالتحديد تلك المنخرطة في ترتيب الزيجات مع أشخاص أجانب.
- وجود العديد من العقبات التي تحول دون القضاء على استغلال البغاء والاتجار بالنساء، منها الحاجة لتكثيف الجهود والبرامج التي:
  - تطال الفرد والعائلة والمتعلقة بتقديم الدعم المساعدة والحماية للفئات المعرّضة
  - تهدف إلى نشر الوعي على الصعيد العام على مخاطر الاستغلال والاتجار
  - ترمي إلى الحد من الطلب على الخدمات التي يمكن استغلالها في الاتجار
  - تعمل على تكثيف الجهود لملاحقة المعنيين باستغلال البغاء والاتجار بالنساء
  - تعمل على تفعيل نظام حماية وطنية لضحايا هذه الجريمة لضمان تطبيق مبدأ إعفاء الضحايا من العقاب وحصول الضحية على المساعدة المتكاملة.
  - عدم وجود تشريع يتعلق بالسياحة الجنسية

44.نشر في العدد 53 من مجلة المفكرة القانونية http://legal-agenda.com/article.php?id=4262

4.3 محور المشاركة

تتولى النساء أدوارًا اجتماعية وسياسية قيادية غير اعتيادية عندما يغادر الرجال إلى المعركة أو يهاجروا أو ينتقلوا من مكان سكناهم ويتركوا للنساء مهمة المسؤولية الرئيسية لإدارة الحياة اليومية في المنزل أو المجتمع أو خلال النزوح أو اللجوء. إلا أنه بعد انتهاء النزاعات، تتولد رغبة للعودة إلى الحياة الطبيعية ولكن ذلك قد يعني أيضًا العودة إلى علاقات غير متكافئة بين الجنسين. إلا أنه يصبح هذا غير واقعيًا بسبب الدور الخاص الذي لعبته النساء خلال النزاع. ولهذا يصبح من الضرورة مأسسة المكاسب الاجتماعية والسياسية التي تحققت أثناء فترة الحرب – بالرغم من جانب المعاناة[45].

إن مشاركة المرأة السياسية يجب أن تبدأ ليس في مراحل حل النزاع وما بعد النزاع فقط، وإنما هناك أهمية عظمى لمشاركتها في البرلمان وفي الحكومة وفي عمليات صنع القرار في فترات السلم أي قبل النزاع. يوجد أهمية قصوى في تغيير الأسباب المؤدية إلى التمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال. ومن الضروري الإشارة إلى أن الحق في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة هو من الحقوق الهامة للمرأة ضمنه العديد من الاتفاقيات الدولية.

يدعو القرار 1325 إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار، وإدماج المرأة وإدراج مصالحها في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها، وزيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الهادفة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن، وزيادة تمثيلها ومشاركتها الهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام، كذلك زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الهادفة في الحكومة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخَبات، ومتخذات القرارات. كما يدعو القرار إلى زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي إليها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان النساء والطفلات.

• المشاركة السياسية للنساء على مستوى صنع القرار

أكد القرار 1325 على أهمية دور المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وعلى ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها وتعيين ممثلات للأمين العام وللدول كمبعوثات سلام أو مشاركات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

كما أكد القرار 1820 على دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وعلى أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها. وأشار إلى العقبات التي تعيق مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع النزاعات.

45.الجنسانيّة وتحليل النزاع»، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، صفحة 2.

وأما القرار 2122 فهو يسلم بضرورة الدأب في عمله على تنفيذ القرار 1325 ويعتزم إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام ، كما يسلم بضرورة توافر معلومات وتحليلات آنية تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والطفلات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، اعتزامه تضمينها أحكاما بشأن تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في : التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات الإصلاح ، بالتالي فهو يشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى ضمان مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 ، ويؤكد أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التي تجري عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جهودها بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها.

كما أعلن ممثلو حكومات الدول العربية في إعلان القاهرة للمرأة العربية (الصادر في القاهرة – مقر جامعة الدول العربية تاريخ 23 فبراير/ شباط 2014 وتبنته الأمم المتحدة)، على الالتزام بتطوير ودعم آليات المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز نسب مشاركتها في كافة المجالس المنتخبة. وقد صدرت أيضًا توصيات من لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية (التوصية العامة رقم 5، الدورة السابعة، 1988) (التوصية العامة رقم 8، الدورة السابعة، 1988) (التوصية العامة رقم 23، الدورة السادسة عشرة 1997)

• مشاركة النساء في صنع السلام

من الضروري إشراك النساء في جهود التفاوض وحل النزاع حيث أن تجربتهن المختلفة في النزاع تمنحهن رؤى مختلفة بشأن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي يتوجب التعامل معه في أية اتفاقية سلام وترتيبات الحكم بعد النزاع. يجب أن يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن ترد تفاصيله في الأحكام الخاصة برصد وقف إطلاق النار وأن تعترف الاتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة، وإشراك النساء في النقاش وفي التخطيط والتنفيذ لعدد من الجوانب المتعلقة بالصراع من بينها:

- التدخلات الإنسانية، والتي تتضمن إيصال مواد إغاثة مطلوبة بصفة ملحة،
- إجراءات وقف إطلاق النار أو ما قبل وقف إطلاق النار،
- مفاوضات السلام، سواء أكانت على وشك الانطلاق أم جارية فعلا؛
- تقييم الاحتياجات لما بعد النزاع أو عمليات التخطيط الأخرى، والتي تحدد الأولويات للاستثمار العام
- مؤتمرات المانحين، والتي يجري خلالها وضع خطط وتمويلها اعتمادًا على عمليات تقييم الاحتياجات؛
- وضع إطار استراتيجي متكامل لضمان الاتساق بين الأولويات الوطنية والدعم الدولي؛
- تأسيس بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الدولية، وعمليات انسحابها؛
- وضع استراتيجيات الحد من الفقر؛
- وضع خطط العمل الوطنية بشأن القرار 1325 لإبراز قضايا المرأة والسلام والأمن في التخطيط الوطني في مجالات الدفاع والعدالة والداخلية والنوع الاجتماعي

الأدوار التي يمكن أن تشارك المرأة من خلالها في عمليات السلام:

- وسيطات أو عضوات في فرق الوساطة
- موفدات من الأطراف المتفاوضة
- أطراف تفاوض نسائية بالكامل تمثل جدول أعمال المرأة
- موقعات وشاهدات على الاتفاقيات
- ممثلات للمجتمع المدني النسائي يقمن بدور مراقب
- في منتدى مواز أو حركة موازية
- مستشارات لشؤون النوع الاجتماعي للوسطاء أو الميسرين أو الموفدين
- عضوات في اللجان الفنية، أو مجموعة عمل منفصلة مكرسة للقضايا النوع الاجتماعي

• المشاركة الاقتصادية للنساء

إدماج النساء في عمليات الانتعاش الاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع يؤدي إلى تحقيق فوائد مهمة من أجل إحلال السلام. يجري إغفال مساهمة النساء في تحقيق الأمن الاقتصادي في مرحلة ما بعد النزاع وتوجد نزعة بأن تخسر النساء أعمالهن حال انتهاء الحرب ويتعرضن إلى ضغوط للعودة إلى ممارسة أدوارهن التقليدية. لذلك، يجب العمل لوضع خطط واضحة من أجل الاستفادة من النساء خاصة الأدوار والقدرات الجديدة التي اكتسبتها النساء في فترة النزاع. وتدل البحوث أن إدماج النساء على نحو أكثر شمولية في عمليات الانتعاش الاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع قد يقود إلى تحقيق فوائد مهمة من اجل إحلال السلام.

عادة تنصب الجهود بعد النزاعات لخلق فرص العمل التي تستهدف الشباب من الذكور بغية إبعادهم عن النشاطات المرتبطة بالنزاع. وتكون النساء بأمس الحاجة لهذه الوظائف للتصدي لأزمة البقاء الملحة المستجدة جراء النزاع، وخصوصًا من ناحية الأسر التي تعيلها نساء، والتي عادة ما يزداد عددها بشدة بعد النزاعات.

ما هو المطلوب لتعزيز مشاركة النساء؟

إن تحقيق مبدأ المشاركة يستوجب عددًا من الإجراءات (على سبيل المثال لا الحصر) الآيلة إلى تمكين النساء على مختلف الصعد:

- تشريعيًا، عبر اعتماد قوانين تتناسب والمعايير العالمية ذات الصلة والتي من شأنها رفع التمييز والتهميش الذي يطال حقوق النساء على المستويات المحلية. ووضع الآليات والإجراءات المناسبة لوضع مبدأ التناصف المقر في الدستور حيز النفاذ، ويشكل اعتماد قانون انتخابي يلحظ مبدأ التناصف الأفقي والعمودي خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.
- اقتصاديًا، عبر سن تشريعات من شأنها الدفع نحو تحرير النساء اقتصاديًا وماليًا بهدف تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.
- سياسيًا، في مختلف المراحل الممتدة منذ ما قبل نشوء نزاع مسلح، مرورًا بمراحل العمليات العسكرية، حفظ السلام، الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار. وذلك يستدعي الإفساح بالمجال أما النساء بارتقاء سلم المسؤوليات الحزبية ومؤسسات الشأن العام.
- مهنيًا، عبر تنظيم دورات تدريبية وورش عمل حول مواضيع الإدارة والتنوع الثقافي، تحسين آليات مراجعة وتقييم الأداء المهني، معايير التوظيف، مكافحة التحرش الجنسي.

واقع مشاركة النساء السياسية والاقتصادية في لبنان

• المشاركة السياسية

تنص المادة 12 من الدستور اللبناني على أنه لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على أخر إلا من حيث الاستحقاق «فلبنان جمهورية ديموقراطية تعتمد النظام الاقتصادي الحرّ ويتيح نظامها البرلماني الذي ينص عليه الدستور وتحميه القوانين مشاركة واسعة للسكان في الحياة السياسية ولا يفرق الدستور ولا القانون المدني بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية؛ حيث تساوي القوانين بين المرأة والرجل في لبنان في الحقوق السياسية والمواطنية. أما على الصعيد التطبيقي فمشاركة المرأة سياسيًا تبقى دونية وهامشية، وهي إحدى الإشكاليات التي تقف حائلًا دون تمكين المرأة وتقدمها واعتبارها شريكًا تامًا في إدارة الدولة والمجتمع.

بلغت نسبة ترشيحات النساء 11% في انتخابات 2018 (ترشحت 113 امرأة وانسحبت 127) بسبب القانون الانتخابي الذي لم يمكنهم من دخول أية لائحة وهكذا تدنت نسبة النساء اللواتي دخلن الندوة البرلمانية عند 4،7% أما نسبة التصويت مقارنة بالرجال فكانت نسبة متساوية ونسبة النساء في مواقع القرار فقد توقف إشغال المناصب القيادية عند نسب ضئيلة مقارنة بالرجال. كما أن عدد النساء اللواتي تم انتخابهن خلال الانتخابات البلدية والاختيارية التي أجريت في العام 2016 ازداد ب 100 امرأة مقارنة مع الانتخابات التي أجريت في العام 2010، إلا أن النساء لا تشغلن سوى 5،5 % من مقاعد المجالس البلدية. وتوضح الأرقام الأخيرة لمكتب الإحصاء المركزي أن نسبة النساء في القضاء هي 50% وفي المحاماة 45% وفي لجان نقابة المحامين 17% وفي نقابة الأطباء 29% وفي نقابة المهندسين 12% أما عمداء الجامعات فلم تتعدى 35%. أما في السلطة التنفيذية، فلقد تحسن وضع النساء، قليلًا مقارنة ب 2014 وأصبح لدينا 6 وزيرات في حكومة عام 2020 من أصل عشرين أي ما نسبته 30% . 23،5 % من النساء فقط موجودات في سوق العمل فيما تصل هذه النسبة لدى الرجال إلى 70.3% .

هكذا نرى أن المشاركة السياسية لا تزال تواجه العقبات على جميع المستويات ومنها أيضًا الاقتصادية، حيث يتعذر على النساء خوض المعركة الانتخابية في ظل قانون الانتخاب الذي صاغته الحكومة سنة 2018 فالكلفة المالية للانتخابات عقبة حقيقية كما أن البعد الثقافي/ الاجتماعي الذكوري الذي لا يزال مهمشًا لم يساعد المرأة على أن تكون مستقلة.

وحتى اليوم ليس لدى الحكومة من خطة لتعزيز فرص النساء في المشاركة السياسية وصنع القرار، فلقد رفضت الحكومة الموافقة على الكوتا كأداة إجرائية من أجل العمل بالمساواة وتحسين فرص النساء في المشاركة السياسية. أما الأحزاب فليس الوضع بأفضل، فقضايا النساء في غالبية الأحزاب تعتبر شأنًا نسائيًا بحتًا، ولم يحصل أن تناول رئيس حزب أو مكتبه السياسي قضية نسوية وعالجها أو اتخذ موقفًا مؤيدًا وداعمًا إلا عبر النساء الحزبيات وكذلك في النقابات حيث حضور النساء لا يزال خجولًا إذا لم يكن معدومًا.

إن أحد أبرز التحديات التي واجهت المرشحات في انتخابات 2018، كان غياب اعتماد الكوتا النسائية في البرلمان وداخل الأحزاب السياسية؛ واعتماد الصوت التفضيلي في قانون الانتخاب الحالي؛ وسقف الإنفاق الانتخابي المرتفع الذي سخّر العملية الانتخابية لصالح بعض السياسيين المتمولين؛ والدعم شبه الغائب من الأحزاب السياسية للمرشحات، والعقلية الذكورية التي تحكم التعاطي الإعلامي مع المرشحات؛ ورفض وزارة الداخلية إصدار قرار يسمح للمرأة بأن تترشح باسمها أو باسم زوجها مما منع العديد من النساء من الترشح؛ وأخيرًا عدم فعالية وزارة الدولة لشؤون المرأة لجهة فرض وجوب ترشح امرأةٍ واحدةٍ على الأقل في كل لائحة.

• مشاركة النساء في صنع السلام في لبنان

لطالما شاركت النساء في لبنان في بناء الحركات الاجتماعية من أجل التغيير والإصلاح السياسي والديمقراطي، وشكلت مشاركتهن في الحركات المطلبية في الستينات والسبعينات قوية وما زالت مستمرة لليوم، حيث نشهد للنساء تصدرهن مشاهد الانتفاضة والثورة في لبنان ودورهن الوازن في حماية سلميّتها. حتى خلال الحرب الأهلية لعبت النساء دورًا مهما لوقف الاقتتال الأهلي وتحقيق الوحدة الوطنية، وقد بادرت الناشطة الحقوقية الراحلة لور مغيزل للمبادرة إلى إنشاء أكثر من مبادرة لوقف الاقتتال ونشر ثقافة اللاعنف وحقوق الإنسان وقادت تحالف من منظمات المجتمع المدني نظم لمدة طويلة سلاسل بشرية على خطوط التماس.

ورغم ذلك لم تشارك النساء في كل محطات القرار السياسي لبنان السلام في لبنان، فقد غيبت النساء من المشاركة في مؤتمر الطائف عام 1989 بوساطة سعودية منهيًا الحرب الأهلية في لبنان التي استمرت خمس عشرة عاما، ونتج عنه وثيقة الوفاق الوطني. ولم تشارك النساء في مؤتمر الدوحة بقطر عام 2008 والذي انتهى باتفاق بعد أزمة 18 شهرًا شهدتها البلاد وكانت بعض أحداثها دامية وشكلت تهديدًا للسلم الأهلي. كذلك لم تشارك النساء في المؤتمرات الدولية لإنقاذ لبنان من الأزمات الاقتصادية ومنها مؤتمرات باريس الثلاثة ومؤتمر دعم لبنان عام 2017 ومؤتمر سيدرز عام 2018.

4.4 محور الإغاثة، الإنعاش وإعادة الإعمار

في عمليات الإغاثة والإنعاش، لا بد من ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، والغذاء، والرعاية الصحية، المسكن وغيرها من الحاجات الأساسية. وغالبًا ما يُنظر في هذه العمليات إلى المستفيدين كمجموعة واحدة متجانسة، دون أي اعتبار لأدوارهم المجتمعية، الجنس، الفئة العمرية، الحاجات المختلفة. وتزيد مبادرات بناء السلام والإنعاش المراعية للنوع الاجتماعي من فعالية تلك المبادرات وتسهم في تحقيق سلامًا مستدامًا أكثر عدلًا، لذلك يجب أن تكون هذه المبادرات مراعية للنوع الاجتماعي ، وقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة الإنجابية للنساء والطفلات في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع ، ومعالجة احتياجات النساء والطفلات، لا سيما الفئات الضعيفة (المشردات داخليًا، وضحايا العنف الجنسي وبسبب النوع الاجتماعي، والمحاربات السابقات، واللاجئات، والعائدات) في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتماعين ومعالجة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،وبرامج إصلاح قطاع الأمن للاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات الخاصة بالإناث المنتميات إلى الجهات الأمنية الفاعلة، والمحاربات السابقات، والنساء والطفلات المرتبطات بالجماعات المسلحة. كما يجب أن ينصب بشكل أساسي عمل الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الإنمائية الدولية ومؤسسات المعونة الإنسانية على صياغة برامج تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

يرتبط برنامج المرأة والسلام والأمن ارتباطًا قويًا بإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في فترة ما بعد النزاع، وبالتخطيط في مجال التنمية والتي تدعم حقوق المرأة وتجبر الأضرار الناتجة أن تحول دون نشوء الظروف التي تؤدي إلى نشوب النزاع مرة أخرى. لا تتوفر إلّا في عدد قليل من اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام أيّة أحكام تعالج العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، كما أن تجاهُل مساهمة النساء أثناء عمليات السلام يمكن أن يؤسس نمطًا من التهميش الذي يمتد إلى فترة طويلة بعد انتهاء النزاع. يجب أن يلتزم أطراف محادثات السلام بأن يدرج العنف الجنسي ضمن تعريف وقف إطلاق النار وأن تعترف الاتفاقات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع كمنهج أو أسلوب للحرب وأن تدخله في صياغة الأحكام الخاصة بالأمن والعدالة.

يمكن لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في بداية استراتيجية الوساطة أن يزيد من احتمالات دوام السلام من خلال التخفيف من المخاوف الأمنية وتحسين الشفافية والمساءلة والثقة بين الأطراف، أما إن تُركت هذه المسألة دونما معالجة، فإنها يمكن أن تستخدم كسبب لمواصلة الأعمال الحربية خارج إطار الاتفاقات وأفرقة الرصد، الأمر الذي قد يؤدي إلى دورات من الانتقام والاقتصاص خارج نطاق القانون وإلى مخاطر تقويض الثقة بالاتفاقات وبعملية الوساطة.

تميل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى تجاهل أنه يوجد نساء وفتيات مقاتلات ضمن القوات المتحاربة، عادة ما تُحرم تلك النساء من حُزم التدريب والدعم المالي المقدم للجنود المسرحين ويواجهن الفقر والوصم الاجتماعي.

الأولويات خلال عمليات صنع السلام وإعادة الإعمار

- الأمن والحماية
- التمكين الاقتصادي وإعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي
- مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام
- المقاتلات السابقات
- أجهزة الشرطة والأمن
- إعادة إدماج المجتمع المحلي
- جهود إصلاح القطاع الأمني
- العدالة الانتقالية الحساسة للنوع الاجتماعي
- في مجال الأمن والحماية:
  - اعتبار العنف الجندري خرقًا لوقف إطلاق النار،
  - توفير التدريب على كافة مستويات القوات المسلحة الوطنية والدولية
  - إصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة الإدماج بشكل يراعي اعتبارات النوع الاجتماعي
  - وضع تدابير خاصة من أجل حماية اللاجئات والمشردات داخليًا
  - وضع حد لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة
  - تخصيص حصص للنساء في جهاز الشرطة والقوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار
  - إجراء عمليات فرز وغربلة في أجهزة الشرطة والقوات العسكرية وفرق مراقبة وقف إطلاق النار لاستبعاد مرتكبي الانتهاكات
  - يوجد مطالب ضمن سياقات معينة لإعطاء الاهتمام الكافي لقضايا مثل الألغام المضادة للأفراد، والعنف والتهديدات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، وتجنيد الأطفال
- في مجال التمكين الاقتصادي وإعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي والاجتماعي
  - ضمان حقوق النساء في تملك الأراضي والميراث
  - الحصول على الائتمان بما في ذلك الحصول على المنح والقروض بدون فوائد
  - تأمين فرص التعليم للنساء والطفلات
  - الاستثمار الكبير في تنمية المهارات وبناء القدرات،
  - إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأسر التي تعيلها نساء
- في مجال مشاركة المرأة في عمليات التفاوض وصنع السلام
  - ضمان النظر في الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والإنعاش في مرحلة ما بعد النزاع،
  - تحديد مخصصات وتدابير خاصة وصناديق تمويلية لتسهيل هذه المشاركة

- في مجال العمل مع المقاتلات السابقات
  - توظيف المقاتلات السابقات وتدريبهن ليشغلن وظائف في الشرطة وقوى الأمن
  - ضمان السماح للنساء المقاتلات بالعمل تحت إشراف العاملات الميدانيات
  - تدريب عمال الإسناد على إدراك احتياجات المرأة وتلبيتها.
- في مجال الشرطة والأمن والقضاء
  - إنشاء جهاز شرطة مدنية تستحوذ فيه النساء بنسب عالية (مثلًا نسبة لا تقل عن 30 بالمائة)،
  - لا تقل نسبة النساء من المستخدمين في الجيش والأجهزة القضائية عن 30 بالمائة، على سبيل المثال.
  - اعتماد التدابير الإيجابية للقبول في المعاهد والمؤسسات العسكرية والقضائية
  - يجب أن تشمل جهود إصلاح القطاع الأمني ستة إجراءات: العمل الإيجابي، والميزانية المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وحقوق الإنسان والتدريب، وأدوات التخطيط المراعي للنوع الاجتماعي، والتركيز الخاص على العنف الجنسي، وثقافة السلام.
  - ينبغي تبني خطة لزيادة تشغيل النساء بنسب محددة خلال فترة زمنية محددة
- في مجال إعادة إدماج المجتمع المحلي
  - يجب أن تستهدف البرامج المختلفة إعادة إدماج المجتمع المحلي بأسره بُغية توفير الحافز للمجتمعات المحلية لكي تشارك في إعادة تأهيل المقاتلين وأسرهم
  - يمكن أن تشمل برامج إعادة الإدماج على تمويل المدارس، وخطط التشغيل، والتدريب المهني
  - ينبغي إعادة إدماج الأسر، وليس فقط المقاتلين الأفراد، من أجل دعم انتعاش المجتمع المحلي وتعافيه.
- في مجال جهود إصلاح القطاع الأمني
  - وضع وتبني ميزانيات مراعية للنوع الاجتماعي.
  - استئناف تقديم الخدمات العامة الأساسية وتحسين مستواها
  - الأمن الشخصي للنساء هو شرط أساسي لمشاركتهن الفاعلة في بناء السلام
  - استعادة الشرطة لمهام عملها وإصلاحها من بين الدعائم الأساسية لإجراءات الانتعاش بعد النزاعات
  - إدخال تعديلات على ولاية أو دور الشرطة، وتعديل الممارسات، تجنيد النساء للخدمة في الشرطة، وإشراك النساء في أنظمة المساءلة.
  - ضمان وفاء الدول التزامات باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لإدماج المقاربة الجندريّة في جميع مسارات العدالة الانتقالية ولضمان سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز وجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها. ويأخذ جبر الأضرار الأشكال التالية: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار والملاحقة القضائية. بوسع الأساليب غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية والآليات التقليدية أن تؤدي دورًا مهمًا في تصحيح السجل التاريخي وزيادة المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب.

- في مجال العدالة الانتقالية الحساسة للنوع الاجتماعي

العدالة الانتقالية – أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي – تهتم بتنمية مجموعة واسعة من

الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وهي مبنية على اعتقاد مفاده أن السياسة القضائية مسؤولة ويجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفًا مزدوجًا وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان للصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات.
تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة وهي تتضمن: العدالة الجنائية -عدالة إصلاح الضرر -العدالة الاجتماعية -العدالة الاقتصادية.

إنّ مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي قد تبدو لأوّل وهلة ملتبسة لأنّ العدالة الموصوفة هنا بالانتقالية ليست من صنف العدالة التقليدية المرتبطة بالقضاء والمحاكم بأنواعها. لكّنها تشترك مع العدالة التقليدية في إرجاع الحق أو بعض الحق إلى من انتهكت حقوقه لسبب من الأسباب ولاسيما ما تعّلق منها بالسياسة .لذلك يقع الخوض في هذه العدالة في الفترات الانتقالية مثل تغيير نظام الحكم أو تغيير الحاكم أو تغيير حاكم ما لسياسته كأن يستبدل سياسة الانغلاق والقمع بسياسة تحرّر وانفتاح تواكبها إصلاحات وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الخطيرة التي كثيرًا ما تكون جماعية. وإنّ اختيار نهج العدالة الانتقالية لا يتناقض مع اللجوء إلى العدالة الجنائية في المستوى الوطني وحتى الدولي. إنّ تعدّد التجارب يؤكد أنّه لا يمكن تطبيق نموذج موحّد على جميع الحالات وإنّما لكلّ وضع خصوصياته. **فمبدأ العدالة الانتقالية كوني أمّا المنهج فخصوصي.**

ينبغي أن تتيح آليات العدالة الانتقالية المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تطال النساء، وأن تقدم تحليلًا شاملًا للعنف القائم على نوع الجنس والاعتداءات التي ارتكبتها أنظمة سابقة، وأن توفر الوسائل الكفيلة بتقديم أشكال جبر تغييرية لفائدة الضحايا من النساء، وأن تضع الأساس لإجراء تعديل في المؤسسات السياسية والقانونية يراعي الاعتبارات الجندريّة كجزء من ضمانة عدم تكرار الحدوث. علاوة على الملاحقة القضائية، بوسع الأساليب غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية والآليات التقليدية أن تؤدي دورًا مهمًا في تصحيح السجل التاريخي وزيادة المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء الحروب، والتي من دونها سيكون من الصعب جدًا التغلب على حلقات العنف والانتقام التي تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار.

يجب أن تقر وتستجيب آليات العدالة الانتقالية بجرائم الحرب المرتكبة ضد النساء مع إيلاء اهتمام واضح للطرق التي تؤثر فيها النزاعات على النساء ولوضع ترتيبات محددة لحماية النساء اللاتي يدلين بشهادات بهذا الصدد

مبادئ العدالة الانتقالية وأهدافها

- كشف الحقيقة
- المسائلة
- جبر الضرر ورد الاعتبار
- الإصلاح المؤسسي ورد الاعتبار
- حفظ الذاكرة الوطنية
- المصالحة الوطنية وبناء الثقة

خامسًا: علاقة القرار 1325 والقرارات المكملة له مع مفاهيم، معايير وآليات حقوق الإنسان

لا يمكن فهم القرار 1325 والقرارات المكملة له خارج سياق فهم وقراءة علاقتها مع مختلف مفاهيم ومعايير وآليات حقوق الإنسان وأجندة التنمية.

تتناول الفقرة التالية هذا السياق لجهة:

- القرار 1325 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- القرار 1325 ومنهاج عمل بيجين
- القرار 1325 وأجندة التنمية 2030
- القرار 1325 وآليات الحماية الدولية للنساء

القرار 1325 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[46]

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساسية في إعمال حقوق الإنسان للمرأة. وتشكل الاتفاقية شرعة دولية لحقوق المرأة لكونها تؤسس لالتزامات قانونية ملزمة تتعلق بتمتع المرأة على قدم المساواة في مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. صحيح أن الاتفاقية لم تتناول قضايا النساء في سياقات النزاعات والحروب، ولكنها لا تسمح للدول بالخروج عن التزامات الاتفاقية أثناء فترات النزاع أو حالات الطوارئ العامة. وتستمر التزامات الدول خلال هذه الفترات.

تاريخيًا، أولت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أهمية كبيرة لقضايا النساء في سياق النزاعات من خلال إستراتيجيات عديدة. أولى هذه الإستراتيجيات هي اعتماد توصيات عامة بشأن المرأة في منع نشوب الصراعات والصراع وحالات ما بعد الصراع[47]

في عام 2013، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة 30، التي توفر توجيهات موثوقة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير المناسبة لحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار، وهي تدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بما في ذلك التزاماتها بالعناية الواجبة، قبل النزاع وأثناءه وبعده. تعيد اللجنة من خلال التوصية التأكيد على أن التزامات الدول الأطراف تبقى سارية أثناء النزاع أو حالات الطوارئ دون تمييز بين المواطنين وغير المواطنين داخل إقليمها أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم تقع داخل إقليم الدولة الطرف. وقد أعربت اللجنة مرارًا عن قلقها بشأن الآثار الجنسانيّة للصراع واستبعاد المرأة من جهود منع نشوب النزاعات وعمليات الانتقال وإعادة التعمير بعد انتهاء الصراع وحقيقة أن تقارير الدول الأطراف لا تقدم معلومات كافية عن تطبيق الاتفاقية في مثل هذه الحالات.

توضح التوصية العامة أن الاتفاقية تنطبق على جميع أشكال الصراع وما بعد الصراع، وتعالج القضايا الحاسمة التي تواجه المرأة في هذه الظروف، بما في ذلك العنف والتحديات في الوصول إلى العدالة والتعليم والعمالة والصحة. وتقدم توجيهات بشأن التزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المرأة من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية [48].

أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذ القرار 2122 في نفس اليوم الذي اعتمدت فيه اللجنة توصيتها العامة. وهو يهدف إلى إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات وحلها وإعادة بنائها. يشير القرار بقوة إلى حقوق الإنسان ويتميز بنهج متكامل للسلام والأمن وحقوق الإنسان[49].

46.اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981.

47.إن اللجنة ومنذ انعقاد دورتها الأولى في عام 1982، عملت باستمرار على توضيح فهم الاتفاقية وكيفية تنفيذ الاتفاقية من أجل وضع حد للتمييز. إذ تمكن المادة 21 من الاتفاقية اللجنة من اعتماد توصيات عامة بشأن مواد أو قضايا مواضيعية بموجب الاتفاقية. وتوضح التوصيات العامة نطاق الاتفاقية وتقدم إرشادات مفصلة للدول بشأن كيفية تنفيذ التزامات الاتفاقيات.

48.Guidebook on cedaw general recommendation no. 30 And the un security council resolutions on women, peace and security, unwomen, 2015

49.https://www.wilpf.org/cedaw-settles-the-link-between-the-wps-agenda-disarmament-and-womens-rights/

تشدد التوصية على علاقة الاتفاقية مع قرارات مجلس الأمن بسبب الحاجة إلى اتّباع نهج متسق ومتكامل يُدرِج تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. فهناك تقاطع بين التوصية العامة رقم 30 وأجندة الأمن والسلام للنساء وهي وثائق تعزز بعضها البعض في عدة طرق مهمة وتكون أكثر فعالية عند استخدامهما معًا. وفي هذا الجانب، توصي اللجنة الدول الأطراف بكفالة أن تكون خطط العمل والإستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصص ميزانيات كافية لتنفيذها.

يتمثل الهدف الأساسي من التوصية العامة رقم 30 في تقديم إرشادات للدول الأطراف حول التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع [50].

تشير التوصية العامة رقم 30 إلى أن العنف ضد النساء والفتيات هو شكل من أشكال التمييز الناشئ عن عدم المساواة بين الجنسين كما هو موضح في الاتفاقية. لذلك، عملت اللجنة لاحقًا على إصدار التوصية العامة رقم 35 المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، والتي تعد بمثابة تحديث للتوصية العامة رقم 19. وفقًا لها، تذكِّر اللجنة بأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات يشكل تمييزًا بموجب الاتفاقية [51].

وانسجامًا مع المقاربات التي تلت القرار 1325، ركزت التوصية على أهمية منع نشوب النزاعات، ويتضمن هذا:

- قيام أنظمة فعالة للإنذار المبكّر من أجل جمع وتحليل المعلومات المفتوحة المصدر، والدبلوماسية والوساطة الوقائيتين، والجهود الوقائية التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاع.
- التنظيم القوي والفعال لتجارة الأسلحة، والمراقبة الملائمة لتداول الأسلحة التقليدية، والتي كثيرًا ما تكون غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وذلك لمنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل أعمال العنف الخطيرة القائمة على نوع الجنس.

أيضا، وتوافقًا مع « مكون الحماية » الذي يعتبر أبرز مكونات القرار 1325، شدَّدت التوصية على أهمية الحماية من العنف الجنسي وحظر العنف الجنساني بجميع أشكاله من طرف الدول والجهات من غير الدول، عن طريق:

- سن القوانين والسياسات والبروتوكولات.
- منع ارتكاب العنف الجنساني بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الجنسي، من طرف الدول والجهات من غير الدول
- كفالة وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛ واتخاذ إجراءات للتحقيق تراعي الفوارق بين الجنسين وتنفيذ دورات تدريبية ووضع مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات تراعي الفوارق بين الجنسين للشرطة والقوات العسكرية، بما في ذلك حفظة السلام؛ وبناء قدرات الجهاز القضائي، بما في ذلك في سياق آليات العدالة الانتقالية، لضمان استقلاله ونزاهته وحياده؛
- توحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي.
- تخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول الضحايا على جميع الخدمات
- وضع ونشر إجراءات تشغيل موحدة وطرق للإحالة لربط الجهات الأمنية بمقدمي الخدمات المعنيين بالعنف الجنساني.

تناولت التوصية أيضا وبتفصيل مسهب موضوع الاتجار، وأكدت أهمية العمل على:

- منع الاتجار وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة التي تقع تحت ولايتها القانونية وملاحقة مرتكبيها قضائيًا ومعاقبتهم
- اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقا القائمة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالاتجار والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتي تتصدى لجماعات معينة من قبيل القوات الوطنية وقوات حفظ السلام، والجهات الفاعلة الإنسانية وشرطة الحدود ومسؤولي الهجرة، وتزويد هذه الجماعات بالتدريب الجنساني على كيفية تحديد النساء والفتيات الضعيفات وحمايتهن
- صياغة سياسة للهجرة تتسم بالشمول وتراعي الفوارق بين الجنسين وترتكز على الحقوق وتكفل عدم تعرض النساء والفتيات القادمات من المناطق المتضررة من النزاع للاتجار.
- اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية وغيرها من أشكال التعاون من أجل حماية حقوق النساء والفتيات ضحايا الاتجار

50. https://www.peacewomen.org/node/90846

51.https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/PeaceAndSecurity.aspx

أما في مجال المشاركة السياسية، فقد ركزت التوصية على:

- ضمان تمثيل المرأة، على قدم المساواة، في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية، بما في ذلك تمثيلها في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة، وآليات العدالة الانتقالية.
- كفالة إشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا المرأة وممثلات المجتمع المدني، على قدم المساواة، في جميع مفاوضات السلام وجهود إعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع.

أمثلة عن الأسئلة التي توجهها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للدول الأطراف التي تقدم التقارير الدورية والتي ترتبط بالتزامات الدول اتجاه النساء في سياق النزاعات

ما هي أنظمة الإنذار المبكر المعمول بها لمنع نشوب النزاعات؟ هل تراعي مؤشرات الإنذار المبكر الفوارق بين الجنسين وتخص الانتهاكات القائمة على نوع الجنس التي تؤثر على النساء بأهمية خاصة؟ هل صادقت الدولة على معاهدة تجارة الأسلحة؟ ما هي تفاصيل الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، من خلال السياسة الداخلية والخارجية، من أجل التنظيم الفعال للأسلحة التقليدية وغير المشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة؟ ما هي التدابير التي اتخذت لحظر ومنع ومعاقبة جميع أشكال العنف المتصل بالنزاعات ضد النساء والفتيات؟ ما هي الخدمات القانونية والطبية والنفسية المتاحة لضحايا العنف المتصل بالنزاع؟ ما هي التدابير التي اتخذت لضمان الوصول الفعال لجميع النساء والفتيات إلى هذه الخدمات؟ إلى أي مدى يتم تضمين منظمات المجتمع المدني النسائية في مفاوضات السلام وإعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؟ ما هو التدريب الذي تم تقديمه لدعم مشاركة المجتمع المدني للمرأة وقيادتها في مثل هذه العمليات؟ ما هي أعداد النساء ضمن فرق التفاوض والوساطة في الدول الأطراف، بما في ذلك في المستويات العليا؟ هل تم اتخاذ أي تدابير لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم على جميع المستويات في سياقات ما بعد انتهاء النزاع؟ هل تتناول هذه السياسات أدوار المرأة واحتياجاتها داخل القطاعين الرسمي وغير الرسمي؟ هل تعترف الدولة بالوضع الخاص للفئات الريفية وغيرها من الفئات المحرومة من النساء، بما أنها تتأثر بصورة غير متناسبة بانعدام الخدمات الصحية والاجتماعية الكافية إضافة إلى عدم الإنصاف في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية؟ ما التدابير التي اتخذت لضمان حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية على قدم المساواة؟ هل تعترف الاستجابات السياسية والقانونية للسكان المشردين بالاحتياجات القائمة على نوع الجنس للمشردات من النساء والفتيات؟[52]

52.https://www.unwomen.org//media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2015/guidebook-cedaw-general-recommendation-30-women-peace-security-ar.pdf?la=en&vs=1850

أما آخر الإستراتيجيات التي تعتمدها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عملها على القرار 1325 فهي الملاحظات الختامية التي توجهها اللجنة إلى الدول الأطراف في معرض تقديم التقارير الوطنية حول وفائها بمندرجات اتفاقية السيداو. تولي اللجنة من خلال المراجعة الدورية أهمية كبيرة للقرار 1325 وغالبًا ما يتم توصية الدول باعتماد خطة وطنية للقرار 1325 وبتخصيص الموارد المالية والبشرية الكفيلة بتنفيذها. نشير هنا إلى وجود فجوات في تضمين التقارير سواء التقارير الحكومية أو تقارير الظل معلومات حول القرار 1325.

لبنـــان:

عام 1996 أبرمت الدولة اللبنانية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون رقم 592 الذي أصبح نافذًا بتاريخ 1996/8/1، لكن هذا الإبرام تضمن تحفظات على موضوعات أساسية هي البند الثاني من المادة 9 المتعلقة بالجنسية والبنود (ج) ،(و)،(د) و(ز) من المادة 16 المتعلقة بالأحوال الشخصية، إضافة إلى التحفظ على المادة 29 منها. كذلك لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

وفق المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان تنص على سمو أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي: «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم تطابق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية» [53].

في العام 2015، وفي معرض الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة السيداو إلى الدولة اللبنانية، أكدت اللجنة على ضرورة اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام تماشيًا مع التوصية العامة رقم 30 (2013) التي تناولت فيها اللجنة دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتماس دعم المجتمع الدولي لإعانة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها.

القرار 1325 ومنهاج عمل بيجين

منهاج عمل بيجين هو اتفاق سياسي التزمت من خلاله 189 دولة عضو في الأمم المتحدة بتعزيز المساواة بين الجنسين. ففي عام 1995، تعهّد المجتمع الدولي في إعلان بيجين بالعمل للنهوض بالمرأة من خلال 12 مجالًا هامًا هي: الفقر؛ والتعليم والتدريب؛ والصحة؛ والعنف ضد المرأة؛ والنزاع المسلح؛ والاقتصاد؛ والسلطة وصنع القرار؛ والآليات المؤسسية؛ وحقوق الإنسان؛ ووسائل الإعلام؛ والبيئة؛ وقضايا الطفلة. يحدد المنهاج برنامجًا للحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص للعمل على حماية حقوق الإنسان للمرأة، وضمان دمج قضايا الجنسين في السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية. وضمانةً لوفاء الدول بالتزاماتها، يُستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومنهاج العمل كل خمس سنوات، من خلال التقارير التي تقدمها البلدان، والتقارير التجميعية التي تقدمها اللجان الإقليمية للأمم المتحدة على أساس التقارير الوطنية، والتقرير التجميعي الذي يقدمه الأمين العام إلى لجنة وضع المرأة [54].

من بين واهم القضايا التي تناولها منهاج عمل بيجين هي قضية المرأة والأمن والسلام [55]. أن برنامج عمل بكين ينص على أنه « يجري أحيانًا على نحو منتظم تجاهل القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الاعتداء على المدنيين بصفتهم

53.http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=244565#Section_259810

54.https://www.unescwa.org/ar/our-work/%D8%A7%D8%B9%D984%%D8%A7%D986-%%D988%%D985%%D986%%D987%%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D985%%D984-%%D8%A8%D98%A%D8%AC%D98%A%D986%

55.https://beijing20.unwomen.org/en/news-and-events/stories/201412//beijing-what-the-impact-of-beijing-gender-equality-as-a-political-issue

تلك، كما أن حقوق الإنسان غالبًا ما تُنتهك في حالات النزاعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين «. كما نص، علاوة على ذلك، على ما يلي: « رغم أن مجتمعات بأكملها تعاني من عواقب النزاع المسلح والإرهاب، فإن النساء والطفلات يتأثرن بشكل خاص بسبب مركزهن في المجتمع وجنسهن[56]. يعتبر المنهاج البيان الدولي الأول للاعتراف بالآثار الجنسانيّة للنزاع وشكل الدعوة الأولى لمشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في منع نشوب النزاعات وحلها [57].

فيما يتصل بمحوري المشاركة والوقاية، يتوافق منهاج عمل بيجين بشكل وثيق مع القرار 1325. فقد دعا الدول إلى: اتخاذ إجراءات لتشجيع المشاركة المنصفة من قبل النساء والفرص المتساوية لهن فيما يتصل بالإسهام في كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الأصعدة، تعزيز دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام، إدماج منظور يراعي الانتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة أو غيرها والاحتلال الأجنبي، تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع إضافة إلى تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام.

لبنـــان:

شدد منهاج عمل بيجين على أهمية إعطاء الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة «المسؤوليات الرئيسية عن ضمان دمج البعد الجنساني في السياسات والبرامج والخطط الحكومية على جميع المستويات» وجاء إنشاء الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة لسد الفجوة المؤسسية والعمل كآلية مؤسسية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هيئة رسمية مرتبطة برئاسة مجلس الوزراء منشأة بالقانون 1998/720[58]

دأبت الهيئة كل خمس سنوات على إعداد الاستعراضات الوطنية الخاصة بالتزاماتها بموجب منهاج عمل بيجين. كان آخرها في العام 2019 بهدف استعراض التقدم المحرز حول بيجين + 25.

للاطلاع على تقرير الدولة اللبنانية، الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/lebanon_nclw_beijing_25_report_2019_final_0.pdf

القرار 1325 وأجندة التنمية 2030

في 1 كانون الثاني/يناير 2016، بدأ العمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدها قادة العالم في أيلول/سبتمبر 2015. ووفقا للخطة، ستعمل البلدان على حشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة عدم التخلي عن أحد.

تدعو الخطة جميع البلدان، الفقيرة والغنية والمتوسطة الدخل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعزيز الرخاء، والعمل في الوقت نفسه على حماية كوكب الأرض. وهي تدرك أن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنبًا إلى جنب مع الإستراتيجيات التي تبني النمو الاقتصادي وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل، وتتصدى في الوقت نفسه لمعالجة تغير المناخ وحماية البيئة [59].

قسمت أهداف الخطة إلى 17 هدفا رئيسا و169 غاية فرعية تتوافق مع أهداف الألفية لاستكمال ما لم يتم تحقيقه، لذلك هي تغطي نطاقات واسعة من خلال الأهداف والغايات التي تعكس الترابط بين أركان التنمية المستدامة.

56.https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nwhlh.htm

57. WOMEN, PEACE AND SECURITY /SIDA, MARCH 2015

58.https://nclw.gov.lb/%d987%%d8%af%d981%%d986%%d8%a7-%d988%%d8%b1%d8%a4%d98%a%d8%aa%d986%%d8%a7/

59.https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda/

تتسم أهداف التنمية المستدامة بأنها شاملة وجامعة، فهي تسعى إلى عدم إغفال أي أحد، وترنو إلى «عالم يسود جميع أرجائه احترام المساواة وعدم التمييز» بين البلدان وداخلها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وذلك بإعادة تأكيد مسؤوليات جميع الدول عن «احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي والاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر[60].

الأهداف السبعة عشرة: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، القضاء التام على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار مقبولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والإنتاج المسؤولان، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر، السلام والعدل والمؤسسات القوية، عقد الشراكات لتحقيق الأهداف[61]

من خلال الهدف الخامس تشدد الأجندة على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. تتنوع مقاصد الهدف الخامس وتشمل:

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبًا على الصعيد الوطني
- كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة
- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما
- القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقًا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية
- تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة
- اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات[62]

ومن خلال الهدف السادس عشر، تناولت الخطة قضية السلام والذي يقصد إلى:

- الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان
- إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم
- الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030
- ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات

60.http://www.ohchr.org/AR/Issues/MDG/Pages/MDGPost2015Agenda.aspx

61.http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

62. https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030
- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة
- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة [63].

لبنـــان:

عام 2015 اعتمد لبنان شأن باقي الدول خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 الخاصة بها. وافق لبنان على التزامه بهذه الأهداف من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس مجلس الوزراء في قمة التنمية المستدامة بتاريخ 26 أيلول /سبتمبر 2017 في نيويورك [64]. شكلت الحكومة اللبنانية في حزيران/يونيو من العام 2017 اللجنة الوطنية المعنية بقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ أجندة التنمية 2030 [65]. كما أعد لبنان تقريره الوطني الطوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة الذي انعقد في الثامن من تموز/يوليو من العام 2018.[66]

اعتبرت الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة حول علاقة لبنان بأهداف التنمية المستدامة، إن أهداف التنمية المستدامة تشكل فرصة لوضع رؤية واضحة وطموحة للبنان بعد خمس عشرة سنة لكونها ستوفر سبل تمكن اللبنانيين من العمل من أجل مستقبل أفضل يتسم بالمساواة. وتوضح الوثيقة الأسباب المتصلة بوضع لبنان بما يتعلق بالأهداف السبعة عشرة والفجوات القائمة التي تستدعي جهود التنمية [67].

إن لبنان كغيره من دول العالم، وضع أطرًا وطنية لتنفيذ الخطة، ولأن تنفيذ أجندة 2030 هي من مسؤولية وزارات عدة وليست محصورة بوزارة واحدة، فقد استدعى ذلك إيجاد آلية تنسيق بين جميع الوزارات والإدارات الرسمية المعنية. لذلك، صدر بتاريخ 21 حزيران/يونيو 2017 عن مجلس الوزراء اللبناني القرار القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة 2030. أما مهام اللجنة فهي:

1) دمج البرامج والمشاريع والمبادرات التي تقوم بها الحكومة مع أهداف التنمية المستدامة.

2) نشر التوعية حول أهداف التنمية المستدامة وأهمية تحقيقها.

3) تطوير قاعدة بيانات وطنية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، لنرى أين نحن وأين يجب أن نكون، وما هي الثغرات والعقبات التي نواجهها.

4) تقديم تقارير طوعية دوريًا إلى الأمم المتحدة، وهي تقارير وطنية حول سير العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. هذا الإجراء يساعد لبنان على الحصول على التمويل اللازم لمشاريع التنمية وغيرها من مشاريع البنى التحتية وتطوير الاقتصاد الوطني.

63.https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/peace-justice/

64. https://www.sdglebanon.com/service

65. تندرج الاستعراضات الوطنية الطوعية ضمن نطاق أعمال المتابعة والمراجعة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. يُجري الاستعراض أمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على أساس طوعي تحت إشراف الدولة. ولكن يقتضي إعداد التقرير بطريقة تشاركية مع معظم المعنيين والفاعلين على الأجندة. وهي تهدف إلى تتبع التقدم المحرز على صعيد تنفيذ خطة العام 2030. لمعلومات أكثر، الإطلاع على دليل إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية الصادر عن شعبة التنمية المستدامة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الأمم المتحدة_ نسخة 2018. https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/18061VNR_Handbook_Ar.pdf

66. https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/19484Lebanon_VNR_2018.pdf

67.https://docs.wixstatic.com/ugd/2f9000_47824aa67041432280c7803446bf83b8.pdf

• القرار 1325 وآليات الحماية الدولية للنساء

بعد أن استعرضنا القرار 1325 في علاقته بمنظومة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء إضافة لتقاطعاته مع منظومة مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان المتنوعة، من المهم ربطه في هذه القرار مع منظومة الحماية الدولية لحقوق النساء والتي تشتمل عمل الأجهزة والمجالس واللجان.

مجلس الأمن الدولي[68]

من خلال القرار 1325 والقرارات المكملة له يتبين بوضوح دور مجلس الأمن بالنسبة لقضايا النساء في سياق النزاعات وحضور هذه القضايا بالتالي ضمن أجندة المجلس[69].

مجلس حقوق الإنسان[70]

يولي المجلس قضايا السلام أهمية خاصة واحد إستراتيجيات عمل المجلس هي لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتي يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[71]

المحكمة الجنائية الدولية

ينظم عملها نظام روما الأساسي المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998. هي أول محكمة جنائية دولية دائمة تنشأ بموجب معاهدة للمساعدة على وضع حد أمام ارتكاب أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي. دخل نظامها حيز النفاذ في 2002/7/1. أما اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فهي جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب. جرائم العدوان[72].

يحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والتعقيم القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي» ويراعي الشواغل الجنسانيّة في تعريف جرائم الإبادة الجماعية (المادة 6)، الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المادة 8).

المحكمتان الجنائيتان الدوليتان السابقتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا رفعتا معايير المساءلة عن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة. على الرغم من أن الأحكام التي أصدروها تشكل جزءًا صغيرًا جدًا من القضايا، ولكنها وضعت سوابق تاريخية في محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وقد اعترفت من خلال الأحكام الصادرة عنها بالاغتصاب كوسيلة للتعذيب وشكل من أشكال الاضطهاد، كما أدركت المحكمتان أيضا أن العنف الجنسي هو سلاح حرب يستخدم كأداة للإرهاب والدمار. اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على سبيل المثال، الاغتصاب عملًا من أعمال الإبادة الجماعية للمرة الأولى في التاريخ في عام 1998.

---

68. يتمتع مجلس الأمن، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بسلطات فعليّة لاتخاذ تدابير لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتضمن هذه التدابير وضع آليات من أجل تنفيذ هذه القواعد، ومن بينها اتخاذ العقوبات الاقتصادية كآلية لإلزام الدول على احترام القانون الدولي. يجوز لمجلس الأمن في حالة عدم نجاعة التدابير الاقتصادية، أن يتخذ وسائل القمع العسكري، وذلك بالتدخل بالقوة العسكرية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لأغراض إنسانية

69. يستند المجلس على الفصل السادس لحل المنازعات حلاً سلميًا، لكن في حال وجود تهديد للسلم والإخلال به ووقوع عدوان، فإنه يستند للفصل السابع، وتعود له سلطة تكييف الوضع، على أنه تهديد للسلم أو عدوان ليقوم بتقديم توصياته أو يقرّر ما يجب إتخاذه من تدابير.

70. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

71. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/COIs.aspx

72. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx

مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع[73]

أنشأ قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ترأسه ممثلة خاصة تعمل بوصفها متحدثة وداعية سياسية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويعمل فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون/العنف الجنسي في حالات النزاع، المنشأ عملًا بقرار مجلس الأمن 1888 (2009)، كفريق متعدد الكيانات[74] لمساعدة الحكومات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بتعزيز قدرتها على التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع ولا سيما فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية؛ وجمع الأدلة والاحتفاظ بها؛ والتحقيق والملاحقة القضائية في إطار نظام العدالة العسكرية؛ وإصلاح القانون الجنائي وإصلاح قانون الإجراءات؛ وحماية الضحايا، والشهود والمسؤولين القضائيين؛ والجبر للناجين من العنف الجنسي

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني المعني بالأطفال والنزاع المسلح[75].

في تموز/يوليه 2005 تمّ إنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلَّح عملًا بقرار مجلس الأمن 1612. يتألف الفريق العامل من 15 من أعضاء مجلس الأمن وهو يجتمع في جلسات مغلقة لاستعراض التقارير المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلّحة ضمن حالات قطرية محدَّدة، إضافة إلى استعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ خطط العمل من أجل إنهاء الانتهاكات المرتَكَبة ضد الأطفال وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان[76].

تسعى المفوضية إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. وهي تتعاون مع الحكومات، البرلمانات السلطات القضائية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالطبع منظمات المجتمع المدني، هذا وتتولى المفوضية توجيه الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن[77].

الآليات التعاقدية

من بين العديد من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، هناك تسع اتفاقيات فقط تنص على عشرة آليات للحماية تسهر على مراقبة مدى تطبيق الاتفاقية والتزام الدول الأطراف بمقتضياتها كما إن بعض هذه المعاهدات مستكملة ببروتوكولات اختيارية تتناول شواغل محددة[78]. كل اتفاقية تنبثق عنها لجنة، واللجنة مكونة من خبراء يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان وبشكل خاص في مجال الاتفاقية المعنية[79]. إن مهمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في المعاهدة، ومعالجة الصعوبات والعوائق التي تعترض تنفيذ المعاهدة من خلال النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف. أيضا تتلقى اللجنة الشكاوى الفردية، وتعتمد تعليقات عامة تفسر أحكام المعاهدات. وتوفر الآليات التعاقدية فضاء للمجتمع المدني لحماية حقوق الإنسان سواء من خلال تقارير الظل والشكاوى الفردية إضافة إلى مشاركة المجتمع المدني في المشاورات التي تعدها هيئات المعاهدات. تولي هذه الهيئات أهمية لقضايا النساء والطفلات في سياق النزاعات بطرق مختلفة مرتبطة بمهامها وصلاحياتها والقضايا المختصة بها. عملت هذه الهيئات على نقاش وتحليل تأثير النزاعات على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنها طورت وبقوة ميدان التزامات الدول بشأن هذه الحقوق في سياق النزاعات.

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

تطلق هذه التسمية على مجموعة من الخبراء في مجال حقوق الإنسان مكلفون بمهمة تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. توجد حتى تاريخه، 44 ولاية مواضيعية أي إجراءات تعمل على قضايا خاصة بحقوق الإنسان مثل: التعذيب، الاختفاء القسري، حرية الرأي والتعبير، العنف ضد المرأة، التعليم، السكن، الصحة، الإرهاب، التجارة وحقوق الإنسان، الاعتقال التعسفي... كما توجد 12 ولاية قطرية تهتم بدراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلدان معينة. الإجراء الخاص إما فرد (يُسمى «المقرر الخاص» أو «الخبير المستقل») وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، وجميعهم يعينهم مجلس حقوق الإنسان. هم يعملون بصفتهم الشخصية ويتعهدون

---

73. https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-on-sexual-violence-in-conflict/

74. يضم خبراء تقنيين من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

75. https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/

76. هي جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومركزها جنيف. لها مكاتب قطرية ومكاتب إقليمية. أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993.

77. http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx

78. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx

79. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx

بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والحياد والصدق. تقتصر فترة صاحب الولاية سواء كانت ولاية مواضيعية أم قطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات. والإجراءات الخاصة تقدم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان[80] وإلى الجمعية العامة[81]. تولي الإجراءات الخاصة أهمية كبيرة لقضايا النساء إضافة لقضية تأثير النزاعات على القضايا المواضيعية التي تهتم بها وقد صدرت عشرات التقارير في هذا السياق.

مثال:

- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم حول الحق في التعليم للاجئين
PDF/N1824169.pdf?OpenElement/69/241/https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم حول إسهام الحق في التعليم في منع الجرائم الوحشية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
243/https://undocs.org/ar/A/74
- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في أوقات الطوارئ
PDF/G0813531.pdf?OpenElement/31/135/https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08

الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والهدف من هذه الآلية هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث[82].
يولي المجلس من خلال هذه الآلية أهمية كبيرة لقضايا المرأة والأمن والسلام من خلال التوصيات التي ترد إلى الجول في سياق الاستعراضات الوطنية الدورية.

لبنـان:

يتفاعل لبنان مع هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان [83]، وقد صدرت بموجب ذلك الملاحظات الختامية من جانب عدد من هيئات المعاهدات[84]. شأنه باقي دول العالم يتفاعل لبنان مع آلية الاستعراض الدوري الشامل[85]، وإن موعد تقديم التقرير الثالث أمام مجلس حقوق الإنسان سيكون خلال الدورة السابعة والثلاثين من دورات مجلس حقوق الإنسان خلال العام 2020 [86].

في السياق عينه، يتفاعل لبنان مع نظام الإجراءات الخاصة[87]، وهو من ضمن الدول التي تبنت نظام الدعوة المفتوحة بتاريخ 17 آذار/مارس 2011 وهو شهد عددًا من الزيارات ورفض عددًا آخر منه [88].

أما على مستوى الآليات الوطنية، فقد أقر البرلمان اللبناني القانون رقم 62 بتاريخ 3\11\2016 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. صدر عن الحكومة اللبنانية مرسوم تشكيل أعضاء الهيئة بتاريخ 21 أيار من العام 2018 [89]. تختص الهيئة الوطنية وفقًا للقانون في رصد الوضع الحقوقي عبر مراجعة القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية، كما تحقق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وتصدر تقارير دورية بنتائجها. في أوقات الحرب، سترصد الهيئة انتهاكات القانون الإنساني الدولي

---

80. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/AnnualreportsHRC.asp

81. http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/GAReports.aspx

82. https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/upr/pages/uprmain.aspx

83. www.ohchr.org

84. http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=LBN&Lang=AR

85. هي أحدث آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان أنشأها قرار الجمعية العامة 60 / 25 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وعُرضت تفاصيله في القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ 18 حزيران/يونيو 2007. من خلالها كُلّف مجلس حقوق الإنسان بأن يستعرض على أساس دوري كل أربع سنوات ونصف أداء كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهُّداتها في مجال حقوق الإنسان بهدف تحسين أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول. لمعلومات أكثر الإطلاع على: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRSessions.aspx

86. http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/UPR/UPR_3rd_cycle.pdf

87. تطلق هذه التسمية على مجموعة من الخبراء في مجال حقوق الإنسان مكلفون بمهمة تقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. يقوم أصحاب الولايات بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد وجهت بعض البلدان «دعوات دائمة» إلى الإجراءات الخاصة، وهو ما يعني أنها مستعدة لتلقي زيارة من أي صاحب ولاية مواضيعية.

88. http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=ar

89. 295832/28/10/https://www.hrw.org/ar/news/2016

وتعمل على ضمان المحاسبة، وهي تمتلك دورًا حاسمًا تؤديه من أجل تعزيز ورصد القوانين والمعايير المعنية بحقوق الإنسان.

أيضًا، من ضمن الآليات الوطنية، وربطًا بالإلتزامات الناشئة عن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنشأ من ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة دائمة تدعى»لجنة الوقاية من التعذيب» وهي تعمل على حماية حقوق الأشخاص المحتجزين والمحرومين من حريتهم، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في كل ما يتعلق بالتعذيب والوقاية منه[90].

الخطط الوطنية

يتطلب تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام التخطيط وإنشاء نظام الرصد والمساءلة. شدد القرار 1889 على قضية المساءلة والرصد الفعال للتقدم وتوفير المؤشرات على أساس عملي ملموس مما يعزز من للجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ جدول أعمال المرأة والأمن والسلام.

تنفيذًا للأجندة، تضع الدول خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325. تسهم الخطط في تقديم البيانات اللازمة عن وفاء الدول بهذا القرار الذي يؤمن الأساس المفاهيمي لهذه الالتزامات.

إن خطط العمل الوطنية واحدة من بين العديد من الخطط التي تعتمدها الدول لتنفيذ القرارات في سياقاتها الوطنية. إذ يمكن أيضا دمج القرارات في باقي الإستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمساواة الجندريّة أو بالقضاء على العنف ضد المرأة أو من ضمن الخطط والإستراتيجيات الخاصة بالوزارات والأطر المعنية مثل وزارات الدفاع والداخلية والعدل والتنمية والشؤون الخارجية. ولكن تبقى عملية تطوير خطة قائمة بذاتها ضرورة لأنها تساعد في تأمين الموارد اللازمة وفي إضفاء الطابع المؤسسي في تنفيذ أهداف الأجندة[91].

لقد حفز قرار مجلس الأمن 1325 جهود البلدان لمعالجة الأبعاد الجنسانيّة للنزاع المسلح وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام. وضع عدد من البلدان خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 فيما تعكف بلدان أخرى على الأمر، في حين أدرجت بلدان أخرى تنفيذ القرار 1325 في خطط عملها الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. استخدمت البلدان خطط العمل الوطنية كأداة لتحديد مجالات العمل ذات الأولوية بأجندة المرأة والأمن والسلام وهي تختلف بين بلد وآخر.

تشكل خطط العمل الوطنية الوسيلة الرئيسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لترجمة الالتزامات الدولية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى سياسات وبرامج وطنية. فلكي يحقق قرار مجلس الأمن رقم 1325 التغيير الموعود به، يجب أن يتجاوز التنفيذ مقر الأمم المتحدة ويتجه إلى المستويات الوطنية والمحلية حيث تتعرض النساء للعنف وانعدام الأمن بشكل يومي.

تعد خطط العمل الوطنية جزءًا هامًا من إضفاء الطابع المحلي على الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 1325 إلى إجراءات ملموسة. ببساطة، برامج العمل الوطنية هي وثائق تحدد المسار المحلي لسياسة أي بلد لتحقيق أهداف المرأة والسلام والأمن: مشاركة المرأة، والحماية من العنف الجنسي، ومنع النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء الصراع.

إذًا، في جوهرها، ينبغي أن توفر برامج العمل الوطنية أداة لوضع سياق قرار مجلس الأمن 1325 وترجمة أهدافه إلى حقائق وطنية ومحلية[92].

اعتبارًا من سبتمبر 2019، توجد 11 خطة عمل إقليمية، كما أن 82 دولة عضو في الأمم المتحدة لديها خطط عمل وطنية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325 [93]

يمكن سياق بعض العناصر المشتركة اللازمة لتطوير خطة عمل تنمية تصلح لأن تكون أداة للإجراءات المتسقة والموجهة وعظيمة وتشمل هذه العناصر[94]

90.عدَّل البرلمان اللبناني المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني في اعتبار التعذيب جريمة، تشمل الأفعال التي تؤدي إلى ألم أو أذى جسدي أو عقلي شديد. دخل القانون حيّز التنفيذ في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017 بعد نشره في الجريدة الرسمية.

91.UN Women Sourcebook on Women, Peace and Security: Overview of Content ان

92.https://www.wilpf.org/national-action-plans-localising-implementation-of-unscr-1325/

93.https://www.peacewomen.org/member-states

94.https://wps.unwomen.org/pdf/ar/AR_CH10.pdf

- القيادة القوية والتنسيق الفعال يتطلب تطوير خطط العمل الوطنية الفعالة وتنفيذها ورصدها التزامًا حكوميًا وقيادة حكومية واضحة، على المستويين السياسي أو الفني.
- أهمية التنسيق الفعال بين مجموعة الجهات الفاعلة المشاركة في تطبيق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. وللقيام بذلك، أنشأت عدة بلدان على المستوى الوطني إما فرقة عمل، أو لجنة توجيهية أو فريق عامل للتنسيق بين الوزارات المختلفة وأصحاب المصلحة
- المشاركة. بالإضافة إلى القيادة الحكومية، فإن خطط وإستراتيجيات التنفيذ الوطنية الفعالة تتطلب مشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والشركاء المانحين والنساء والرجال بالإضافة إلى المجتمعات المحلية والسكان المتضررين بصورة مباشرة من النزاع. يمكن لهذه الجهات الفاعلة أن تسهم مساهمة كبيرة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم واستعراض هذه الخطط. إن فوائد المشاركة الواسعة أكثر من أن يتم تجاهلها. يمكن للشمول أن يزيد الوعي، وأن يضمن تنوع وجهات النظر بشأن قضايا الأمن التي تؤثر على أصحاب المصلحة المتنوعين. وبالتالي، فإن المشاركة الواسعة التي تقوي الحق في المساواة وعدم التمييز، تجعل الخطط والإستراتيجيات الناتجة أكثر استجابة للاحتياجات والتوقعات على الأرض، وتزيد من مستوى الملكية والالتزام بالتنفيذ.
- تحديد تكاليف تنفيذ خطط العمل الوطنية ووضع الموازنات لها. هناك إجماع قوي على أن التمويل المستدام والذي يمكن التنبؤ به يعد شرطًا للتحقيق الفعال لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. للأسف، غالبًا، ما تكون لكون خطط العمل الوطنية مجرد أوراق ومفاهيم مثالية ما لم يتم وضع مسودات واقعية للخطط وتمويلها. لضمان استدامة التمويل، البدء من إجراء عملية شاملة وواقعية لتحديد تكاليف خطط العمل الوطنية بدءا من مرحلة التخطيط، ولا بد من تخصيص تمويل محدد لتنفيذها
- أطر صلبة للرصد والتقييم. لكي تسفر خطط العمل الوطنية عن نتائج صلبة في حياة النساء والطفلات ومجتمعاتهن المحلية، ينبغي رصد أثرها الفعلي بصورة منهجية وتقييمه بصفة منتظمة. يمكن أن يساعد وجود نظام فعال للرصد والتقييم على تحسين السياسات والبرامج، وتقوية الالتزام والشراكات، وتشجيع المساءلة وبناء أساس للاستثمارات المستدامة.
- صياغة المؤشرات. يساعد ذلك في تمكين مختلف الفاعلين من تحديد ما إذا كانت الجهود المبذولة لإشراك المرأة في بناء السلام وتلبية احتياجات الحماية والإنعاش يسهم في تحقيق النتائج اللازمة.

في هولندا، على سبيل المثال، شارك في التوقيع على خطة العمل الوطنية الثانية ثلاث وزارات وأربع مؤسسات بحثية وأكثر من 30 منظمة من منظمات المجتمع المدني

تعد خطط العمل الوطنية الخاصة بقرار مجلس الأمن رقم 1325 إحدى الأدوات التي يمكن من خلالها للمجتمع المدني تعزيز الالتزامات العالمية في التأثير المحلي. للاستفادة من برامج العمل الوطنية من أجل التغيير، ينبغي للمجتمع المدني الانخراط بطريقة مستمرة، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي قدر الإمكان، من تطوير برامج العمل الوطنية إلى عمليات التنفيذ. أيضا، يمكن أن يستخدموا برنامج العمل الوطني كأداة لتعزيز التغيير في كيفية عمل الحكومة والمجتمع المدني معًا من أجل السلام والعدالة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة وحمايتها وحقوقها في مجموعة واسعة من المجالات.

يمكن أن يكون المجتمع المدني شريكًا رئيسيًا في تطوير برامج العمل الوطنية عن طريق توفير مدخلات المجتمع المدني في اللجان التوجيهية العاملة على الخطط، تقديم توصيات بشأن كيفية التنفيذ الفعال، حشد الدعم، بناء القدرات المحلية للتنفيذ، المساهمة في حملات جمع التبرعات لدعم مبادرات العمل على المستوى الوطني، المساهمة في عملية الرصد والتقييم والمساءلة عن الالتزامات[95].

أخيرًا، من المهم أن نضع في أذهاننا أن هذه مجرد عمليات وميسرات للإجراءات وليست غايات في حد ذاتها.

فعلى أهمية خطط العمل الوطنية بوصفها الأدوات الأساسية لتنفيذ الالتزامات على المستوى الوطني، فإن برامج العمل الوطنية قد لا تكون العلاج النهائي. هي مجرد وسيلة واحدة لمزيد من التنفيذ. يبدأ العمل الجاد بضمان أن تصبح الالتزامات المعتمدة إجراءات متخذة. والأهم من ذلك، أن تسفر هذه الإجراءات عن نتائج تحول نظام الأمن الدولي الثابت وغير الكفء إلى نظام لا يتغلب فقط على استبعاد مناهج تحليل النوع الاجتماعي، ولكن يعيد التركيز على الوقاية والسلام.[96]

95. https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/leveraging-unscr-1325-national-action-plans-for-local-change.pdf

96. https://www.opendemocracy.net/en/5050/implementing-resolution-1325-role-of-national-action-plans/

سادسًا: الخطة الوطنية للقرار 1325 في لبنان:

يتقاطع العمل على أجندة المرأة والأمن والسلام بداية في لبنان مع العديد من الإستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة. فقد اعتمدت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية إستراتيجية وطنية للمرأة في لبنان (2011-2021) تركّز على 12 مجالًا من مجالات التدخل، تشمل حماية النساء والفتيات في حالات الطوارئ والنزاعات المسلّحة وحماية المرأة من العنف. وقد أقرّ مجلس الوزراء في العام 2012 هذه الإستراتيجية من حيث المبدأ. وتشمل الأهداف الإستراتيجية الرئيسة إلغاء جميع القوانين التمييزيّة ضدّ المرأة واعتماد قوانين لحمايتها من العنف الجنسيّ، بالإضافة إلى إمكانية حصولها على الخدمات الصحيّة مع التركيز بشكل خاص على الصحّة النفسيّة وزيادة الوعي بالصحة الإنجابية للنساء والفتيات. كما تُعنى أهداف الإستراتيجية الوطنيّة للمرأة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال زيادة عدد النساء في مؤسسات الحكم المحلّيّة والوطنيّة وفي الأحزاب السياسية.

وتركّز الإستراتيجية على حماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف، وزيادة فرص الحصول على الخدمات للناجيات من العنف، والبحث من أجل تحديد مدى انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي في لبنان. وبصورة أكثر تحديدًا، تركّز الإستراتيجية على ثلاثة أهداف أساسية تتعلّق بالنساء والفتيات في حالات الطوارئ والنزاعات، وهي: 1) ضمان مشاركة المرأة في عمليّات الحوار وحلّ النزاعات؛2) بناء قدرات المرأة لمنع نشوب النزاعات؛ 3) بذل المزيد من الجهود لوضع حدّ للنتائج والتداعيات السلبية للنزوح والهجرة على النساء النازحات في المجتمعات المضيفة.

أيضا هناك الإستراتيجية ّالوطنية للمساواة بين الجنسين والتي اعتمدتها وزارة الدولة لشؤون المرأة للأعوام (2030-2017) وهي تتناول المجالات التالية وهي: الفقر، الإصلاحات القانونية وصنع القرار، التعليم، الاقتصاد، العمالة، تنظيم المشاريع، العنف ّضد المرأة، الصحة، الإعلام، الثقافة، البيئة، السلام والأمن، الأزمات والكوارث الطبيعية، والآليات المؤسسية. هذا وقد تم تكييف مجالات عمل هذه الإستراتيجية مع جدول الأعمال الجديد لعام 2030، تماشيًا مع التزام لبنان العالمي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

في سياق متصل، يتقاطع العمل على الخطة مع الإستراتيجية ّالوطنية لمنع التطرف العنيف. ففي كانون الأول 2017، أطلق لبنان الإستراتيجية ّالوطنية لمنع التطرف العنيف. وهي ّتحدد تسعة أهداف ّتتضمن إجراء البحوث والدراسات حول التطرف العنيف من زاوية مقاربة النوع الاجتماعي، وتعزيز مفاهيم المواطنة ومنع نشوب النزاعات، وزيادة مشاركة المرأة في قطاع الأمن، وصنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية، وتحسين قوانين المساواة بين الجنسين.

أخيرًا، لا يمكن إغفال ذكر الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات التي أعدتها وزارة الدولة لشؤون المرأة وتم إطلاقها في شباط 2019 وهي تشمل كل الفتيات والنساء اللبنانيات وغير اللبنانيات على الأراضي اللبنانية، وتستهدف الرجال والفتيان بصفتهم مرتكبي أعمال العنف. وتشمل الإستراتيجية جميع أشكال العنف التي تمارس ضد شخصٍ من قبل شخصٍ آخر أو عدة أشخاص من الأسرة المباشرة أو الممتدة، أو ضد شخصٍ ليس من الأقارب يقيم في المنزل نفسه، بما في ذلك العاملين والعاملات في الخدمة المنزلية. وتشمل أعمال العنف التي تُرتكب على انفراد الإهانة والتهديد والحرمان من التعليم والتمييز في الميراث والزواج القسري أو المبكر والعمل أو التسول القسريين والاستغلال الجنسي أو ممارسة الجنس بالإكراه والدعارة والاتجار بالبشر و»جرائم الشرف" والإجهاض القسري وتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب الزوجي وسفاح المحارم[97].

فيما يخص الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325، وبعد جهود كثيرة، وفي العام 2017 صدر تكليف من رئيس مجلس الوزراء إلى الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية (NCLW)، وهي الآلية الرسميّة المعنيّة بالمرأة في لبنان، بتطوير خطّة عمل وطنيّة حول القرار رقم 1325. ووفقًا لهذا الالتزام الوطني، قامت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانية بقيادة عملية تطوير خطة عمل وطنية حول القرار المذكور من خلال نهج تشاركي بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى وبعض منظّمات المجتمع المدني، بدعم من وكالات الأمم المتحدة.

وتم تشكيل لجنة توجيهيّة لوضع خطّة عمل وطنيّة بشأن القرار رقم 1325 في تشرين الأول 2017. تألّفت اللجنة التوجيهيّة من عدد من الوزارات ومنظمات معنية بالموضوع في المجتمع المدني وبعض وكالات تابعة للأمم المتحدة. هذا وتم اعتماد الخطة من قبل مجلس الوزراء اللبناني في العام 2019

في العام 2019، أقرّت الحكومة اللبنانية، خطة العمل الوطنية الأولى الخاصة بلبنان لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن، التي توفر إطار عمل وطني شامل من أجل استقرار لبنان وأمنه على المدى الطويل، والتي تشكل مدماكًا أساسيًا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030. توفر الخطة مجموعة من الأدوات والموارد التي ترمي إلى المضي قدمًا في مشاركة منهجيّة للمرأة في المحادثات حول قضايا السلام والأمن وهي تعزز في الوقت نفسه حماية النساء ووجودهن في المراكز القيادية. تم تطوير الخطة من خلال نهج تشاوري واسع النطاق وتم تضمينها إطار عمل محدد الأهداف والتكاليف ترمي نشاطاته إلى تحقيق المساواة على صعيدي السلام والأمن في الداخل، وإلى التزام لبنان بالعمل على مستوى السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وباعتماده هذه الخطة يلتزم لبنان بإشراك النساء في الحوارات السياسية وفي جهود بناء السلام، وبزيادة تمثيلهن في القوى الأمنية، كما يلتزم بتشجيع مشاركتهن وتمثيلهن في بنى الحكومة المحلية والوطنية.[98]

تتضمن خطة العمل الوطنيّة في لبنان خمس أولويات إستراتيجية في ظل الركائز الأربع للقرار رقم 1325 [99]:

- **الأولوية الإستراتيجية الأولى: المشاركة في صنع القرار على كل المستويات**

ستعمل الحكومة اللبنانيّة على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في هياكل الحكومة المحليّة والوطنيّة، كما ستعمل أيضًا على أنّ يتم اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركة المرأة في قطاعي الأمن والدفاع. وسوف تحرص الحكومة على المشاركة الفعّالة للمرأة لمنع نشوب النزاعات وفي عمليات وساطة السلام والمفاوضات. بالإضافة إلى ذلك، ستذلّل الحكومة اللبنانية العقبات على طريق مساعدة المرأة للوصول إلى الاقتصاد لتهيئة الظروف المواتية لتحقيق السلام المستدام.

- **الأولوية الإستراتيجية الثانية: منع نشوب النزاعات**

ستعمل الحكومة اللبنانية على أن تلعب المرأة دورًا فعّالًا في منع نشوب النزاعات، وفي الحدّ من التوتر على المستويين الوطني والمحلّي. وستعزّز الحكومة أيضًا دور المرأة في الوقاية من التطرّف العنيف وفي تنفيذ آليّات للإنذار المبكر.

- **الأولوية الإستراتيجية الثالثة: وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه**

ستعمل الحكومة اللبنانية على حماية النساء والأطفال والفتيات والفتيان من العنف الجنسي ومن العنف المبني على النوع الاجتماعي والتمييز وسوء المعاملة والممارسات الاستغلالية، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وستسنّ

97. NCLW-NAP-1325-AR-report-Combined.pdf/12/https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2019
98. https://www.lb.undp.org/content/lebanon/ar/home/news-centre/pressreleases/NCLW.html
99. NCLW-NAP-1325-AR-report-Combined.pdf/12/https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2019

الحكومة اللبنانية قوانين لحماية جميع النساء والأطفال وستنفذّها، لضمان إمكانية الوصول إلى جميع الخدمات متعدّدة القطاعات، بما في ذلك الوصول إلى المأوى والانتصاف والخدمات الصحيّة.

- **الأولوية الإستراتيجية الرابعة: الإغاثة والإنعاش**

ستلبّي الحكومة اللبنانية احتياجات النساء والفتيات في الجهود المتعلقة بالإغاثة والإنعاش الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات.

- **الأولوية الإستراتيجية الخامسة: الإطار القانوني**

ستعمل الحكومة اللبنانية على تعديل القوانين والسياسات واعتمادها وتنفيذها من أجل منع التمييز ضدّ الفتيات، والنساء ولحمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال.

أخيرًا، نشير إلى أنه قد تم وضع إطار للرصد والتقييم لخطة العمل ّالوطنية اللبنانية 1325 ّ، يتضمن مؤشرات ّمحددة لقياس ّالتقدم المحرز على مستوى الأولويات ّالإستراتيجية والأعمال ّالمنفذة على مدار أربع سنوات. وسيتم إطلاع أصحاب المصالح ّالوطنيين لتوجيههم وإرشادهم في رصد الجهود المبذولة للتنفيذ وإعداد التقارير عنها. ومن المتوقع أن يتم تحضير دراسة قاعدية وطنية خلال السنة الأولى من التنفيذ، من أجل تحديد البيانات القاعدية اللازمة للمساعدة في الرصد والإبلاغ على مدار سنوات خطة العمل الوطنية الأربع. وسيتم تحضير تقييم نهائي لخطة العمل الوطنية 1325 خلال السنة الرابعة من التنفيذ.

حول القرار 1325

والقرارات المكملة له وسبل إدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الأمنية، الإعلامية وبرامج منظمات المجتمع المدني

الجزء الثاني

يركز على تقاطعات هذا القرار مع المجتمع المدني، قطاع الأمن ووسائل الإعلام. وسوف نتناول فيه دور ومهام كل قطاع وبناء قدراته في مجال إنفاذ وإدماج القرار 1325 ضمن مقاربات عمله.

أولًا: المجتمع المدني

في شتى أنحاء العالم، لعب المجتمع المدني دورًا قويًا في الضغط لاعتماد القرار 1325 والمساهمة في صياغته. ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى المساهمات المحورية للمنظمات النسائية في منع النزاع، وصنع السلام وفي الخطوط الأمامية للتعافي بعد النزاع، حين لا تكون الدولة ومجتمع المانحين قد قاموا بدورهم بعد. كما لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية بخاصة ما قامت به الحركة النسوية العالمية، بالإضافة إلى كافة مكونات المجتمع المدني على المستوى الوطني، دورًا رياديًا وأساسيًا لكسر الصمت عن العنف ضد النساء ومشاركتهن في بناء الأمن والسلام.

1. القرار 1325 والمجتمع المدني

برهنت منظمات المجتمع المدني على قدرة الحركات الاجتماعية على إحداث التغيير الحقيقي من القاعدة إلى القمة. يمكن للحركات الاجتماعية، خاصة التي تعتبر المواطنة وحقوق الإنسان مرجعيتها، أن تفعل الكثير لإحداث تغيير حقيقي في حياة الرجال والنساء والأطفال والطفلات مما يمكن أن تفعله الدول والمؤسسات. أن العديد من منظمات المجتمع المدني قريبة من القاعدة الشعبية أو جمهور أصحاب الحقوق، ولديها القدرة على العمل معهم/ن من أجل الضغط وتشكيل السياسات الضامنة لحقوق الإنسان ووضع جداول الأعمال العامة والحكومية وخلق الإرادة السياسية لاتخاذ إجراءات تتعلق بحقوقهم/ن. وحيثما تحقق التقدم والتحول على نطاق واسع، عادة ما كان يُعزى العامل الأساسي في النجاح إلى التعاون والعمل المشترك مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، باستخدام دور المجتمع المدني كأداة للرقابة والرصد المستقل.

إن كافة مسارات عمل المرأة والأمن والسلام وتنفيذ القرار 1325 تتطلب شراكات مع المجتمع المدني، كما تتطلب قيام تحالفات وطنية (حكومية ومدنية) لتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة له. تلعب المنظمات والحركات النسائية دورًا حاسمًا في المساءلة ورصد الإجراءات الحكومية ومساءلة الحكومة عن التزاماتها بشأن المرأة، بما في ذلك ما يخص السلام والأمن. وقد شكل دور المجتمع المدني لحماية حقوق النساء من العنف، الرافعة الأساسية لتطور رؤية حقوق النساء وتطورها ضمن حقوق الإنسان، هو جزء من مهمة أساسية تقوم بها منظمات المجتمع المدني بخاصة الحقوقية والتي تعتمد المقاربة الحقوقية والجندريّة. فمع صدور الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، تطورت الرؤية لحماية المرأة لتصبح رؤية شاملة لثقافة المجتمع، وليس رؤية القانون الدولي الإنساني التي نظرت إلى المرأة على أنها ضحية تحتاج الحماية والمساعدة.

كما أن تطور عمل منظمات المجتمع المدني بخاصة المنظمات النسوية، ساهم في خلق سلسلة من الأعمال الرامية إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان من خلال عملها كقوة اقتراح لتطوير السياسات والتشريعات، وكذلك عملها في مجال حماية حقوق الإنسان جميع فئات النساء والطفلات، من كافة الانتهاكات أو الخرقات أو المصادرة أو التقييد. وهي تشمل أعمال الاستماع والإرشاد والمراقبة، الملاحظة، الرصد، أعمال التقصي والتحقيقات، إعداد التقارير والضغط على ذوي القرار وإخبار الرأي العام، والسعي إلى كسب وحشد تأييده ورعاية ضحايا الانتهاكات والعنف والتمييز ومؤازرتهن واقتراح تغييرات في القوانين والسياسات.

إن موقع المجتمع المدني بما يضم من مكونات متنوعة ومتعددة: منظمات مهنية ومنظمات ومؤسسات مجتمعية ونقابات عمالية ومؤسسات بحثية وأكاديمية وهياكل أخرى، يضع المجتمع المدني

في موقع مهم لإرشاد وتطوير السياسات المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام ووضع خطط العمل الوطنية للقرار 1325 ومتابعة ضمان تنفيذها، مساءلة كافة الأطراف الفاعلة بما في ذلك الحكومات ومؤسسات الدولة والقطاع الخاص. ويمكن للمجتمع المدني لعب هذا الدور على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

ويمكن تحديد مهام منظمات المجتمع المدني في مجال النهوض بحقوق النساء وحمايتهن من كافة أشكال العنف والتمييز المسلط عليهن، وتعزيز مشاركتهن الفاعلة في صنع القرار وبناء السلام، بشكل عام على الشكل التالي:

- حماية حقوق النساء بكل الوسائل المتاحة. المنظمات النسوية تقدم خدمات لحماية النساء المعنفات والمهددات.
- الرصد والتوثيق وإعداد التقارير عن أوضاع حقوق النساء.
- النهوض بحقوق النساء من خلال مناهضة كافة أشكال التمييز والعنف المسلط عليهن.
- الضغط والتأثير في السياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين.

أما مجالات عمل منظمات المجتمع المدني فتنوعت وتعددت ولكنها أجمعت على تحقيق ملاءمة القوانين الوطنية مع المرجعية الدولية بخاصة المتصلة بحقوق النساء، والتوعية على الحقوق والتأصيل والتجذير لثقافة حقوق الإنسان والمساواة، والمناصرة والمدافعة عن حقوق الإنسان والنساء، وعملية التشبيك أو العمل الحقوقي، المدني مشترك. بالإضافة إلى كل ما سبق له دور في المشاركة في إعداد خطة عمل وطنية خاصة لتفعيل القرار 1325 على المستوى الوطني والمشاركة في تنفيذها وتقييمها وتطويرها.

أبرز النقاط المتعلقة بدور المجتمع المدني من قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام:

القرار 1888	يعرب عن نيته أن يستغل فرص الزيارات الميدانية الدورية لمناطق النزاع بشكل أفضل، بتنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية المحلية في الميدان
القرار 1960	يؤكّد أنه يجب على البعثات، لكي تضطلع بولاياتها، أن تتواصل مع المجتمعات المحلّية على نحو فعّال؛ ويشجّع الأمين العام على تحسين قدراتها على القيام بذلك.
القرار 2106	يشدد على الأدوار الهامة التي يمكن أن تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الحماية المجتمعية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وتقديم الدعم إلى ضحاياه من أجل اللجوء إلى القضاء وجبر الضرر
القرار 2122	يشجع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار 1325 ولتعزيز قدرات تلك المنظمات بطرق منها، زيادة التبرعات للمجتمع المدني المحلي

ووفقًا لرزمة قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام يمكن القول أن دور المجتمع المدني في تنفيذها يتمحور حول ثلاثة مسائل أساسية:

الحوار الفعال والمؤثر لتطوير المقترحات والأفكار الأساسية لتطوير خطة العمل الوطنية من خلال المشاورات الوطنية لإعداد الخطة الوطنية وتقييم نتائجها، والشراكة في التخطيط والإعداد والتنفيذ لخطة العمل الوطنية للقرار 1325 لا سيما في مجال التوعية والتثقيف للقرار 1325 والقرارات المكملة له، **والتمكين** وبناء قدرات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين لإدماج القرار 1325 ضمن إستراتيجيات العمل والخطط والمشاريع وكذلك خلال التعامل مع الحالات الفردية وفق مقاربة القرار.

2. دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ القرار 1325

يهدف القرار إلى زيادة دور منظمات المجتمع المدني من خلال تطوير رؤية جديدة متسقة مع منظور النساء في فترات قبل النزاع وخلاله وعند إحلاله، لضمان أن يتم تمكين النساء من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف الموجه ضد النساء والطفلات ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء يسهمن في صياغة مبادرات الانتعاش وبناء السلام ويستفدن منها.

وكي تقوم منظمات المجتمع المدني بدورها، يجب عليها التأكد من تعزيز وبناء قدراتها وقدرات العاملين/ات فيها على كيفية إدماج مقاربة ومفاعيل القرار 1325 والقرارات المكمّلة له في كافة مجالات عملها، إن على مستوى إدماجه في رؤيتها وأهدافها، أو على مستوى إستراتيجياتها وسياساتها، وخطط عملها الإستراتيجية والسنوية، أو على مستوى مشاريع عملها وبرامجها المنفذة، ويجب أن تضع المؤشرات الدالة على ذلك وتتأكد من تنفيذها وتقييم نتائجها.

إن برامج عمل منظمات المجتمع المدني بخاصة المنظمات النسوية، في مجال مناهضة العنف والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، تركز على بعدين أساسيين هما المناصرة أي العمل على القضايا العامة من موقع الرأي العام، والاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية أي تقديم الاستشارات للحالات الفردية ومباشرة لأصحاب الحقوق. لذلك يجب التأكد من إدماج مقاربة القرار 1325 في البرامج المنفذة، إن على مستوى الرأي العام أو على مستوى الأفراد مباشرة من خلال الخدمات المباشرة للأفراد. وفي كلتا المستويين يجب أن يكون أثر ونتائج عمل منظمات المجتمع المدني هو خلق وعي جديد وجذري لمناهضة كافة أشكال العنف والتمييز ضد النساء كشرط من شروط السلم الأهلي، وتمكين المجتمع من بناء آليات الوقاية من العنف والتمييز الجندري والحماية منه قبل وأثناء وبعد النزاعات، وتعزيز قدرات النساء من المشاركة السياسية والاقتصادية وتمكينهن من صنع السلام، واعتبار أعمال الإغاثة والإنعاش وبناء السلام يجب أن تطال جميع الفئات في المجتمع على أساس المساواة ودون أي تمييز ضد النساء والطفلات.

ويمكن تلخيص دور المجتمع المدني في تنفيذ القرار 1325 على الشكل التالي:

التوعية –المساءلة-المشاركة وقوة الاقتراح -بناء التحالفات -العمل الضاغط

1- **التوعية:** التوعية وبناء المعرفة والقدرات بشأن جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ويشمل التوعية بالتأثير الخاص للنزاع على النساء والطفلات والتوعية بقرارات مجلس الأمن المختلفة ومتطلباتها بهدف الضغط وبناء الإرادة السياسية لدى كل أصحاب المصلحة (أي أصحاب الحقوق وأصحاب الالتزام). وأن تشمل التوعية مستويات العمل في مجال المناصرة وتقديم الخدمات والاستشارات الفردية.

2- **المسائلة:** مسائلة بشأن إجراءات وعمليات التنظيم الداخلي بين الوزارات لإنجاز عملية التخطيط للخطة الوطنية وتحديد مَن سيقود عملية التخطيط. المسائلة لضمان دعم مؤسسي واسع للخطة والانضمام إليها، وضمان أن يتم التخطيط من قِبَل جهة رفيعة المستوى تمتلك ما يكفي من الدعم الحكومي، والموارد البشرية والمالية، والصلاحيات لتنسيق صياغة وثيقة إستراتيجية يؤيدها وينفذها الفاعلون المعنيون جميعًا.

3- **المشاركة وقوة الاقتراح:** من خلال المشاركة في التخطيط والتنفيذ والتقييم للخطة ،والمشاركة في تقييم الأولويات الإستراتيجية، والمشاركة في تنفيذ الخطة من خلال الشراكات ، والمشاركة في الهيئة التنسيقية لمتابعة تنفيذ الخطة، والمشاركة في وضع إجراءات للمساءلة، ومؤشرات كافية لرصد وتدقيق التنفيذ للخطة، والمشاركة في تنمية قدرات أصحاب المصلحة ، المشاركة في إجراء المشاورات على المستوى القاعدي مع المجتمعات المحلية والسكان المتضررين مباشرةً من النزاع، المشاركة في رسم السياسات للقضاء على العنف والتمييز الممارس على النساء والطفلات، والمشاركة في تقديم مقترحات قوانين تضمن الوقاية والحماية الفعالة للنساء والطفلات من العنف في كافة الأوقات ،المشاركة في رفع الوعي، بما في ذلك عن طريق إشراك وسائل الإعلام وإصدار تنبيهات مبكرة بشأن تحديات التنفيذ

4- **بناء التحالفات والعمل الضاغط:** وذلك من أجل وضع اقتراحات وتوصيات محددة لتنفيذ القرار 1325 ، وتوسيع وحشد قاعدة المنظمات الفاعلة للتأثير في تفعيل القرار 1325، وتعزيز وبناء قدرات المنظمات بوصفها من أصحاب الحقوق والالتزام في آن معا لتنفيذ القرار 1325، وإقامة تحالف أو ائتلاف يضم مختلف مكونات المجتمع المدني وتقوية التشبيك فيما بينها يكون جزء مكون من المنبر التشاوري الذي يضم منظمات المجتمع المدني والحكومة بُغية تبادل المعلومات بانتظام وتحقيق الشفافية

جهود الحركة النسائية كبيرة لتعزيز المشاركة السياسية للنساء:

تعمل الكثير من المنظمات غير الحكومية في لبنان في مجال حقوق المرأة على دعم المشاركة السياسية لها، ويقوم بعضها مثل تحالف النساء للسياسة الذي يضم 150 منظمة وناشطين وناشطات[100] بالضغط من أجل اعتماد إصلاحاتٍ في القانون الانتخابي وإقرار الكوتا النسائية. ويركز الكثير منها على المرشحات من خلال برامج متخصصة تستهدف إعدادهن ككوادر، حيث يتم التشبيك بين النساء اللواتي ينوين الترشح بهدف خلق شبكات دعمٍ فيما بينهن. وتقام ورشات تدريب حول قانون الانتخابات للمرشحات والناخبات في مختلف المحافظات وورشاتٍ لتطوير مهاراتهن لناحية الأداء والمعلومات. وتعمل بعض المنظمات مع وسائل الإعلام بهدف خلق بيئةٍ إعلاميةٍ حساسةٍ تجاه النوع الاجتماعي خلال تغطية الانتخابات، لمواجهة ما تم وصفه بالتعتيم الإعلامي على المرشحات. وتركز بعض المنظمات على توعية النساء بحقهن في التصويت وضرورته وأهميته لهن كمواطنات، من خلال تنظيم حلقات نقاشٍ وورشات عملٍ في الأقضية والمحافظات. ويأتي دور هذه المنظمات لسد الفجوة في عمل مؤسسات الدولة لناحية المساواة الجندريّة وتعزيز المشاركة السياسية للنساء.

100. فاطمة نصر الله، أصوات تعلو في لبنان: «الكوتا» النسائية تمهيد للمناصفة في السياسة، جريدة الحياة، 31 مايو 2017.

3. إدماج القرار 1325 ضمن إستراتيجيات وخطط عمل وتدخلات المنظمات

إن المجتمع المدني والمنظمات النسوية تقوم بهذه الخطوات من أجل وضع النساء على جدول أعمال أصحاب القرار،

وذلك من خلال العديد من الأنشطة والتي يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- الرصد الميداني والتوثيق لكل ما تتعرض له النساء والطفلات في أوضاع النزاعات المسلحة والصراعات الأهلية وفي المراحل الانتقالية،
- إعداد التقارير التي تسلط وتلقي الضوء على أثر النزاعات المسلحة والصراعات الأهلية على حياة وحقوق وأمن النساء والطفلات، بخاصة الفئات الأكثر هشاشة مثل اللاجئات والنازحات وضحايا العنف الجنسي، مما يمكن من قياس حجم الأثر وتحديد الاحتياجات للمطالبه بها والعمل عليها. إن قيام منظمات المجتمع المدني بإعداد تقارير عن أوضاع النساء وكتابة تقارير الظل تساعد في هيكلة الأوليات والاحتياجات المتعلقة بحقوق النساء.
- القيام بالأبحاث وجمع المعطيات والمعلومات وتحليل وتوزيع البيانات حول تأثر النساء والطفلات في مناطق النزاع. عادة لا يتم الاعتراف بدور النساء والطفلات في بناء السلام ومنع حدوث النزاعات، ويتم إخفاء قصص نجاحات النساء مما يؤثر إستراتيجيًا على إقصائهن وتهميشهن.
- مراقبة تطور مسار خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار١٣٢٥، لذلك يجب القيام ببناء تحالف مدني للمراقبة والمسائلة والضغط على الحكومات لتقديم الحماية والموارد المالية والخدمات اللازمة للنازحين/ات واللاجئين/ات وتعزيز دور النساء السياسي في بناء السلام، كذلك بناء الشراكات مع الحكومة للقيام بهذه المهام.
- تنسيق الجهود وإنشاء شبكة تطالب بتفعيل القرار 1325، كي تسهم في إعلاء الصوت ليسمع أكثر وبشكلٍ أوضح، ويكون قوة ضغط وتأثير على صناع القرار وواضعي السياسات.
- نشر الوعي حول حقوق الإنسان والمواطنة، وحقوق النساء والطفلات.
- تقديم المساعدة والدعم النفسي والقانوني والاجتماعي للنساء والطفلات ضحايا النزاع بخاصة ضحايا العنف الجنسي، ورفع الوعي حول أهمية مشاركتهن في بناء السلام.
- النشر والإعلام وإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي والمدونات على صفحات إنترنت لنشر الوعي وتنظيم حملات إلكترونية لذلك. مع التأكيد على أهمية الوضوح في الخطاب وبحذر، من خلال القيام بإجراءات الأمن الرقمي لتجنب الملاحقة.

الإجراءات التشغيلية الموحدة
الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

بالشراكة ما بين منظمة أبعاد ووزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان، أُعِدَّت «الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي» والتي تصبو إلى تقديم معايير وآليات موحدة وأدوات للتعامل بمهنية واحترام مع الناجين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وإدارة حالاتهم/ن وتوفير الحماية لهم/ن وإحالتهم/ن على الخدمات الاجتماعية، النفسية، الصحية، والتأهيلية، والقانونية المناسبة لحاجاتهم/ن.

تهدف الإجراءات التشغيلية الموحدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى:

1. توحيد مقاربات الاستجابة ومعايير الدنيا للعمل مع الناجين والناجيات وإدارة حالاتهم/ن مع الحفاظ على حقوقهم/ن وكرامتهم/ن والحرص على عدم تعرضهم/ن لخطر أو لأذى إضافي.
2. توفير منصة للتعاون والتنسيق بين القطاعات المعنية المتعددة وتبادل المعلومات والبيانات

بين المعنيين الأساسيين، بما في ذلك بين الوزارات، والمنظمات غير الحكوميّة الأهلية المحلية والدولية، والوكالات، وهيئات الأمم المتحدة التي تقدم الخدمات إلى الناجين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي سواء في الأوضاع العادية أو في حالات الطوارئ الإنسانية.

3. تحديد معايير جودة الخدمات وكفاءات المنظمات ومقدمي الخدمات والمهارات والمسؤوليات ومعايير العمل المطلوبة من القطاع.
4. وضع أسس وتوفير إرشادات عمليه لتفعيل «نظام إحالة» على الصعيد الوطني.
5. توفير وسائل وأدوات عملية تسهل وتوحد طرائق التعامل مع الناجين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وإحالتهم/هن.
6. توضيح أدوار الأفرقاء المعنيين (مرافق الوزارة المؤهلة والمتخصصة للغاية، مراكز قوى الأمن، المنظمات الأهلية، المستشفيات، وما إلى ذلك) في التعامل مع الناجين والناجيات ووضع آلية عمل للشروع إما في إدارة الحالة وتقديم الخدمات مباشرة، أو في الإحالة على الجهة المناسبة التي تستطيع تقديم خدمات الرعاية اللزمة.
7. الإسهام في تحسين الاستجابة العادلة والمحقة إلى حاجات الناجين والناجيات وتقديم خدمات متخصصة ذات جودة عالية باستخدام معايير قياسية حقوقية تحد من الضرر والتمييز، وازدواجية الخدمات والاستخدام المفرط للموارد.

4. المناصرة والتوعية على القرار 1325

إن ضمان تنفيذ القرار 1325 ومجموعة القرارات المكمّلة له، يتطلب من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني خلق وتطوير أنشطة المناصرة والمدافعة وكسب التأييد، بهدف العمل الضاغط لإنفاذه وضمان حماية النساء وتعزيز مشاركتهن السياسية في بناء السلام. وتكمن أهمية المناصرة للمجتمع المدني بحكم كون لديه دوافع مختلفة للمشاركة في التغيير المجتمعي والسياسي، ويريد تحقيق تغيير ما أو التأثير بالاتجاه الذي يحمي حقوق ومصالح أصحاب الحقوق، بحكم أن دور المجتمع المدني في تنفيذ القرار 1325 يتركز على التوعية -المساءلة-المشاركة وقوة الاقتراح -بناء التحالفات -العمل الضاغط، وهي كلها تحتاج إلى رزمة أدوات المناصرة والمدافعة.

ما هي حملات المدافعة أو المناصرة؟

تصمم حملات مدافعة أو مناصرة لدعم السياسة المقترحة وخلق توافق مجتمعي وفهم جماهيري لها، بحيث تناصر عن القضية محل السياسة العامة ودفع صناع القرار لاتخاذ قرار بشأنها. ويمكن أن تكون حملات المناصرة من قبل منظمات المجتمع المدني بخاصة المنظمات النسوية، لتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة له، وذلك من خلال تنفيذ حملات وعمل ضاغط لإقرار الخطة الوطنية للقرار 1325، وكذلك الضغط لتنفيذها وإيجاد الموازنات اللازمة لها، كما يمكن أن تكون من اجل التوعية وبناء رأي عام داعم للمرأة والأمن والسلام بخاصة في الدول التي تمر بمرحلة النزاعات أو ما بعد النزاعات وكذلك في الدول التي يشهد محيطها نزاعات وهي بيئة حاضنة للجوء.

المناصرة هي فعل تواصلي وإستراتيجية تأثير على صناع قرار، سياسي أو تشريعي أو تنظيمي، من أجل وضع سياسات وبرامج أو تبني قوانين أو القيام بإجراءات لصالح قضية معينة، وهي تتم من خلال عمليات تجمع بين البرهنة، الإقناع، التفاوض، الضغط، على أساس أن الجماعة الضاغطة توجد خارج مسلسل اتخاذ القرار.

ويمكن اختصارها بأنها تطبيق لعملية هدفها التأثير بالذين في مواقع السلطة من أجل تغيير السياسة العامة لمصلحة الذين يتأثرون بهذه السياسة. ويتألف تعريف المدافعة أو المناصرة من عناصر تصف مختلف مراحل هذه العملية، هي جزء من العملية الديمقراطية، يقوم بها المجتمع المدني بهدف التأثير بسياسات الحكومات، للتأثير في صنع القرار ولزيادة وعي الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم في المجتمع، كما يستخدم من قبل الأحزاب السياسية لحشد أكثرية لدعم الاقتراحات.

المدافعة -المناصرة

تطبيق لعملية: هو عملية أو سلسلة أعمال أي مجموعة أنشطة منسقة ذات هدف واحد.

من أجل التأثير: بهدف الإقناع من خلال الضغط والإشارة إلى الوضع الأفضل عبر استخدام الحجج.

تستهدف من هم في السلطة: التي قد تكون سياسية أو اقتصاديّة أو إجماعيّة، أفرادا أو أنظمة.

التغيير: يهدف كسب التأييد إلى تغيير أو تعديل أمر ما في المجتمع.

سياسة عامة: ما يمكن تغييره هو السياسات، القوانين، المواقف، القيم .

لمصلحة المتضررين من هذه السياسات: يهدف كسب التأييد إلى العمل على تأمين حقوق الناس أو تحقيق التغيير لأشخاص مظلومين

الخطوات الخمسة في عملية المناصرة والمدافعة هي:

الخطوة الأولى: تحديد المشكلة \ القضية

الخطوة الثانية: البحث والتحليل

الخطوة الثالثة: التخطيط

الخطوة الرابعة: تنفيذ الحملة

الخطوة الخامسة: التقييم

الخطوة الأولى: تحديد المشكلة

يجب أن تكون مشكلة / قضية المناصرة عادلة ومبنية على الحق وليس على الحاجة. وهناك فرق بين المشكلة والقضية، فالأولى هي نتيجة للثانية، المشكلة هي التي تكون ظاهرة للعيان فيما القضية فقد تكون غير مرئية، ويجب دراسة حجم تأثير المشكلة على المجتمع ومدى شيوعها فيه واختيار اللحظة السياسية المناسبة لطرحها. بعد تحديد المشكلة علينا التأكد من أن المجموعة تعتبرها أولوية، مثلًا من خلال استطلاع رأي عام سريع، ويعتبر من أهم أسباب فشل حملات المدافعة عدم فهمنا لحاجات ولمصالح المجموعات المتأثرة

الخطوة الثانية: البحث والتحليل

إن جمع المعطيات وتحليلها يمكن من تحديد الموضوع من أجل الفعل، وتحديد عدة حلول لمشكل، واختيار هدف المناصرة، من أجل التأثير مباشرة على ذوي القرار، وإخبار وسائل الإعلام، الرأي العام، الفئة المستهدفة و/أو من يؤثر عليها (الفئة المستهدفة الثانوية)، ومواجهة المواقف والحجج المضادة، كذلك تغيير التصورات المحيطة بموضوع أو مشكل وتفنيد الأفكار المسبقة، والتأكيد الأفعال/البرامج والسياسات الناجحة من أجل إعادة النظر في الإستراتيجيات غير الناجحة.

يجب دمج نتائج الأبحاث في كل خطوة من الحملة. كما يجب تلخيصها في نسق سهل القراءة، يمكن أن يستخدمه صناع القرارات السياسية والصحافيون/ات بسهولة، ولا يجب أن يتخطى أبدًا الصفحة أو الصفحتين.

الخطوة الثالثة: التخطيط للحملة

- تحديد الأهداف العامة والخاصة: يجب أن تخضع أهداف الحملة إلى تقنية SMART، وهي تساعدنا في تحديد ما يجب تغييره ويجب أن تعكس الأهداف التغييرات المنشودة.

- تحديد وتحليل المعنيين/: المعني هو أي شخص لديه مصلحة مباشرة في نتيجة حملتنا، هم/ن الأشخاص المتأثرين مباشرة بالمشكلة، المجموعات المسؤولة عن التسبب بالمشكلة، المجموعات المهتمة بحلها، سواء كانوا حلفاء أم محايدون أم معارضون وبخاصة يجب تحليل أصحاب المصلحة. سيساعد تحليل أصحاب المصلحة في الإجابة عن العديد من الأسئلة اللازمة لوضع إستراتيجية العمل.

- تحديد الجهات المستهدفة: لكل من التغييرات المنشودة، المعني هو كل شخص ذو تأثير عالٍ على المشكلة، بغض النظر عن درجة موافقته على موقفنا، هو شخص مستهدف. قبل التوجه إلى الفئة المستهدَفة، علينا أن نعلم عنهم أمورًا عدة: لماذا هم ضد أو مع القضية أو التحرك؟ ما هي قوتهم؟ من يساندهم؟ ولماذا؟ ما هي مصلحتهم؟ ما هي خطتهم ونظم عملهم؟

- اعتماد الإستراتيجيات أو السياسات العامة للحملة، وتحديد كيفية التوجه للمعنيين وتعبئتهم وتمكينهم وبناء قدراتهم، وكيفية التوجه للمستهدفين وحثهم وإقناعهم. ويجب تحديد سياسات التحالفات وبناء الائتلافات والسياسات الإعلامية والسياسات الإعلانية، تحضير الملفات المختلفة للحملة.

- شعار الحملة: من الضروري لحملة المدافعة وجود شعار للحملة يعبر عن موضوع الحملة ويتمتع بالبساطة -الاختصار – الجاذبية. كذلك يجب تحديد رسالة المناصرة والمدافعة، وهي الفكرة الرئيسية التي نود إيصالها إلى المعنيين والمستهدفين. عناصر محتوى الرسالة: ماذا نريد تحقيقه -لماذا نريد تحقيقه (النتيجة الإيجابية لاتخاذ إجراء و\أو التبعيات السلبية لعدم اتخاذ إجراء) -اقترح كيفية تحقيقه -ما هو الإجراء الذي نريد أن يتخذه الجمهور. الرسالة يجب أن تكون بسيطة واضحة مباشرة وجذابة ترتكز على الواقع المعاش لمعاناة الناس وقيم ومفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وأن تحاج بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأن تراعي إدماج المقاربة الجندريّة وحقوق النساء وتبرز انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية تفعيلها وحمايتها.

الخطوة الرابعة: تنفيذ وتطبيق الخطة

متى انتهينا من تحضير خطة العمل، يجب البدء بتطبيقها. ومن الضروري الاستمرار بالحملة حتى تحقيق المطلب، فلا نبدأ بالحملة ومن ثم نتوقف، حتى لو أن وتيرة النشاطات أصبحت أقل يجب أن لا نتوقف، يجب ألا نصرف انتباهنا عنها بالعمل على مسائل أخرى. إذا أردنا النجاح، علينا أن تبقى في عمل المناصرة للقضية التي اخترناها والمناضلة أي العمل بنفس نضالي طويل لتحقيق المطلب.

الخامسة: التقييم والمراقبة

من خلال تقييم الحملة ومراقبتها بدقة، يمكن القيام بالتعديلات وأخذ العبر للحملات المقبلة. مراقبة الحملة هي جمع المعلومات حول الوقع الذي تحدثه لمعرفة ما إذا كانت الحملة تساعد أو تشكل فرقًا. تتضمن مراقبة الحملة الاحتفاظ بتسجيل للتغطية الإعلامية وجمع التصريحات الداعمة... أما التقييم فهو تحليل للمعلومات التي جمعت، هو تخمين لنقاط قوة الحملة ونقاط ضعفها وما حققته. تساعد المراقبة في الكشف عن التغييرات الحاصلة في البنية وفي المعنيين بالأمر وفي المشكلة نفسها، مما يتطلب تغييرًا في الحملة. عندما تنتهي الحملة، يجب القيام بتقييم نهائي من شأنه أن يساعد حملات كسب تأييد أخرى، سواء قام بالتقييم منفذي الحملة أو أحد آخر.

الإستراتيجيات التي تمّ إتباعها في حملة "الأبيض ما بيغطي الاغتصاب"

1. عمل سياساتي مع صناع القرار

- لقاءات فردية مع جميع نواب لجنة الإدارة والعدل (17 عضوًا/ة)
- العمل مع بعض المؤثرين على أعضاء اللجنة
- متابعة أسبوعية لأعمال اللجنة وإجماعاتها

2. مناصرة مبنية على الأدلة

قبل إطلاق الحملة، أجرت منظمة أبعاد استطلاعًا للرأي لقياس معارف اللبنانيين/ات، ممارساتهم/ن وتوجهاتهم/ن فيما يتعلق بالمادة 522. أبرز النتائج:

- 1% فقط من اللبنانيين/ات يعلمون بوجود المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني
- 60% من اللبنانيين/ات يطالبون بإلغاء المادة 522
- 84% من اللبنانيين/ات يعتبرون أن المادة 522 تحمي المغتصب من الملاحقة والعقاب
- 81% من اللبنانيين/ات يعتبرون أن المادة 522 تحرم المرأة المُعتدى عليها من حقها في العدالة
- 73% من اللبنانيين/ات يعتبرون أن وجود المادة 522 يشكل عنصر ضغط إضافي على المرأة لكي تقبل الزواج بالمُغتصب
- 70% من اللبنانيين/ات يرفضون مقولة أن المادة 522 تحفظ شرف المرأة

3.حملة رأي عام

- حملة على كافة مواقع التواصل الاجتماعي
- حملة إعلامية على الطرقات
- نشاطات على الأرض
- اعتصامات أمام البرلمان
- مباراة كرة قدم بين فريق من المراسلات وبطلات لبنان في الميني فوتبول
- المشاركة في ماراثون بيروت الدولي
- اعتصامات رمزية أمام البرلمان
- مواد تفاعلية على مواقع التواصل الاجتماعي

رسائل الحملة

1. من حق النساء الناجيات من الاغتصاب رفض الزواج من المغتصب، وعدم وصم المجتمع لهنّ بالعار.
2. يجب الفصل ما بين فعل الاغتصاب كجريمة، وبين ما يعتبره المجتمع شرف النساء.
3. إجبار النساء على الزواج من المغتصب هو عمل قمعي، يكرّس فعل الاغتصاب بحق النساء بشكلٍ يومي. وعليه، على الأهل أن يكونوا على اقتناع بأن تزويج الضحية من المغتصب ليس الحل، وليس سترةً للنساء.
4. الاغتصاب جريمة، وعلى المجرم أن ينال العقاب.

تجاوزت التغطية الإعلامية لحملة «الأبيض ما بيغطي الاغتصاب » الـ 100 في الإعلام المحلي، الإقليمي والعالمي وذلك في غضون أقل من شهرًا

ثانيًا: القرار 1325 وقطاع الأمن

يتناول هذا القسم من الجزء الثاني عنوان «القرار 1325 وقطاع الأمن» وهو يحلل أسباب الحديث عن دور القطاع الأمني بالنسبة لقضايا النساء والفتيات في سياقات النزاعات، ولا سيما بما يتصل بدوره في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء والفتيات، ثم يحاول استعراض سبل وآليات إدماج مقاربات القرار ضمن تدخلات هذا القطاع. وأخيرًا تتم الإشارة إلى السياق اللبناني في هذا الجانب.

1. خلفية الحديث عن دور القطاع الأمني بالنسبة لقضايا النساء في سياقات النزاعات

يُفهم من قطاع/نظام الأمن على أنه يضم جميع مؤسسات الدولة التي تضطلع بدور في ضمان أمن الدولة ومواطنيها،

والتي تشمل القوات المسلحة/ الجيش)بما فيها القوات الإقليمية والدولية(والشرطة، والدرك، والقوات شبه العسكرية، والحرس الرئاسي، والأجهزة ، والإستخبارات، وخفر السواحل، وحرس الحدود، ومؤسسة الجمارك، وقوات الاحتياط ووحدات الأمن الداخلي)، السلطة القضائية والمؤسسات المكلفة بإنفاذ القانون: كوزارات العدل، والسجون، والتحقيقات الجنائية، والنيابة، وجهاز القضاء)المحاكم والمحاكم الخاصة(، والأجهزة المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية. القوات غير النظامية: كجيوش التحرير، وجيوش المقاتلين، ووحدات الحرس الشخصي الخاص، والشركات الخاصة، والشركات العسكرية الخاصة والميلشيات التابعة للأحزاب السياسية.

تعكس المؤسسات الأمنية التي تمثل قطاعات متنوعة من المجتمع – بجميع مستوياتها – المواطنين الذين تخدمهم، وذلك من ناحية العِرق والتوزيع الجغرافي والدين والجنس واللغة. وتتسم مثل هذه المؤسسات بقدرتها الكبيرة على تحقيق الأمن والعدالة لمختلف فئات المواطنين وتوطيد ثقتهم بها. كما تمثل هذه المؤسسات مؤشرًا رئيسيًا على الحكم الديموقراطي في الدولة. لذلك، يكتسب نقاش دور القطاع الأمني قبل وخلال النزاعات أهمية كبيرة بسبب:

- الحاجة إلى الاعتراف بالاحتياجات الأمنية المختلفة للأفراد باختلاف النوع الاجتماعي والانتماء العرقي والعمر والميول الجنسية والطبقة الاجتماعية والدين وغيرها من العوامل.
- تعاظم انتهاكات العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعدد أشكالها والحاجة إلى فهمها ومقاربتها سواء في مراحل ما قبل أو أثناء النزاعات.
- دور المؤسسة الأمنية في اتخاذ إجراءات تحد من انتهاكات حقوق الإنسان المتنوعة بوصفها أجهزة إنفاذ القانون.
- دور القطاع الأمني على التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعامل معه بغرض توفير الأمن للجميع وتاليًا الحفاظ على السلم وتوطيد سيادة القانون.
- ضرورة تفهم كافة أشكال الجريمة وحالات انعدام الأمن التي تطال الفئات الأكثر تهميشًا والقضاء عليها.
- الدور الهام للقطاع الأمني في الإنذار المبكر، وتاليًا في الحد من وقوع أي انتهاكات. أن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان توفر إشارة مبكرة إلى أزمة محتملة أو ناشئة، وأن التدخلات المبكرة والمحددة الأهداف، في مجال حقوق الإنسان، لها تأثير كبير في منع حدوث تدهور في الوضع أو في التخفيف من حدة هذا التدهور عند حدوثه[101].
- دور القطاع الأمني في الحماية من التطرف. غالبًا ما تكون الشرطة، وخاصة تلك الموجودة على مستوى المجتمع المحلي، أول نقطة اتصال بين المواطنين والدولة في مجال الكفاح ضد التطرف العنيف، ويحدد سلوك الشرطة ما إذا كان الشعب سيعتبرهم حماة له، أو يزيد من حدة المظالم التي غالبًا ما تساهم في نمو التطرف[102].
- يتطلب إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة أن تدعم خدمات العدالة والشرطة وتيسر مشاركة الضحايا/الناجيات في عملية العدالة، وتعزيز قدراتها على طلب العدالة، مع ضمان ألا يوضع عبء البحث عن العدالة عليها بل على الدولة.
- يمكن أن يؤدي عدم النظر باستمرار واتساق في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم، على مدار عملية العدالة بأسرها، إلى نتائج كارثية.

101. https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/Violenceandinsecurity.aspx

102. https://www.icanpeacework.org/wp-content/uploads/2018/04/Arabic-PVE-and-Security-3.pdf

- تُنشئ ديناميات انعدام المساواة بين النساء والرجال نقاط ضعف متعلقة بالنوع الاجتماعي، مثل الوضع الاقتصادي والقانوني، من بين أشياء أخرى، والأثر على استخدام النساء لخدمات العدالة، وتنشئ عقبات في طريق الوصول إلى العدالة.

- ينبغي ألا تضعف خدمات العدالة والشرطة من حقوق النساء والفتيات، وأن تكون غير إكراهية وأن تستند إلى نهج تحويلي جندري (أو تحويلي من حيث النوع الاجتماعي).

إن التوصل إلى ذلك يسهم في:

- تطوير قطاع الأمن الذي يعزز حقوق النساء ضمن ممارساته وقوانينه وأنظمته. إن تعزيز قدرة القطاع الأمني على معالجة قضايا العنف الجنساني في سياق النزاعات، لا يفيد النساء فحسب، بل إنه يساعد في التوفير الفعال لخدمات الأمن والعدالة إضافة إلى دوره في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

- تقديم الخدمات بصورة ناجعة، وفرض الرقابة على المؤسسات الأمنية وإخضاع أفرادها للمساءلة.

- التحول نحو مؤسسة أمينة فعالة في عملها وللاستجابة للاحتياجات الأمنية للمرأة والجماعات المهمشة من خلال إنشاء أجهزة أمنية تتسم بعملها الفعال.

- تحويل المؤسسة الأمنية إلى خدمة احترافية تنتهج أسلوبًا يتجاوب مع احتياجات المجتمعات المحلية، وكذلك تحويل القطاع الأمني إلى مؤسسات أكثر شفافية وديمقراطية وفعالية.

- ضمان حماية أكبر النساء. يضع النهج الذي يتمحور حول المرأة في تقديم خدمات العدالة والشرطة احتياجات النساء والفتيات وواقعهن، وليس أهداف مؤسسات العدالة، في جوهر أي خدمة خاصة بالعدالة. ويعني هذا إعطاء الأولوية لسلامة النساء، وتمكينهن وتعافيهن؛ ومعاملة جميع النساء باحترام؛ ودعمهن وتزويدهن بالمعلومات على مدار عملية العدالة. تعتبر الاتصالات المنهجية والواضحة والفعالة، وتنسيق الخدمات، وشبكات الإحالة والآليات بين مقدمي خدمة العدالة وبين مقدمي الخدمات الآخرين، أمرًا أساسيًا للحفاظ على سلامة الضحية وحمايتها، وضمان تلقي الضحية/الناجية للخدمات والدعم الذي تستحقه.

- توفير نظم عدالة أكثر فاعلية. يتقاطع دور القطاع الأمني والعسكري في التصدي للعنف مع أهمية دور القضاء. وتتطلب إمكانية الوصول إلى نظم العدالة أن تكون جميع نظم العدالة، سواء الرسمية منها وشبه القضائية، مضمونة وميسورة التكلفة، ويمكن أن تصل إليها المرأة فعليًا، وأن يجري تكييفها وجعلها ملائمة لاحتياجات المرأة، بما في ذلك أولئك اللاتي يواجهن أشكالًا من التمييز المتعدد الجوانب أو المركب. في هذا السياق نشير إلى أنه وفقًا للمعايير الدولية، تُلزم جميع الهيئات القضائية بالامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية أو عنف جنساني ضد المرأة، وبأن تطبق بدقة جميع أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على هذا النوع من العنف، والتأكد من أن جميع الإجراءات القانونية في القضايا المتعلقة بادعاءات العنف الجنساني ضد المرأة محايدة ونزيهة ولا تتأثر بالقوالب النمطية الجنسانيّة، أو التفسير التمييزي للأحكام القانونية، بما في ذلك القانون الدولي. ويمكن لتطبيق المفاهيم المسبقة والنمطية لما يشكل عنفًا جنسانيًا ضد المرأة، وما ينبغي أن تكون عليه ردود فعل المرأة إزاء ذلك العنف ومعيار الإثبات المطلوب لإثبات حدوثه، أن يؤثر على حقوق المرأة في المساواة أمام القانون، وفي المحاكمة العادلة والانتصاف الفعالة.

- تعزيز نجاعة الخدمات التي تقدمها أجهزة الأمن، لناحية إنشاء أجهزة أمنية تمثل قطاعات متنوعة من المجتمع، وتستطيع التعامل الجيد مع قضية العنف المبني على النوع الاجتماعي.

- احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. يجب أن تطبق الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب بشكل متواز مع عملية مدنية منفصلة، تركِّز على احترام الاستقلال الذاتي للنساء وللناشطات في بناء السلام ومنظمات المجتمع المدني، وينبغي لهن أخذ المبادرة والعمل والشراكة لتصميم برامج مكافحة التطرف العنيف خارج إطار مكافحة الإرهاب أو أي عملية عسكرية. مثل هذه البرامج التي هي من تصميم السكان المحليين وبشراكة مع النساء، بمساعدة الجهات الفاعلة الدولية، هي أكثر احتمالًا لأن تجد صدى في المجتمع المحلي والاستثمار في حقوق المرأة وإضفاء الطابع الأمني عليها.

في لبنان تعمل منظمة أبعاد بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية على الإجراءات التشغيليّة الوطنيّة الموحّدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان.

بحسب هذه الإجراءات، تتضمن مهمة قوى الأمن الداخلي دورًا قانونيًا وصريحًا لحفظ النظام والأمن وتوفير الراحة العامة وحماية الأشخاص والسهر على تطبيق القوانين والقيام بمهام الضابطة العدلية، ومن الطبيعي أن تكون لقوى الأمن مشاركة فعالة في حماية الناجين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعمهم/ن، وذلك بموجب المراسيم والقوانين المرعية الإجراء. ويكمن عمل قوى الأمن الداخلي في القضايا المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في خمسة أدوار رئيسية هي الاستماع، الإحالة، الحماية، العلاج الاستباقي، التعاون.

وفق هذه الإجراءات يقتضي ضمان الجودة والمهنية في تقديم هذه الخدمات. للقيام بدور فعال ومهني، تشجع قوى الأمن الناجين/الناجيات على الإبلاغ عن العنف المرتكب ضدهم/ن من خلال نشر رسالة واضحة عن التزام قوى الأمن الاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ومن بين التدابير التي اقترحتها حزمة الإجراءات:

- تأهيل عدد من مراكز قوى الأمن للإبلاغ والاستجابة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي موزعة جغرافيا وتضمن الخصوصية ويمكن الوصول إليها في شكل سهل وآمن.
- توفير رقم هاتفي مخصص لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي
- التعاون الحثيث مع النيابة العامة ومقدمي الخدمات ومؤسسات المجتمع المحلي لضمان الاستجابة السريعة وعدم التلكؤ في إحالة الملف على القضاء أو على مقدمي الخدمات الصحية والقانونية اللازمة
- ضمان توافر كل خدمات قوى الأمن لجميع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي من دون تمييز من أي نوع كان وخاصة في حالت الناجين/ات من ذوي الإعاقة، مع تأمين مناشير واضحة للخدمات المتوفرة.
- ضمان توافر خدمات تفي باحتياجات الفئات الأكثر تهميشًا

2. دور القطاع الأمني في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات

خلال النزاعات، تزداد حدة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات سواء في الحيز العام أو الخاص. تُرتكب أعمال العنف المتَّصلة بالنزاعات في كل مكان، في البيت، أماكن الاحتجاز، مخيمات اللجوء، ساحات المعارك وغيرها. يمكن أن يحدث العنف في أي وقت وأن يتعدد مرتكبوه. وبصرف النظر عن طابع النزاع أو مدته أو الأطراف المنخرطة فيه، يجري بشكل عمدي ومتزايد استهداف النساء وإخضاعهنَّ لأشكال متنوعة من العنف تتراوح بين القتل، التعذيب، التشويه، العنف الجنسي، الزواج بالإكراه، الإكراه على البغاء، التسبُّب في الحمل بالإكراه، الإجبار على الإجهاض،

والتعقيم[103]. صحيح أنَّ العنف واحد، سواء لحقَّ بالرجال أو النساء أو الأطّفال، غير أنَّ وطأة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدَّ النساء والفتيات تشتد وتبرز جليةً خلال الحروب حيث يصبح الخط الفاصل بين العنف اللاحق بها والعنف ضدَّ أي إنسان آخر هو اختبار المرأة العنف من خلال جسدها (تحرش وإتجار واغتصاب)[104]. في النتيجة، إن النزاعات تهدِّد الجميع بتبعات مدمِّرة، بَيد أن تأثيرها على النساء والفتيات خاصّ ومختلف، ذلك أن النساءَ لا يستطعن حماية وإعالة أنفسهنَّ، ويتمُّ استبعادهن، من العمليات السياسية، التي لا غنى عنها لإحلال السلام والأمن[105]. من أجل ذلك، لا يمكن أن تتعامل القوى الأمنية بحياد اتجاه قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والموجه ضد النساء والفتيات في سياقات النزاعات.

حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تستقبلها مراكز قوى الأمن الداخلي في لبنان
تستقبل قوى الأمن الحالات التي تعرضت إلى أي من أعمال الاعتداء والإيذاء الجسدي أو النفسي أوالجنسي أو الاقتصادي ومنها:

- **الاعتداءات الجسدية على أنواعها.**
- **التهديد بالقتل أو الإيذاء المباشر للناجي/الناجية أو لأحد المقربين منه/ات**
- **الاعتداءات الناتجة عن نزاعات أسرية ضد أحد أفراد الأسرة أو أكثر**
- **الاغتصاب، الاغتصاب الزوجي، هتك العرض، التحرش الجنسي، الأفعال المنافية للحشمة والحياء، سفاح القربى، وغيره.**
- **الهرب من المنزل الناتج عن اعتداء.**
- **احتجاز الحرية.**
- **محاولات الانتحار الناتجة عن ممارسات الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي**
- **الاعتداء والإيذاء الناتج عن الاتجار والاستغلال الجنسي.**

في أوقات النزاع المسلح أو النزاعات فيما بين الدول، يمكن أن تصبح الحدود مناطق عسكرية مشحونة بالنزاعات إلى أقصى حدّ ومواقع للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تضم قوات الشرطة وإدارة الحدود ما قبل النزاع مجندين على قدر ضئيل من التدريب أو قوات شبه عسكرية شديدة التسليح تكون الأولوية النسبة لهم هي الدفاع وليس سلامة وتأمين الأفراد. لذا تعتبر عملية إصلاح إدارة الحدود في مرحلة ما بعد النزاع أمرًا غاية في الحساسية، بسبب النزاعات على الحدود والسيطرة عليها من جانب الجماعات المحلية المسلحة.

أثناء النزاع المسلح أو الاضطراب الإقليمي، ينصرف التركيز إلى احتواء المواطنين والدفاع عن الحدود خشية تسلل الأعداء، وقد يحمل موروث إدارة الحدود في العديد من الدول في مرحلة ما بعد النزاع والدول الانتقالية معه التعامل مع الأمن بصورة محايدة جندريًا، إضافة إلى إيلاء الأولوية للعمل الأمني الصرف. وعليه، يعزز إدراج قضايا النوع الاجتماعي في عمليات إدارة الحدود من فعالية الدور الأمني، الأمر الذي يحسن من قدرات إدارة الحدود في التصدي للانتهاكات التي تطال النساء والفتيات بشكل كبير. على سبيل المثال، إن أحد هذه الانتهاكات هي جرائم الاتجار بالبشر. إن الأخذ بزمام المبادرة لإدراج القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عملية إدارة الحدود خلال النزاعات يعتبر أمرًا محوريًا بسبب تنامي وتنوع الجريمة المنظمة ولا سيما تلك المتعلقة بالاتجار بالبشر والسلاح.

103. دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 القرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها. الإيسكوا، ميرفت رشماوي 2016
104. سياسة هيكلة العنف وإعادة تكرار الأدوار النمطية للجنسين في أوساط اللاجئات السوريات في لبنان، مايا الحلو | 08-12-2014
105. المرأة والسلام والأمن: الوفاء بالوعد. كيف يمكن إحياء الأجندة بعد 15 عاما على القرار 1325. منظمة أوكسفام الدولية، سبتمبر 2015.

في السياق عينه تبرز أهمية فهم دور المرأة عند إرساء دعائم الاستقرار في منطقة ما. فإذا كانت النساء هن من يُعِلن أسرهن ويوفرن لها الغذاء والماء، فإن نشر الدوريات في المناطق التي تعمل المرأة فيها سيزيد من مستوى شعورها بالأمن ويتيح لها مواصلة عملها. ويشكل هذا الأمر تقييمًا تكتيكياً، فمن وجهة نظر أمنية، يعتبر خلق الظروف المواتية لسير الحياة اليومية أمرًا لا غنى عنه لأنه يوفر القاعدة اللازمة لإرساء دعائم الاستقرار.

لهذه الأسباب وغيرها، يسود اعتراف قوي بوجوب تعزيز قدرات القطاع الأمني للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعامل معه في سياقات النزاعات وفي البيئات التي تواجه مراحل ما بعد الصراع. هذا، ويمثل تحقيق ذلك التزامًا بحسب القوانين الدولية.

تأتي هذه الالتزامات من جملة المعايير الدولية، التي شددت على مسؤولية الدولة عن أفعال أو تقصير أجهزتها ووكلائها التي تشكل عنفا جنسانيًا ضد المرأة، وهو ما يشمل أفعال أو حالات تقصير المسؤولين في الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية في تلك الدولة. من هنا شدد إعلان ومنهاج عمل بكين في العام 1995 على تزويد عناصر الشرطة والقوات العسكرية والموظفون والقضاة بالتربية على حقوق الإنسان التي تستجيب لقضايا النوع. من جهتها اعتبرت التوصية رقم 19 الصادرة عن لجنة السيداو بإن إخضاع الضباط المسؤولين عن تطبيق القانون للتدريب المستجيب للنوع الاجتماعي أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية. كذلك إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52\86 المعني بتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف عام 1998 دعا إلى تقوية الشرطة لتستجيب فورًا لحادث العنف ضد المرأة.

وفقا لهذه المعايير الدولية، يقتضي امتناع الدول عن مباشرة أي ممارسة أو عمل ينطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وذلك الالتزام. يعني ذلك كفالة عدم تمييز القوانين والسياسات والبرامج والإجراءات ضد المرأة. إن الدول بحسب هذه المنظومة الدولية يجب أن يكون لديها إطار قانوني فعال وميسور والخدمات القانونية اللازمة لمعالجة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة التي يرتكبها موظفو الدولة، سواء في أراضيها أو خارج حدودها الإقليمية. كذلك فإن الدول مسؤولة عن منع حدوث هذه الأفعال أو أوجه التقصير من قبل أجهزتها وموظفيها، بما في ذلك من خلال التدريب، واعتماد وتنفيذ ورصد الأحكام القانونية واللوائح الإدارية وقواعد السلوك، وعن إجراء التحقيق وملاحقة الجناة قضائيًا وتطبيق ما يلزم من عقوبات قانونية أو تأديبية، فضلا عن توفير الجبر، في جميع حالات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي تشكل جرائم دولية، وفي حالات الفشل أو الإهمال أو التقصير من جانب السلطات العامة.

قطاع الأمن: القوانين والقرارات ذات الصلة

أ) قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان:

أعطى القانون دورا هاما للقوى الأمنية ولقطاع القضاء.

في حال الاتصال على 112، على المجيب، وتحت طائلة الملاحقة المسلكية بموجب مذكرة الخدمة رقم 204/164ش4، تاريخ 2013/5/20، القيام بما يلي:

- **التعريف عن اسمه ورتبته والقطعة التي يخدم فيها،**
- **إرشاد السيدة في حال كانت قد غادرت المنزل، إلى أقرب مخفر، أو إلى النيابة العامة (وذلك يتعلّق بما إذا كان وقوع العنف قد تجاوز الـ24 ساعة أم لا)،**
- **إبلاغ المخفر الذي يقع ضمن نطاقه مكان وقوع العنف بالتوجّه إلى المكان في حال كنتِ مُحتجزة ولا تستطيع مغادرة المنزل،**
- **إرسال الصليب الأحمر إلى مكان وقوع العنف في حال كانت بحاجة إلى أن يتمّ نقلها إلى المستشفى نتيجة العنف الذي تعرّضت له،**
- **إرشادها إلى جمعيات يمكن أن تقدّم لها مساعدة قانونية ونفسية واجتماعية، بما في ذلك مكان للإيواء في حال لم ترغب بتقديم شكوى،**

عند وصول عناصر قوى الأمن إلى مكان وقوع العنف، يمكنهم اصطحابها معهم إلى المخفر لتقديم شكوى، أو إلى المستشفى إذا دعت الحاجة، والتقيّد بإشارة (تعليمات) النيابة العامة

في حال اللجوء إلى المخفر. على رتيب التحقيق الالتزام، وتحت طائلة الملاحقة المسلكية بما نصّت عليه مذكرة الخدمة رقم 204/164ش4، وبموجب قانون رقم 293، القيام بما يلي:

- التعريف عن اسمه واستقبال السيدة بشكل لائق،
- عدم إهمال أيّ شكوى عنف أسري تحت طائلة الملاحقة المسلكية،
- اختصار عدد العناصر الذين يجرون التحقيق مع السيدة (عنصران اثنان على الأكثر)،
- تأمين الخصوصية اللازمة للتعبير عن الشكوى،
- عدم التدخّل وعدم التأثير على السيدة للرجوع عن الشكوى،
- إعلام السيدة بحقّها في الحصول على قرار بالحماية،
- إرشاد السيدة إلى جمعيات يمكن أن تقدّم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، بما في ذلك مكان للإيواء،
- كما يمكن للسيدة طلب أخصّائية اجتماعية للحضور معها أثناء الاستماع إليها في المخفر.

ب)مذكرة عامة رقم 204/316 ش4 تاريخ 2018/7/30حول أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري

ج) أطلق في العام 2018 الخط الساخن رقم 1745 المرتبط مباشرة بغرفة عمليات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

د) خضع العديد من الضباط والعناصر لتدريبات مكثفة على مهارات لمعالجة شكاوى العنف الأسري، بالإضافة إلى إعداد مدربين متخصصين في هذا المجال

ه) مذكرة الخدمة الملزمة الصادرة بتاريخ 25 أيلول 2017 أصدرت المديرية العامة المذكرة العامة رقم 204/339 ش.4 عن قوى الأمن الداخلي حول «أصول التعاطي والتحقيق في جرائـــم الاتجـــار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديـــم الدعـــم لضحاياها».ضمن إطار التزام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء وبشكل خاص الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، وتقديم الدعم لضحاياها، واستنادًا للمبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، صدرت مذكرة خاصة بخصوص التعاطي والتحقيق في جرائـــم الاتجـــار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديـــم الدعـــم لضحاياها. حددت المذكرة الإطار القانوني لجرائم الاتجار بالبشر، المؤشرات العملية التي يمكن رصدها لحالات الاتجار والاعتداء، مهارات التحقيق، المبادئ التوجيهية التي يقتضي احترامها في سياق التحقيق، الإرشادات التوجيهية للتعامل مع الضحايا\ الناجين من جرائم الاتجار وغيرها من القضايا ذات الصلة ولا سيما الإرشادات لضحايا الاعتداءات.

3. إدماج مقاربة وفلسفة القرار 1325 ضمن تدخلات القطاع الأمني

يتقاطع تعزيز قدرات القطاع الأمني في التعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في سياقات النزاعات مع مرتكز الحماية من العنف ولا سيما الحماية من العنف الجنسي والذي شددت عليه أجندة المرأة والأمن والسلام. نذكر هنا القرار 1820 الذي أعطى شأنًا كبيرًا لهذا المرتكز، وأورد عددًا من المطالب الموجهة لجميع أطراف النزاع لاتخاذ التدابير لتحسين مثل هذه الحماية[106]. طالب القرار جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، و يمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛ وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدًا وشيكًا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة.

106. https://www.nato.int/docu/review/2017/Also-in-2017/women-peace-security-violence-conflict-sexual-resolution-angelina-jolie/AR/index.htm

أيضًا، يشجع القرار البلدان على أن تقوم، بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع[107].

إن أحد الإستراتيجيات التي يمكن العمل عليها تحقيقًا لهذه الأهداف، هو تعزيز قضايا النوع الاجتماعي وإدراجها في إجراءات إصلاح القطاع الأمني. يشير ذلك إلى "تقييم الدلالات التي ينطوي عليها إدراج النساء والرجال في أية إجراءات. ويشمل ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في جميع المجالات وعلى كافة المستويات. كما يتضمن هذا الأمر إعداد إستراتيجية تكفل تحويل اهتمامات النساء والرجال وتجاربهم إلى جزء لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها كي تتمكن المرأة والرجل من الاستفادة منها على قدم المساواة والحيلولة دون استدامة انعدام المساواة بينهما". كما يعني تعزيز قضايا النوع الاجتماعي وإدراجها في إجراءات القطاع الأمني بوجوب أخذ الآثار التي تفرزها جميع السياسات والبرامج المعدّة لإصلاح القطاع على الرجال والنساء والأطفال بعين الاعتبار في كل مرحلة من مراحل تلك السياسات والبرامج، بما فيها إجراءات التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم[108].

تسلم الإستراتيجيات النموذجية الخاصة بمكافحة الجريمة الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 1997، بوجود الحاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس، ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة[109].

تحث هذه الاستراتيجيات الدول على القيام بما يلي في إطار نظمها القانونية الوطنية:

(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، إنفاذًا متسقًا وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة، والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية؛

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف، وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

(ج) ضمان أن تراعى إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضا عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقًا لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك؛

(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

في السياق عينه، وتلازمًا، هي تحث على:

(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شرط الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛

(ب) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

(ج) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز؛

---

107. (https://undocs.org/ar/S/RES/1820(2008

108. النوع الاجتماعي واثره في إصلاح قطاع الدفاع، رزمة النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

109. استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1] اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997

(د) عدم رفع المسؤولية الجنائية عمومًا أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛

(ه) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقًا، وذلك وفقًا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

(و) أن تكون للمحاكم، رهنًا بأحكام الدستور الوطني، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛

(ز) إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛

(ح) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

أخيرا، هي تشدد على واجب الدول في:

(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان:
1. محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
2. وضع حد للسلوك العنيف؛
3. إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن، من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة؛
4. ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى؛

(ب) ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه، عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الاخطار من التعدي على خصوصيات المجرم؛

(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات؛

(د) أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛

(ه) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛

(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف؛

(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين؛

(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

يستند دور قوى الأمن في التعامل وحماية الناجين والناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى المراسيم والقوانين التالية:

1. **القانون الرقم 17: تنظيم قوى الأمن الداخلي**
2. **المرسوم الرقم 1157 لتحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي**
3. **أصول التخاطب والتعاطي من قبل العناصر المعنيين فيما خص شكاوى العنف الأسري**
4. **أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي**
5. **. مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي**
6. **قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري**

في الخلاصة، يمكن استخدام إستراتيجيات مختلفة لتطوير دور القطاع الأمني في التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن التوصية بالتالي:

على مستوى المقاربات، من الضروري:

- العمل على ترسيخ سيادة القانون ويتضمن: إعداد إطار عمل قانوني ناجع ومستقل لفرض الرقابة الديموقراطية والمدنية عل القطاع وتحسين أداء نظام العقوبات، وتعزيز إمكانيات السلطة القضائية، إضافة إلى إنشاء نظام قضائي مستقل
- العمل على التخفيف من التسلح قدر الممكن وإرساء دعائم السلام وهذا يشمل: إعداد برامج للحدّ من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وسوء استخدامها، ونزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم، وتعزيز الإجراءات على مستوى الأقاليم التي تعمل فيها قوى الأمم
- ضمان أن إصلاح القطاع الأمني قد تأسس بناء على عملية تشاركية تشاورية مشاركة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني وكذلك المنظمات النسائية والرجالية
- ضمان تمثيل المرأة والرجل في فرق العمل المسؤولة عن عمليات تحديد وصياغة وتنفيذ ومراقبة وتقييم سياسات إصلاح القطاع الأمني.
- إجراء تقدير آثار النوع الاجتماعي على سياسة إصلاح القطاع الأمني المقترحة، ومراقبة وتقييم آثار هذه السياسة على الرجال والنساء والفتيات والفتيان
- إشراك خبراء في النوع الاجتماعي مثل ممثلي وزارة شؤون المرأة أو الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة وأعضاء وعضوات البرلمان إضافة إلى جلب الخبرات والخبراء من منظمات المجتمع المدني عند البدء بوضع سياسة إصلاح القطاع الأمني
- تشجيع التعاون مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة بهدف تحسين الخدمات المقدمة للنساء والفتيات اللاتي يتم تهريبهن عبر الحدود.

لناحية التكتيكات، لا يمكن اختزالها، ولكن من المهم:

- تحديث وتطوير أدوات التحقيق في جرائم العنف الجنسي. في هذا الصدد، نذكر، أنه تم في العام 2013 تبني بروتوكول عالمي يقضي بتوثيق العنف الجنسي أثناء النزاعات وإجراء التحقيقات ذات الصلة لزيادة المحاكمات الجنائية الفعالة، من أجل تعزيز الردع وتحقيق العدالة في كل القضايا[110]. تتمثل الغاية الرئيسية من هذا البروتوكول في تعزيز المساءلة عن جرائم العنف الجنسي بموجب القانون الدولي. يتحقق ذلك عن طريق وضع وتحديد المبادئ الأساسية لتوثيق العنف الجنسي كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي، على أن تستقى هذه المبادئ من أفضل الممارسات في هذا المجال. البروتوكول غير ملزم للدول. عوضًا عن ذلك، يمكن استخدامه كأداة لدعم الجهود المبذولة من أهل الاختصاص العاملين في مجال حقوق الإنسان والعدالة الوطنية والدولية الرامية إلى توثيق العنف الجنسي كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي بشكل فعال وحمائي – باعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية أو إدراجه كعمل من أعمال الإبادة الجماعية.
- إنشاء جهة أو هيئة تكفل إدراج النوع الاجتماعي كجزء لا يتجزأ في جميع جوانب سياسات القطاع الأمني
- إيجاد آليات للتعامل بفعالية مع جرائم العنف الجنسي وتعيين محققين للتحقيق جرائم العنف الجنسي
- تطوير مدونات سلوك تراعي قضايا النوع الاجتماعي وتعميم القيم المؤسساتية التي توجب التنوع ومراعاة قضايا النوع الاجتماع
- تمويل إنشاء وحدات وأقسام للشرطة النسائية وتشجيع تعاونها مع المنظمات النسائية
- إعداد تحليل من منظور النوع الاجتماعي حول إنفاق الحكومة من الموازنة على القطاع العام لضمان توزيع الموارد بصورة عادلة ومنصفة.
- إعداد مدونة لقواعد سلوك أفراد القوات المسلحة، بحيث تحظر بما لا يدع مجالًا للبس أو الشك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتفرض العقوبة على من يمارسونه منهم. يتم إعداد المبادرات الخاصة بالنساء والرجال والأطفال بحيث تتعامل مع الاحتياجات التي تتميز بها كل فئة منهم.
- تمويل إنشاء وحدات وأقسام للشرطة النسائية.

110. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/376603/low_res_PSVI_Protocol_FULL-ara.pdf

على مستوى بناء القدرات، من المهم:

- توفير نماذج تدريب إلزامية تراعي تعدد الثقافات ومنظور نوع الجنس، أو التشجيع على وضعها، لصالح أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة وأثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة؛
- ضمان توفر القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف لدى الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- تشجيع المنظمات الحقوقية والنسوية على أن تضع للممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية، معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة
- تدريب جميع العاملين \ت في السجون على أجندة المرأة والأمن والسلام
- إدراج تعزيز قضايا النوع الاجتماعي في إجراءات تدريب أفراد أجهزة الأمن على أن يكون ذلك من ضمن المنهاج التدريب العام المفترض لهذه القوى
- إدراج المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في إجراءات تدريب أفراد جهاز القضاء، بمن فيهم المحامون والقضاة والإداريين.
- تعزيز مهنية قوى الأمن بما في ذلك: إعداد برامج تهدف إلى تدريب الجنود، وأفراد الشرطة وغيرهم من أفراد الأجهزة على المساءلة الديموقراطية وقضايا النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي والمسائل التي تكتسي حساسية معينة، بالإضافة إلى التدريب على المهارات الفنية، وتشجيع المجتمع على المشاركة في أعمال الشرطة، وتحديث معدات الشرطة والجيش.

في لبنـــان:

أنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي «قسم حقوق الإنسان» في المفتشية العامة، كما أنشأت المديرية العامة للأمن العام «قسم حقوق الإنسان»، في حين أن وزارة الدفاع اللبناني أنشأت عام 2009 مديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كي تقوم بمهام متعددة، أهمها مراقبة إدماج ما وقّعت أو صادقت عليه الدولة اللبنانية من اتفاقيات تخصّ القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والأنظمة العسكرية، ونشر القانون الدولي الإنساني في الجيش وتقديم المشورة للوحدات العسكرية من أجل تطبيقه.

في عام 2013، أطلقت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حملة توعية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بهدف تعزيز دور المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في منع العنف الأسري وتبني مفهوم «الشرطة المجتمعية». ترجمت المديرية التزامها بإخضاع ضباطها وعناصرها إلى التدريب اللازم.

أصدرت المديرية مذكرة خدمة في 20 أيار/مايو 2013 تنص على «أصول التعاطي والتحقيق فيما يتعلق بشكاوى العنف الأسري»، وبالتالي وضع معايير تدخل ضباط قوات الأمن الداخلي عندما يتلقون شكاوى أو يصادفون نساء وقعن ضحايا العنف الأسري. وبتاريخ 25 أيلول 2017 أصدرت المديرية العامة المذكرة العامة رقم 204/339 ش.4، حول موضوع «أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها»

ثالثًا: القرار 1325 والإعلام

عنوان هذا القسم من المحور الثاني هو «القرار 1325 والإعلام» وهو يحلل أسباب الحديث عن دور الإعلام تجاه قضايا النساء ولا سيما في سياقات النزاعات، ويتناول دور وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الجانب، ثم يستعرض سبل وآليات إدماج مقاربات القرار ضمن تدخلات قطاع الإعلام.

1. خلفية الحديث عن القرار 1325 والإعلام.

قبل عشرين عامًا، اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدور الإعلام في تحويل الصورة النمطية للنوع الاجتماعي التي تؤثر على كيفية تفكيرنا وعملنا. شكل مجال المرأة والإعلام، واحدة من ١٢ نقطة حاسمة من برنامج عمل مؤتمر بيجين[111]. قبل ذلك بسنوات كانت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة، أنشأت لجنة فرعية معنية «بحرية المعلومات والصحافة "عام 1947، لتقديم تقرير إلى «لجنة حقوق الإنسان» بشأن الحقوق والالتزامات التي يجب أن تشمل حرية المعلومات. أتى ذلك انسجامًا مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بدور الإعلام وتكرِّس الاعتراف بالحق في حرية الرأي والتعبير، وفقًا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود».

وفقًا لمنهاج عمل بيجين، ينبغي:

- **زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها.**
- **تشجيع تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام.**

اليوم، ونظرًا لحقيقة أنَّ هناك تغيرًا ونموًا ثوريًا في كل مجالات الحياة وخاصةً في عالم الاتصالات والإعلام، لا يمكن تجاهل دور وسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان أو المساهمة في انتهاكها. اليوم، تُعدُّ وسائل الإعلام أحد ركائز المجتمعات الصناعية. لهذا السبب هناك حاجة إلى إشراك وسائل الإعلام، ليس فقط كدائرة لها بعض النفوذ، ولكن لأنها إحدى وسائل القوة الأساسية حيث لم يعد دور الإعلام ينحصر بإعطاء الحقائق كأنها أخبار فحسب، بل إنه يقوم أيضًا بتحليل الحقائق والتعليق عليها وبالتالي تشكيل آراء الناس بشأنها. إنَّ وسائل الإعلام تضع اليوم للدول أجندتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية. ومع ظهور القنوات الفضائية، صار التأثير أكثر حدَّة وعمقًا. من خلال تدفق متواصل على مدار الساعة للأخبار، لا يمكن للأشخاص أن يظلوا محايدين وغير متأثرين بما تقدمه القنوات.

إضافة لذلك، فقد تغير دور وسائل الإعلام في المجتمعات الهشَّة والمتأثرة بالصراع تغيرًا هائلًا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى الطبيعة المتغيرة لكل من تكنولوجيا الصراع والوسائط الإعلامية واستخدام هذه الأدوات في نشر التغيير في الدول الهشَّة المعرضة للنزاع[112].

أسباب كثيرة تدفعنا للتفكير في دور الإعلام تجاه قضايا النساء وذلك في سياق النزاعات. ما هو مهم أنه يمكن لوسائل الإعلام تحسين الإدارة وجعل الإدارات العامة أكثر شفافية وخضوعًا للمساءلة، وتمكين المواطنين من أن يصبحوا أصحاب مصلحة نشطاء يفهمون السياسات ويستخدمون المعلومات لممارسة حقوقهم الإنسانية. كل هذه الأمور ضرورية لمنع الصراع إذا كان الهدف هو الانتقال من الاستقطاب إلى العلاقات الإيجابية. في مثل هذه الحالات، يمكن أن تكون الوسائط أداة فعالة لبناء هذه العلاقات من خلال تغيير السلوكيات والمواقف. تأثير وسائل الإعلام على السلوك معقد ومن المرجح أن يؤثر على المواقف والآراء التي تشكل السلوكيات وليس التأثير المباشر على تصرفات الناس.

أول هذه الاعتبارات هو القضايا التي ينبغي للإعلام معرفتها، وأهمها وضعية النساء في سياق النزاعات، أي تفاقم انتهاكات حقوق المرأة في الأمن والسلامة الجسدية، ولا سيما:

- الاغتصاب والتحرش والاستغلال الجنسي الذي يحصل على نطاق واسع وخطير في الحروب.
- الضغط والتعنيف والاستغلال النفسي.
- الأعباء الاجتماعية والاقتصادية الإضافية المفروضة على أكتاف النساء في مثل هذه الأوقات، حينما يجدنَّ أنفسهنَّ وحدهنَّ المسؤولات عن أسرهنَّ والاهتمام بكبار السن والمرضى. في ظل ظروف كهذه يكون حتى توفير الطعام والغذاء المأوى غير متاح دائما[113]. الإعلام ينبغي له معرفة هذه القضايا الأمر الذي سينعكس بلا شك على دوره ومقاربات عمله.

---

111. www.beijing20.unwomen.org

112. https://blogs.worldbank.org/dev4peace/role-media-conflict-prevention

113. https://blogs.worldbank.org/dev4peace/role-media-conflict-prevention

- عام 1994 قبل الإبادة الجماعية في رواندا، بثت إذاعة وتلفزيون «ليبري دي ميل كولينز «المملوكة للحكومة رسائل تحرَّض على الإبادة الجماعية وتشجع «الهوتو» على اغتصاب نساء «التوتسي» عبر قتلهنَّ أو ترك بعضهنَّ أحياء واغتصابهن لإنجاب أطفال تابعين إلى الهوتو. في المذبحة التي اجتاحت البلاد، كانت جميع الإناث تقريبًا اللواتي نجينَ من الإبادة الجماعية ضحايا للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو تأثرنَ بشدَّة به. لقد أشارت التقديرات إلى أنَّ ما لا يقل عن 250 ألف امرأة تعرضنَ للاغتصاب.
- خلال الحرب في البوسنة والهرسك، احتشد الصحفيون حول ضحايا الاغتصاب، وطلبوا في بعض الأحيان إجراء مقابلات فقط مع من تعرضنَ للاغتصاب الجماعي. الطريقة التي كانت تغطي بها شبكة «سي إن إن» أحداث البوسنة والهرسك دفعت حينها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي لوصف هذه الشبكة بأنها «العضو السادس عشر في مجلس الأمن». الإعلام، بقيادة صحيفة نيويورك تايمز وشبكة «سي إن إن»، كان له تأثير مدهش على السياسة في الولايات المتحدة. السبب الذي دفع الغرب في النهاية إلى التدخل المتأخر كان مرتبطًا بشكل كبير بالتغطية الإعلامية. عدم حصول رواندا على نفس النوع من الاهتمام كان مرتبطًا إلى حد كبير بالتغطية الإعلامية -أو عدم وجودها[114].

في السياق عينه، عندما تنتشر الرسائل والحملات الحادة التي تحرض على أعمال العنف عبر موجات الراديو، عبر شاشات التلفزيون والإنترنت، تصبح الدعوات إلى العنف ضد المرأة جزءًا من دعاية الحرب، بالتالي يمكن لتقدير التفاعل بين وسائل الإعلام والصراع أن يُسَّهِل فهم أدوار وسائل الإعلام في منع نشوب الصراعات وفي التصدي لخطاب الكراهية ولنشر ثقافة السلام والانفتاح والحوار. إنَّ حرية الإعلام والوصول إلى المعلومات هي أدوات أساسية يمكن أن تساعد في تعزيز السلام ودعم حقوق الإنسان، كما إن وجود إعلام نشط ومستقل ودقيق، له أهمية حاسمة في مجتمع ديمقراطي وعادل، وهو ضروري لا سيما في السياق الخاص بالنزاعات لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق سلام دائم وإنهاء الإفلات من العقاب[115]. أبعد من ذلك، ، يعتبر الصراع في أبسط مستوياته «شكلاً متطرفًا من أشكال التواصل، حيث يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورًا حيويًا في السماح لعملية السلام بالتطور، من خلال تمكين التعبير عن النزاعات الأساسية في مجتمع ما ومناقشته بطريقة غير عنيفة. يتطلب ذلك إنشاء مساحة وسائط مناسبة يمكن أن يحدث فيها ذلك[116]. قد تلعب وسائل الإعلام دورًا معاكسًا، الأمر الذي دفع دعاة حقوق الإنسان إلى إعادة النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى وضع حدود لهكذا خطاب.

وفي هذا السياق، تنص المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنَّ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية يُعدُّ جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1976 على أنَّ «أية دعاية للحرب محظورة بموجب القانون».

عام 1978 أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إعلانًا للمبادئ الأساسية حول مساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلام والتفاهم الدولي في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، لكن للأسف، تعتبر وسائل الإعلام في أوقات كثيرة، ساحة خصبة لبث هذا الخطاب وانتشاره، ما ينعكس سلبًا على أوضاع المهاجرين واللاجئين\ات الذين تضاعفت أعدادهم خلال السنوات الأخيرة بفعل النزاعات والحروب لاسيما في الشرق الأوسط، وانتشار خطاب التعصب والتحريض واستخدام بعض «اليمين المتشدد» لأغراض سياسية لاسيما في أوروبا وأميركا. وساهمت المصطلحات المستخدمة في الإعلام عند تناول قضايا اللاجئين\ات والميل إلى تصويرهم في صورة إجرامية، بالتأثير في تعامل المواطنين والحكومات مع القضايا[117].

في السياق عينه، تلعب وسائل الإعلام دورًا في الحدِّ من خطاب الكراهية ولا سيما خطاب الكراهية الجنسية المنتشر بوجه النساء. خطاب الكراهية الجنسية هو شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وهو يفاقم من عدم المساواة بين الجنسين.

استندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية للحكم على جورج روجيو، وهو مواطن بلجيكي بحكمين متتاليتين بالسجن لمدة 12 عامًا بعد أن أقرَّ بأنه مذنب في بث رسائل كراهية عبر محطة الإذاعة الحكومية[118].

---

114. https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/3F71081FF391653DC1256C69003170E9-unicef-WomenWarPeace.pdf

115. https://unama.unmissions.org/media%E2%80%99s-role-protecting-human-rights-spotlighted-un-backed-radio-series

116. https://blogs.worldbank.org/dev4peace/role-media-conflict-prevention

117. http://accronline.com/article_detail.aspx?id=29055

118. https://niemanreports.org/articles/women-war-and-the-media/

إنَّ دور الإعلام أساسي في نشر التوعية بالقوانين الحمائية وبالخدمات التي تقدمها الأطر والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة. باعتبارها سلطة رابعة، يتوفر للإعلام القدرة على المساهمة في توجيه فكر المجتمع إلى قضايا معينة، والمساعدة في تحديد الاحتياجات والأولويات للرأي العام. ومع ذلك، تهمّش أغلبية وسائل الإعلام وتغيّب أصوات المرأة وكثيرًا ما تميل إلى تكريس صورة نمطية سلبية ومفاهيم تقليدية حول قدرات المرأة وتسلّط الضوء على كونها، ضحية بدلًا من قدرتها على المساهمة الفاعلة والمبتكرة لإحداث التغيير الإيجابي. ويمكن للمجتمع المدني أن يعرض على الصحافة ولوجًا أوسع وأسرع إلى مصادر المعلومات والمقابلات والاتصالات التي قد يكون من الصعب الوصول إليها. إذا كان هناك ثمة تبادل في الاتجاهين، فان العلاقة ستكون أكثر استدامة وتوازنًا[119].

في إقليم كردستان في شمال العراق، صدر قانون حماية المرأة من العنف الأسري قبل بضعة أعوام. اللجنة التي ساهمت بتحضير القانون تتكون من مجموعة من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين، ومنظمة تمكين المرأة" WEO". تبين بعد سنوات من إقرار القانون أنَّ النساء لا يشتكين من العنف أمام القضاء. أوصلت منظمة تمكين المرأة WEO الأمر لإذاعة «نوى» الأكثر استماعًا للأخبار والترفيه. سألوا فيما إذا كانت المحطة تريد الدعم في برنامج حواري لمناقشة قانون لحماية المرأة من العنف الأسري. تمَّ بث البرنامج في عطلة نهاية الأسبوع حين تكون نسبة الاستماع للراديو مرتفعة. في يوم العمل التالي، فوجئت المنظمة بتلقي اتصالات هاتفية داعمة من المنظمات النسوية، وتشجعت كثيرات من المعنفات لطلب المساعدة القانونية.

لا يقتصر الأمر على القيام بدور التوعية، إذ إنَّ لوسائل الإعلام دور كبير في تغيير طبيعة مقاربة التعاطي والتفاعل مع النساء خلال الحروب والنزاعات. يمكن أن نشير هنا، إلى أنه من بين القضايا الأبرز في سياق النزاعات تبدو قضايا اللاجئين\ات والمهاجرين\ات، حيث تعاني الغالبية العظمى من اللاجئين\ات والمهاجرين/ات من الاضطهاد والعنصرية والتجاهل أو الاستهداف في أحيان كثيرة. للأسف على الرغم من أنَّ قضية اللاجئين\ات والمهاجرين/ات هي من أكثر القضايا الإنسانية حساسية وأهمية، فهي تبدو الأكثر إهمالًا من قبل الإعلام اعتمادًا على سياسة التجاهل وعدم وضع قضايا هذه المجموعات في دائرة الاهتمام والضوء، أو بإهمال نشر ثقافة قبول الأخر، والتوعية على حقوق اللاجئين\ات والمهاجرين/ات وضرورة معاملتهم إنسانيًا، وأحيانًا أخرى بالتحريض المباشر وغير المباشر ضدهم.

يلعب الإعلام دورًا مركزيًا في الرصد والمراقبة والمساءلة والحثّ على أحترام حقوق الإنسان من قبل أنظمة الحكم القائمة. يمتلك الإعلام قوة تأثير لبث رسائل هادفة لمن لديهم القدرة على وضع حدٍّ للانتهاكات، والتأثير على منْ لهم سلطة إصدار القرار لدفعهم على تغيير الواقع.

في آذار/مارس 2016، ضجَّ الإعلام اللبناني بأخبار الكشف عن أكبر شبكة للاتجار بالنساء في لبنان. عُرفت هذه الشبكة بما سمي قضية «شي موريس». حيث تم احتجاز 75 امرأة عراقية وسورية بالقوة داخل فندق بنطقة جونية في لبنان، وأجبرنَ بالإكراه والتهديد على تقديم خدمات جنسية لطالبي خدمات جنسية لمدة تزيد عن 5 سنوات. شهادات الناجيات من الاستغلال الجنسي والتعذيب دفعت وسائل الإعلام إلى اهتمام فائض بالقضية، لكن بأسلوب الإثارة والسبق الإعلامي. ومن أبرز وسائل الإثارة المعتمدة وصف التعذيب الذي تعرضت له النساء: الإكراه على ممارسة الجنس بمعدل 10 مرات يوميًا، وإجبارهنَّ على إدخال القطن في مهبلهنَّ ليتمكنَّ من ممارسة الجنس أثناء الحيض وإرغامهنَّ على إجراء 200 عملية إجهاض خلال 4 سنوات[120].

أطلقت التغطية المثيرة نقاشًا واسعًا حول قضايا عديدة بينها:

- **الاتجار بالبشر والبغاء.**
- **تواطؤ أجهزة الدولة.**
- **العنف الجنسي بحق اللاجئات.**

119. Arabic-1325-Media-Toolkit.pdf/05/http://maplebanon.org/new/wp-content/uploads/2018

120. https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4762

تعددت مواقف الرأي العام بشأن التغطيات الإعلامية:

- **البعض أيدَّ مقاربات وسائل الإعلام في التعاطي مع القضية وجعلها قضية رأي عام وخلق تعاطف مع الضحايا.**
- **البعض اعتبر الإعلام مخطئًا من خلال التعامل مع القضية ضمن منطق «الفضيحة».**
- **البعض اتهم وسائل الإعلام بالترويج لأجهزة الدولة في محاولة لتبرئتها.**

إلى جانب التجاهل والتحريض لا يمكن إغفال « التنميط». يتعامل عدد كبير من وسائل الإعلام مع اللاجئات من منظور ضحايا التزويج في سن الطفولة أو مقدمات للخدمات الجنسية بمقابل. تبدو اللاجئة في العديد من التغطيات وكأنها مجرد وسيلة متعة مهمشة تتم المتاجرة بها. وهي صورة نمطية في غاية السلبية يقوم الإعلام هنا بالتركيز عليها. وإن كانت هناك تغطيات أخرى متعاطفة مع اللاجئة تظهرها بصورة مغايرة تمامًا للصورة النمطية السلبية، ولكن يبقى هذا النوع من التغطيات قليلًا ومحصورًا[121]. من هنا، لا بد من تغيير عرض الصور السلبية والمهينة للمرأة المستمر في وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة والبصرية والسمعية. فوسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية في معظم البلدان لا توفر صورة متوازنة عن تنوع حياة المرأة ومساهماتها في المجتمع في عالم متغير. وبالإضافة إلى هذا، فإن منتجات وسائط إعلام العنيفة والمهينة أو الإباحية تؤثر أيضًا بشكل سلبي على المرأة وعلى مشاركتها في المجتمع. والبرامج التي تعزز أدوار المرأة التقليدية يمكن أن تكون مقيدة بنفس الدرجة. إنَّ الاتجاه السائد في العالم أجمع نحو الاستهلاك خلق جوًا غالبًا ما تُصور فيه الإعلانات والدعايات التجارية المرأة بشكل رئيسي كسلعة، وتستهدف الفتيات والنساء من جميع الإعمار بشكل غير لائق[122]

ظلت النساء اللاجئات مغيبَات عن المشهد الإعلامي بشكل كبير، وإن حضرت أخبارهنَّ بصورة خجولة في الإعلام المكتوب خصوصًا، بحسب دراسة «نيغاتيف» لمؤسسة «أبعاد» في العام 2016، فكان تركيز الاهتمام على اللاجئات خصوصًا السوريات على خلفية كشف مجموعة من شبكات الاتجار بالبشر. تمَّ تصوير المرأة اللاجئة في موقع الضحية الضعيفة والعاجزة. كُرس ذلك فعليًا في اغلب الصور المرفقة مع المواد المنشورة، كما أبرَز دور النساء اللاجئات باعتباره لا يعدو كونه دورًا رعائيًا لأسرهنَّ وأطفالهنَّ، الأمر الذي تسعى المنظومة العامة إلى تزكيته في المجتمع اللبناني. أما المحطات التلفزيونية فقد تعاطت مع كل الملفات بالتعميم، مع قصور في المنظور الحقوقي، حيث غابت عن تغطية النساء اللاجئات المتابَعة الجدية للزواج المكبر وقضايا أخرى، منها الأدوار البديلة كعمل النساء الإنتاجي.

تبقى الحاجة ملحة كي تصل وسائل الإعلام اللبنانية إلى تكوين مقاربة حقوقية تساهم في تطبيق مقررات اتفاقية «سيداو» كافة مثل:

- حق منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأطفالها وزوجها.
- تمثيلها السياسي من خلال إقرار الكوتا النسائية.
- منع زواج القاصرات.
- تجريم التحرش، وغيرها من القضايا.

على أن تترافق الحملات والخطاب الإعلامي والضغط في مواقع التواصل الاجتماعي، مع ورشة تشريعية لتعديل القوانين والتشريعات، إضافة إلى تغيير منظومة الأعراف الاجتماعية والثقافية عبر رفع الوعي المجتمعي.

لذلك، فإن قيام الإعلام بدوره وفق مقاربات حقوق الإنسان أمرٌ أساسي حيث تمثل حقوق الإنسان البوصلة الأخلاقية للصحافة الجيدة. يلاحظ العديد من المراقبين أنه على الرغم من وجود المزيد من التغطية لحقوق الإنسان في وسائل الإعلام في الأوقات الحالية قياسًا لما كانت عليه في الماضي، فهي ليست كلها جيدة لأن عدد كبير من الصحفيين لديهم قصور في فهم حقوق الإنسان ومسؤوليات الحكومات في تعزيزها وإنفاذها. عندما يغطي الصحفيون قضايا حقوق الإنسان، فهم يعرضونها كجرائم أو أخبار سياسية بدل أن تكون قضايا حقوق إنسان. يتجاهل الصحافيون المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيضعف ذلك من دور «الرقيب» الذي تمارسه وسائل الإعلام، لأن الصحفيين لا يمكنهم مساءلة حكوماتهم والمؤسسات القوية الأخرى حول هذه القضايا. في السياق عينه يقدم الصحفيون المعلومات بدون سياق أو تحليل. ونتيجة لذلك، تبدو انتهاكات حقوق الإنسان كحالات فردية أو أحداث جديدة أو طارئة على الرغم من كوننا أمام حلقة متواصلة ومترابطة من الانتهاكات المماثلة [123]

أبعد من النزاعات، يؤدي عدم احترام مقاربات حقوق الإنسان، إلى تكريس صورة متحيزة للمرأة في الإعلام ومليئة بالصور النمطية السلبية وبالعجز عن إحداث تغييرات جوهرية تكسر الأعراف والتقاليد الاجتماعية في حين أنَّ المطلوب هو قيام

121. «التغطية الإعلامية لقضايا اللاجئين\ات في لبنان، الأردن، مصر والمغرب»، مؤسسة مهارات ووحدة الرصد الإعلامي (لبنان والأردن) ووحدة البحث والتوثيق (مصر والمغرب) والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.»

122. https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf

123. http://www.speakupspeakout.internews.org/?q=ar/section-2-ar/wsyl-llm-wlshf-whqwq-lnsn

رأي عام مدافع ومساند لحقوق المرأة. من غير الجائز والمقبول أخلاقيًا بالأعراف المهنية الإعلامية تغييب المرأة عن المواد الإعلامية المرتبطة بالسياسة والاقتصاد، واستحضارها فقط في مجالات الترفيه والفن والثقافة. أنَّ المرأة في الإعلام ما زالت تلك الموديل، المثيرة، مُشعِلة الفتنة، مُبرِزة المفاتن لإضعاف الرجل، المهووسة بالتبضع وتبديد أوقاتها بالنميمة، الأقل كفاءة من الرجل، والتابعة له بالقرار ولاقتصاد، السلبية والمنفعلة والمتقلبة المزاج.

في الخلاصة، ومن خلال التدخلات المختلفة للإعلام في سياق النزاعات، يتبين إذًا تقاطع هذه التدخلات مع مجمل عناصر القرار 1325 ولا سيما مع محوري الوقاية والحماية.

من أجل القيام بهذا الدور، هناك العديد من المبادئ والأخلاقيات التي يُرجى مراعاتها عند تغطية قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل خاص وقضايا النساء بشكل عام.

في البداية لا بد من احترام الحق في الخصوصية. وتبرز أهميّة احترام الخصوصية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمانها لأنها مرتبطة بشكل مباشر بضمان سلامة الناجيات وأمنهن. من هنا، فإن الأخلاقيات الصحافية توجب على الصحافي/ة إخفاء هويّة المرأة الناجية عبر الامتناع ليس فقط عن ذكر اسمها بل أيضًا كافّة التفاصيل التي يمكن أن تدلّ على هويتها، مكان سكنها أو عائلتها وبشكل خاص عندما يكون طلب الحماية والخصوصية مصدره الناجية. وبذلك يشمل الحرص على عدم إلحاق الضرر بالدرجة الأولى على حماية الخصوصيّة وبالدرجة الثانية ضمان الحفاظ على الصحّة النفسية للناجيات. . في هذا الإطار، يهمنا حثّ الصحافي/ة على إتباع النهج الذي يركّز على الناجيات خلال التغطيات عبر وضع مصلحة الناجية والمبادئ المرتبطة بسلامتها وحقّها بالمعرفة وخصوصيتها في أعلى سلم أولوياته/ات.

من المبادئ أيضًا، عدم إلحاق الضرر. من الأساسي أن يضع الصحافي/ة في أولوياته ضرورة عدم إلحاق الأذى أو الضرر بالنساء الناجيات من العنف اللواتي يقوم بتغطية قصّصهن.

إضافة لذلك لا يمكن إغفال أهمية مبادئ الدقّة، الاستقلالية والنزاهة. إحدى وظائف الصحافي/ة الأساسيّة هي نقل الحقائق وليس التخمينات والترجيحات. لذلك من الواجب التأكّد من أيّ معلومة يتم إيرادها في أي تقرير حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وذلك عبر اعتماد مصادر مختلفة (مصدر حكوميّ، منظمة مجتمع مدني معنية بالقضية، معلومات قانونية، حقائق عن لسان الناجية والمحيطين/ات بها.) ولغة دقيقة بعيدة عن التلطيف أو المواربة وواضحة للجمهور (شرح المصطلحات التقنية والمعقدة عند الحاجة)، حتّى ولو كان الصحافي/ة محكوم بوقت ضيق لإعداد التغطية. وهنا، نشدّد أيضًا على أهميّة الابتعاد عن التمييز على أساس الجنس أو إطلاق الأحكام المسبقة التي قد تساهم بتأويل القضيّة وإلحاق الضرر بالناجية، كذكر تفاصيل مرتبطة بلباس الناجية من الاعتداء مثلًا، أو تفاصيل مرتبطة بحياتها العاطفيّة والخاصّة.

وأخيرًا، يجب الأخذ بالاعتبار عند تغطيّة قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضرورة إنصاف الناجية والمصادر، وذلك يتمّ بالأساس عبر إطلاعهم على كافّة تفاصيل التغطية الصحافية ونتائج تبعاتها المحتملة. من المحبذ اعتماد «الموافقة المسبقة» كأحد الضمانات التي من شأنها تجنيب الناجية والمصادر الأذى[124]

124. دليل تدريبي حول سبل التغطية الحسّاسة لقضايا النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي جمعية فيميل وأبعاد، 2018

2. القرار 1325 ووسائل التواصل الاجتماعية

إنَّ الحديث عن دور الإعلام بما يتصل بالنساء في سياق النزاعات، لا يقتصر على وسائل الإعلام التقليدية، بل يطال أيضًا وسائل التواصل الاجتماعي. ساهمت التحولات المجتمعية والسياسية التي تجتاح المنطقة العربية في تمكين قطاعات كبيرة من سكان المنطقة. لقد تحطمت العديد من الصور النمطية، أصبح الشباب العربي و»مستخدمو الإنترنت» والنساء هم المحرك الرئيسي للتغيير الإقليمي. أصبحت المرأة العربية على وجه الخصوص أكثر انخراطًا في الأعمال السياسية والمدنية ولعبت دورًا رئيسيا مهمًا في التغيرات السريعة والتاريخية التي اجتاحت المنطقة. لقد وصل الجدل حول دور وسائل التواصل الاجتماعي في هذه التحولات إلى دوائر صنع السياسات على المستويين الإقليمي والعالمي.

خلال عام 2011، استمر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في النمو بشكل كبير في جميع أنحاء العالم العربي، إلى جانب التحولات الرئيسية في اتجاهات الاستخدام. من مجرد استخدامها كأداة للشبكات الاجتماعية والترفيه، تتسلل الوسائط الاجتماعية الآن إلى كل جانب من جوانب الحياة اليومية لملايين العرب، مما يؤثر على الطريقة التي يتفاعلون بها اجتماعيًا، أو سياسيًا.

بحلول نهاية عام 2011، تطور استخدام المستخدمين العرب لوسائل التواصل الاجتماعي ليشمل المشاركة المدنية والسياسية وجهود تنظيم المشاريع والتغيير الاجتماعي. مع وجود عدد كبير من المستخدمين العرب في العديد من البلدان، بدأت الحكومات تدرك أيضًا إمكانات وسائل التواصل الاجتماعي لتطوير نماذج حكم أكثر شفافية وتشاركية وشمولية. لكن في حين أن الاستخدامات الإبداعية والمفيدة اجتماعيًا لوسائل التواصل الاجتماعي كثيرة، فإنها ترافقها مخاوف جديدة تم العثور عليها حول قضايا الأمن والخصوصية وحرية التعبير والاستخدامات التخريبية لوسائل التواصل الاجتماعي.

كان أكبر تغيير أحدثته وسائل التواصل الاجتماعي هو إمكانية الوصول إلى المعلومات. تم فتح المزيد من وسائل الاتصال. لكن تدفق المستخدمين على أي منصة معينة يزيد من تحدي أي فرد لتلقي معلومات غير مصفاة. يصل معظم الأشخاص إلى المعلومات التي يشاركها أصدقاؤهم أو الحسابات والمصادر الأساسية التي يختارون متابعتها. إن وسائل التواصل الاجتماعي تمكننا من سماع القصص التي ربما لم يتم سماعها. إنَّ فشل الإعلام العربي في كثير من الأحيان بتغطية الصراعات دفع الجمهور نحو مواقع التواصل الاجتماعي لإشباع فضوله ونهمه بالأخبار، وهنا تكمن مشكلة أخرى بحال الوقوع في فخ الأخبار المزيفة المنتشرة على تلك المواقع[125].

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ساحة معركة أخرى في حرب المعلومات التي تصاحب أي صراع، لكن الفرق الأكبر الذي أحدثته هو سرعة النشر وفي بعض الحالات، والقدرة على معرفة ما يحدث في المواقع التي يتعذر الوصول إليها. في حين أنَّ هذه المنصات الإعلامية الرقمية فتحت بعض بيئات المعلومات التي يصعب الوصول إليها، إلا أنه في حالات أخرى قد أدت في الواقع إلى تفاقم مشكلة عدم رؤية حقيقة الوضع على أرض الواقع. وسائل التواصل الاجتماعي أكثر عرضة للمعلومات الخاطئة، إنها سرعة المعلومات التي تجعل التدقيق والتحقق صعبة. إنَّ وسائل التواصل الاجتماعي عطلت إلى حد كبير الأخبار التلفزيونية، سمحت لنا كمراقبين بعيدين بمشاهدة المزيد من النزاعات أكثر من أي وقت مضى، لكننا بحاجة إلى التشكيك في دليل ما نراه أكثر من أي وقت مضى. عندما يتعلق الأمر بالأخبار في عصر وسائل التواصل الاجتماعي أهم شيء هو تزويد الجمهور بالمصادر والسياق والخلفية والمعلومات[126].

المهندس الكولومبي الشاب أوسكار موراليس استخدم منصة فيسبوك لحشد الناس في جميع أنحاء كولومبيا والعالم، ضد التكتيكات العنيفة لجماعة حرب العصابات المعروفة باسم «فارك» عام 2008. كان هذا مجرد بداية في استخدام الشبكات الاجتماعية لجمع الناس للاحتجاج على العنف.

اليوم، يُنظر بشكل متزايد إلى وسائل التواصل الاجتماعي كأداة مهمة لتمكين المرأة في المنطقة العربية. سمحت وسائل التواصل الاجتماعي للنساء بأن يأخذنَ شكلًا جديدًا من القيادة يركز على الاستفادة من الاتصالات والشبكات. علاوة على ذلك، لم تكن النساء العربيات مجرد ناشطات على الإنترنت، ولكن تمَّ توثيقهنَ على أنهنَّ ناشطات على أرض الواقع، وشاركنَ في الاحتجاجات وتنظيمها وحتى قيادتها، إذ لا يمكن نسيان صور النساء في تونس ومصر وسوريا

125. https://raseef22.net/article/182723-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%B2-%83%D9%85%84%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%89-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%8%B9%D9%8%B9%D8%A7

126. https://www.diplomaticourier.com/posts/social-medias-impact-war

واليمن ولبنان والسودان وليبيا اللواتي خرجن إلى الشوارع وطالبنَ بالتغيير.

أعطت وسائل التواصل الاجتماعي النساء طريقة جديدة وفورية للتواصل مع أجنداتهنَّ سواء عبر Facebook أو Twitter أو YouTube أو Instagram وغيرها من منصات التواصل والتفاعل. وفرت مجتمعات جاهزة للنساء اللواتي شعرنَ سابقًا أنهنَّ مُهمشات وعاجزات، مما ساعدهنَّ في العثور على فضاء لإطلاق أصواتهنَّ. إنَّ قوة وسائل التواصل الاجتماعي هي أنها باتت تمكن النساء من طرح موضوعات واتجاهات تخصهنَّ ويريدها الناس حقًا.

لكن يجب التنبيه من أنَّ المرأة ممثلة تمثيلًا ناقصًا في وسائل الإعلام بشكل عام. في الزمن الراهن شجعت وسائل التواصل الاجتماعي على إيجاد مجال أكثر للمساواة بين الجنسين، مما سمح لأصوات النساء من مجموعة واسعة من الخلفيات والبلدان، مع أو بدون سلطة تقليدية، أن يُعبِّرنَ عن رأيهنَّ. في البلدان التي تعاني تفاوتات كبيرة بين الجنسين في الإعلام التقليدي، كانت النساء أكثر حضورا على الإنترنت[127]. وسائل الإعلام الرئيسية التقليدية التي كانت تملي أجندتها على النساء لفترات طويلة فقدت هيمنتها الآن وتغيرت الصورة[128].

طوال العقد الماضي، كانت تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الجديدة تُؤثر بشدة على حياة الأفراد في إقليم كوردستان شمال العراق، ولها دور في تشكيل العلاقة والتفاعل بين الناس. كان أثر سائل الإعلام الإلكترونية مزدوجًا على النِساء:

- **التأثير الأول: خلقت فضاءً جديدًا لها مكنها من الوصول إلى العالم الخارجي والمشاركة في نمط جديد من التفاعل وكسرت حاجز الصمت حول العنف المُتصل «بنوع الجنس"، بما في ذلك الجرائم المُتعلقة ب " الشرف"، وكان يُمكنها أن تتجاوز موقعها الجُغرافي، المُشاركة في المناقشات عبر الإنترنت. تمَّ إنشاء شبكات للتضامن مع المرأة والمُشاركة في العرائض والوطنية، في الحملات الدولية.**
- **التأثير الثاني: وسائل الإعلام الرقمي ساهمت في تداول الشائعات وزادت الرغبة الشديدة في نشر شائعات "العار". مُعظم النساء اللاتي عانينَ هذا النوع من العنف هنَّ من الشخصيات المعروفة التي تلعب دورًا حيويًا في الحياة العامة، ولها مصداقيتها ومكانتها الاجتماعية. في مجتمعات تحتل فيها السُمعة والمصداقية العامة جوهر المكانة المُعتبرة للنساء وعائلاتهنَّ، لا مناص من أن تلك النساء وأسرهنَّ وُضِعنَ تحت الضغط المجتمعي، الذي يُمكن أن ينتهي بالعزلة أو الانتحار أو حتى القتل في نهاية المطاف، من قِبل الأعضاء الذكور من عائلاتهنَّ، بحثًا عن تطهير "العار"** [129]

استخدمت النساء في المنطقة وسائل التواصل الاجتماعي لإطلاق مبادرات متنوعة تتعلق بحقوقهنَّ بغاية إحداث التغيير داخل مجتمعاتهنَّ ودولهنَّ، نذكر منها حملة «Women2Drive» في المملكة العربية السعودية ومبادرة HarassMap في مصر[130].

127. https://www.cfr.org/blog/how-social-media-has-reshaped-feminism

128. how-social-media-has-empowered-women-to-rewrite-the-rule/04/https://wearesocial.com/blog/2018

129. http://www.meri-k.org/publication/media-women-and-honour-cyber-violence-against-women-in-iraqi-kurdistan/?lang=ar

130. https://www.researchgate.net/publication/230709416_The_Role_of_Social_Media_in_Arab_Women›s_Empowerment

- **في ظل الهجمة الشرسة على كل امرأة تتجرأ على فضح أي نوع من التحرش أو العنف الجنسي الذي تتعرض له، وفي ظل غياب القوانين التي تجرِّم هذا النوع من التحرش، بما في ذلك التحرش الإلكتروني. وُجدت هذه الصفحة كمساحة آمنة للبوح لجميع النساء اللواتي يواجهن هذه الانتهاكات، حيث أن التحرش والعنف الجنسي لا يمكن حصره في نطاق جغرافي واحد. من هنا رأينا أن هذه الصفحة قد تكون مساحة للتضامن بين النساء والمشاركة ورصد وتوحيد الضحايا والناجيات.**

- **https://www.facebook.com/pg/MeTooArabia/about/?ref=page_internal**

- **لاجئات لا سبايا بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2012 أطلق شباب سوريون مستقلون ومن الجنسين صرخة «لاجئات لا سبايا» لأجل موضوع إنساني ووطني. إذ لا يمكن السكوت عن النخاسة الجديدة المقنعة بعناوين فضفاضة، ليس أولها السترة وليس آخرها الزواج وفق الشريعة، في الوقت الذي يتعرض له المجتمع السوري لأعتى صنوف القتل والتشريد والحرمان.**

- **في أكتوبر 2017، طلبت أليسا ميلانو من نساء تويتر أن يكتبن «#MeToo» عما إذا كان قد تعرضن للتحرش أو الاعتداء الجنسي من قبل. في غضون أيام، استجاب عشرات الآلاف من النساء.**

- **أطلقت Stella Creasy من حزب العمل وزميلاتها في البرلمان مؤخرًا حملة #PayMeToo في أعقاب الفجوات المذهلة في الأجور بين الجنسين التي أبلغت عنها الشركات في جميع أنحاء البلاد. باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كنقطة انطلاق، تضافرت جهودهم لتشجيع النساء على مساءلة أرباب عملهن للمطالبة بالحساب والمطالبة باتخاذ إجراء.**

- **#SideProfileSelfie -الصحفية، راديكا سانجاني تويت صورة عن «أنفها الكبير» وبدأت التحدي #SideProfileSelfie لمساعدة الناس على التغلب على انعدام الأمن وتحطيم معايير الجمال غير واقعية[131].**

أن وسائل الإعلام يمكن أن تلعب دورًا حاسمًا في السماح لعملية السلام بالتطور من خلال تمكين التعبير عن النزاعات

الأساسية ومناقشتها بطريقة غير عنيفة. ومن الأدوار التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في منع نشوب الصراعات: بناء جسور، التزويد بالمعلومات، نظام الإنذار المبكر كما يمكنها أن تكون حافز السلام[132] إضافة إلى دورها في مكافحة التطرف. استخدم المتطرفون الذين يمارسون العنف منصات وسائل التواصل الاجتماعي بفعالية للنهوض بأهدافهم، سواء من خلال المشاركة أو الدعاية أو التحويل للتطرف أو التجنيد. وبالطريقة نفسها، يمكن استخدام القنوات الإعلامية لمجابهة روايات المتطرفين الذين يمارسون العنف وصياغة رسائل بشأن المساواة بين الجنسين والحكم الرشيد ومنع النزاع فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف. من بين الأمثلة «سوا شباب» وهي سلسلة إذاعية تذاع أسبوعيًا في جنوب السودان بناءً على منهج تعليمي في مجال السلام مصمم ومُنتج مع الشركاء المحليين. تتبّع «سوا شباب» الحياة اليومية لشباب مختلفين من جنوب السودان يواجهون تحديات فريدة أثناء تعلم كيف يصبحون من بناة السلام في مجتمعاتهم المحلية. يتضمن المنهج التعليمي الذي تستند إليه السلسلة تركيزًا على مكافحة الصور النمطية، واحترام التنوع وتعزيز المساواة بين الجنسين. بعد الاستماع إلى البرنامج، أشارت المشاركات الشابات إلى أنَّ «التحلي بالتعليم» صفة هامة بالنسبة للشابات وقد زاد الوعي بين المشاركين من الذكور في مجال المساواة بين الجنسين بصورة ملحوظة.

أخيرًا، يجب التنبه إلى حالة التهديد التي تواجه استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. يستخدم المدافعون عن حقوق الإنسان في علمهم الحاسوب وشبكة الإنترنت بشكل متزايد. وحيث أن إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا لا تزال مسألة قائمة حول العالم، أصبح تخزين وتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية أكثر شيوعًا لدى منظمات حقوق الإنسان، إلا أن الحكومات هي الأخرى تقوم بدورها في تطوير القدرة على العبث بالمعلومات الإلكترونية، ومراقبتها وتخريبها. وقد زادت عمليات المراقبة والرقابة وحالة انعدام أمن المعلومات المخزنة أو المتبادلة إلكترونيًا فغدت مشكلة أساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان في بعض من البلدان[133].

شهدنا في الآونة الأخيرة الكثير من حالات الاعتقال والمضايقات التي تعرّض لها بعض الناشطين من قبل حكومات ومؤسسات أمنية على خلفيّة التعبير عن رأيهم من خلال «فيسبوك» وشبكات التواصل المختلفة، وبات من الواضح أن المؤسّسات الأمنية والاستخباراتية تتابع كل ما يُكتب ويُنشر، بل تقوم بطلب معلومات وكشف حسابات ومراسلات داخلية من إدارات شبكات التواصل نفسها، وتقوم الأخيرة بدورها (وحسب تصريحاتها) بتلبية غالبية هذه الطلبات. هذا على الصعيد الأمني-السياسي، أما على الصعيد التجاري الاقتصادي، فمن المهم أن نُدرك أن مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي التي هي جزء من حياتنا اليومية تقوم بجمع كل المعلومات التي تستطيع جمعها عنا،

131. https://wearesocial.com/blog/2018/04/how-social-media-has-empowered-women-to-rewrite-the-rules

132. https://blogs.worldbank.org/dev4peace/role-media-conflict-prevention

133. https://www.frontlinedefenders.org/ar/programme/digital-protection

ثم تقوم ببيعها لشركات تجارية وإعلانية. في ظل هذه الاستباحة لخصوصيتنا كمستخدمين، أُطلقت سلسلة من المحاولات لتحديد حقوق المستخدم ورفع مستوى أمنه وخصوصيته على الشبكة العنكبوتية[134].

تحدث معظم الإساءات على الإنترنت على وسائل التواصل الاجتماعي. على الرغم من أن الرجال. يخضعون للمضايقة عبر الإنترنت، فإن النساء عبر الإنترنت هنَّ عرضة مرتين أكثر من الرجال .ووفق إحدى الدراسات إن أكثر من نصف النساء من الفئة العمرية 18-29 عبر إرسال صور جنسية لهنَّ. وبينما تعتقد 70 ٪ من النساء أن التحرش عبر الإنترنت هو مشكلة كبيرة، لا تعرف الكثيرات منهن كيفية منعه. غالبًا ما يتم استهداف النساء لمجرد أنهن نساء وغالبا ما تكون الهجمات جنسية أو تحمل طابع الكراهية للمرأة، والتركيز على جسدها والعنف الجنسي[135].

3. إدماج القرار 1325 ضمن العمل الإعلامي.

إنَّ العديد من الدول بحاجة إلى تطوير تشريعاتها حتى تتواءم مع المعاهدات الدولية الخاصة بضمانة حقوق الإنسان لتصبح سندًا في نشرها وتعزيزها. ولكن، لن تصبح هذه الحقوق واقعية دون اهتمام إعلامي واسع ببرامج ومتابعات خاصة، وبدون تطوير مهارات الصحفيين في العمل على قضايا حقوق الإنسان بشكل أكثر فعالية.

يمكن لوسائل الإعلام أن تعزز حقوق الإنسان للفئات المهمشة من خلال الترويج للمعاهدات الدولية ذات العلاقة وتقصي الحقائق حول دور الحكومات ومتابعة الانتهاكات ليس فقط بالأخبار عنها بل بأعداد البرامج والمتابعات المستمرة[136]. بالتالي، يمكن الحديث عن إدماج القرار 1325 ضمن العمل الإعلامي على مستويات عديدة.

على مستوى الدور من الضروري القيام بالأمور التالية:

- وضع وسائل الإعلام خارطة التطبيق الجيد لمقاربات النوع الاجتماعي وقضايا المرأة واضحة، ومن أبرز معالمهما: نبذ تعنيف المرأة وعدم المساس بكرامتها وتحقيرها واستبعادها وتهميشها، تسليط الضوء على منجزاتها ودورها في الانتقال الديمقراطي، العدالة الانتقالية، نزاهة الانتخابات، التمثيل السياسي، التشريع، سواء قبل حدوث الحروب والنزاعات وأثناءها وبعدها. إعطاء المرأة الكلمة للتعبير عن نفسها، وتجنب الحديث عنها بالنيابة [137].
- لعب دور في أنظمة الإنذار المبكر، حتى تتمكن النساء في مناطق النزاع من الوصول والحصول على الدعم اللازم بسرعة.

134. https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/8195_4.246.theempoweringinternetsafetyforwomen.pdf

135. /online-harassment-2017/11/07/http://www.pewinternet.org/2017

136. http://tfpb.org/?p=158

137. Professional-Journalist-Guide-Arbic.pdf/03/https://www.sfcg.org/wp-content/uploads/2016

- استخدام وسائل الإعلام لتدريس مهارات حل النزاعات.
- القيام بدور أساسي في سياق العدالة الانتقالية، حيث تكون الجروح عميقة وتحتاج إلى الكثير من الوقت للشفاء
- المساهمة في بناء السلام وفي تشجيع الناس على التصويت وحمل النساء على المشاركة كمرشحات وناخبات ومراقبات للانتخابات.
- تأمين حماية العاملين\ات في الإعلام في أوقات النزاعات. نظرًا لأن الصحافة يمكن أن تكون مهنة خطيرة في أجزاء كثيرة من العالم، يجب أن يحاول المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية منع ومعالجة الصدمات المهنية والمضايقات كنتيجة لعملهم[138]
- القيام بالمراقبة والمساءلة على مختلف المستويات. ولعب دور بارز في متابعة الحكومات وتنفيذها للقوانين والمعايير والأنظمة الوطنية والدولية مثل قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥.

على مستوى المقاربات، يمكن العمل من خلال:

- العودة حين يمكن إلى المبادئ الدولية والوطنية الخاصة بقضايا حقوق النساء الإنسانية وقضايا المساواة على أساس النوع الاجتماعي والوطنية (قرار مجلس الأمن 1325، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة، والدساتير والقوانين الوطنية، وخطط العمل الوطنية، الخ)
- استعمال لغة وضمائر شاملة للجميع تشير إلى مفاهيم محايدة تغطي الرجال والنساء معًا (مثل: ''الناس، رجالًا ونساءً) كلما أمكن تجنب المصطلحات التي تستبعد أحد الجنسين.
- ينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة أشراك المرأة في تقنيات التواصل والشبكات الإعلامية لزيادة عدد النساء في وسائل الإعلام بما في ذلك في عملية صنع القرار. كما يتوجب تنمية قدرات المرأة بأدلة عملية توجيهية وتأسيس مجموعات رصد للإعلام للتقليص من التمييز ودعم تقديمها في الإعلام في أدوار قيادية ونموذجية
- على وسائل الإعلام إدراك الواقع الصحيح لوضعية النساء داخل المجتمعات وتكريس ثقافة المساواة بين الجنسين واحترام كرامتهن الإنسانية وبلورة ثقافة إعلامية تعتمد مبادئ حقوق الإنسان وتنبذ كل أشكال التمييز أو الإقصاء؛ بهدف الارتقاء بصورة النساء في مختلف وسائل الإعلام ووسائط التواصل والنهوض وإشراك النساء الإعلاميات في وضع الإستراتيجيات الإعلامية.
- حان الوقت لوسائل الإعلام عدم اختزال المرأة ككائن اجتماعي في منظار بيولوجي وجنسي، وتحديد الفارق بشكل واضح بين ثنائيتي الرجل/المرأة والذكر/الأنثى. وتأكيد كينونة المرأة المتمتعة بالخصائص الإنسانية كما الرجل وبحقوق المواطنة ذاتها، بدرجة واحدة من التساوي في الالتزامات.
- اتباع مبدأي السرية وعدم التمييز، وعدم كشف الهوية ومصدر المعلومات. هذا مهم بشكل خاص عند تغطية حالات انتهاكات حقوق الفتيات والنساء أثناء النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وعند التعامل مع ناجين\ات وشهود.
- أثناء الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يكون الهدف الرئيسي أمام الصحفيين هو إعطاء الحقائق ولكن ليس بطريقة إثارة الإحساس ومشاعر الناس. بل بلغة لائقة وعدم إضافة إهانة للتحقيق والامتناع عن إعطاء بيانات وصور مشتعلة. ينبغي النظر في عمق المشكلة وتقديم الحلول لها[139].
- التركيز على استخدام وثائق حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين\ات من خلال إدماج منظومة حقوق الإنسان في كافة القوالب الصحفية. الربط بين حالة اللاجئين\ات وحقهم في المواثيق الدولية أثناء التغطية الإعلامية.
- في حين أن التفاعلات بين الناشطين في مجال حقوق الإنسان وبين سائل الإعلام هي من الناحية المثالية عملية مساواة ذات دوافع صادقة، فإن هذا ليس هو الحال دائمًا. يجب أن يدرك المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يرغبون في التعاون مع وسائل الإعلام بشكل أكثر فعالية والحصول على دعم وسائل الإعلام، ما هي الهياكل الإعلامية الأوسع نطاقا والتفاعل معها وفقًا لذلك. هناك حاجة إلى أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان مبدعون في ابتكار تصاميم الحملات التي تشرك وسائل الإعلام وتضمن استقبال الجمهور الإيجابي.
- إن محاربة الصور النمطية يتطلب من وسائل الإعلام مراجعة دائمة لتجنب الهفوات وتقييم المواد لمطابقة مدى التزامها بمبادئ المهنة. ولن تتمكن من ذلك ما لم تعمل وفق مقاربات حقوق الإنسان.

---

138. hps://www.newtactics.org/conversation/engaging-media-human-rightstt

139. http://www.presscouncil.nic.in/OldWebsite/speechpdf/The%20Role%20of%20Media%20in%20Protection%20of%20Human%20Rights%20Visakhapatnam.pdf

- الاختيار الدقيق لما ينشر وكيفية نشره. الانحياز للنوع الاجتماعي، متابعة التحديثات على أنشطة المجتمع المدني.
- تطبيق منظور النوع الاجتماعي فتجارب النساء أثناء وبعد النزاع نادرًا ما يتم الإعلام عنها.
- على الصحفي تحدي نفسه واكتشاف قصص جديدة. وعند كتابة التقرير يجب تجنب الوقوع في فخ الإثارة والإيذاء وعدم التركيز المفرط على الكتابة حول حالات العنف الجنسي.
- طلب النصيحة والدعم والأدوات من منظمات المجتمع المدني فكثير منها تنجز تقارير رصد، يمكن أن تستخدم كمصدر للمعلومات

على مستوى التكتيكات، يمكن اعتماد تكتيكات متنوعة بينها:

- دعم الخدمات التقنية الحديثة التي من شأنها تسهيل وصول صوت اللاجئين\ات والمهاجرين للإعلام، والاستفادة من تجارب الإعلام الشعبي.
- منح اللاجئين\ات مساحة كافية ليتحدثوا عن أنفسهم بأنفسهم.
- الاستعانة بصحفيين ذوي خبرة وكفاءة لتغطية قضايا اللاجئين\ات، وتدريبهم على أسس التغطية النزيهة والمحايدة.
- منح الصحفيين المتخصصين بتغطية قضايا اللاجئين\ات الفرصة الكافية والدعم اللازم لإنجاز تحقيقات استقصائية تتعلق باللاجئين\ات وبمشاكلهم وحياتهم اليومية.
- إقامة شراكات مع المنظمات الحقوقية والنسوية. أن العلاقة بين الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان يجب أن تكون متبادلة وتتمسك بالمعايير الأخلاقية العليا. يجب أن يثبت النشطاء مصداقيتهم كموارد قيمة للصحفيين من خلال تطوير أهداف واضحة وصادقة.
- من الأدوات التي يمكن اعتمادها أيضا تعليم النساء استخدام وسائل الإعلام لرواية قصصهن وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان من خلالهن

على مستوى بناء القدرات، من الضروري العمل على:

- ابتكار طرق أكثر «هيكلية» لتشجيع التغطية الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان مثل تعليم حقوق الإنسان في كل من أنظمة التعليم الأساسي والعالي. يمكن أن يؤدي تشجيع نشاط الطلاب ونقابات الصحفيين والدعم من منظمات عالمية معنية بالعمل على الإعلام إلى زيادة التواصل والتعاون بين العاملين في مجال حقوق الإنسان ووسائل الإعلام الإخبارية. يمكن للمنظمات غير الحكومية "تعليم» وسائل الإعلام عبر مجموعات صحفية، وإعداد البحوث والبيانات ذات المصادر الموثوق بها، وورش العمل التدريبية للصحفيين الذين يغطون حقوق الإنسان، والبحث عن صحفيين ذوي خبرة لديهم خلفيات في مجال حقوق الإنسان.
- تزويد الإعلاميين\ ات بالمعرفة اللازمة حول القوانين والقرارات المحلية والدولية، كقرار مجلس الأمن 1325 , حتى يتمكنوا من الرجوع إليه عند كتابة مواضيع حول حقوق المرأة.
- الخضوع لدورات تدريبية على كيفية تغطية قضايا اللاجئين\ات (تلفزيون، صحافة إلكترونية، صحافة ورقية) وكيفية إدماج حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين\ات في القصص والأخبار.

التمارين

ربطًا بغاية وأهداف هذا الدليل المعرفي، فقد تم تطوير مجموعة من التمارين أُرفقت بالدليل، تمكّن وتساعد المدرب/ة لتوصيل وتقريب الأفكار من الواقع المعاش للنساء والرجال، وهي فقط على سبيل الاستئناس بها والتي يمكن الاستعانة بها في التدريبات التي تتناول المحتوى المعرفي الذي تم تطويره.

- إن الإطار المعرفي الخاص بالتمارين المقترحة وارد ضمن الدليل التدريبي ولكن من المهم الاستعانة بمصادر أخرى بحسب سياق التمرين من ضمن البرنامج التدريبي ككل وكذلك ربطا بالاحتياجات التدريبية للمجموعة المتدربة.
- من الضروري تطويع التمارين وتوطينها من خلال الأمثلة المباشرة المرتبطة بالسياق.
- إن الأسئلة التي تضمنتها التمارين الواردة هي مجرد أمثلة للاستئناس فحسب. وهناك أهمية لتطويرها ربطا بسياق التدريب العام.
- هناك موضوع محدد لكل تمرين وهدف خاص به. ولكن من الضروري التمتع بالمرونة الكافية لمعرفة أكثر القضايا أهمية للتركيز عليها وذلك وفقا لسياق التدريب العام لجهة غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، والوقت المتاح.
- إن الوقت المقترح في التمارين هو وقت افتراضي لزوم تحقيق هدف «التمرين « كما ورد. ولكن يبقى للميسر\ة تطويع الوقت بحسب سياق التدريب ككل.

تمارين الجزء الأول

موضوع التمارين

النساء والطفلات في أوضاع الحروب والنزاعات المسلحة ومواجهة الإرهاب والتطرف

التمرين الأول :

- هدف التمرين: تحديد أوضاع النساء والطفلات في حالة النزاعات

- مسار تنفيذ التمرين:

تناقش ضمن عمل المجموعات ،الإشكالية التي تتناول أوضاع النساء والطفلات في حالة النزاعات. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع النساء والطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش

يطلب إلى المجموعة الإجابة على السؤال التالي :

السؤال (على سبيل المثال المرأة اللاجئة) ممكن أن يكون على الشكل التالي:

- برأيكم/ن ما هو أثر الحروب والنزاعات على النساء والفتيات في وضعية اللجوء مختلف عن تأثيره على الرجال والأولاد
- ما هي مظاهر هذا التأثير/ إعطاء أمثلة محددة وتحديد أن كانت قبل النزاع، خلال النزاع، في مراحل حل النزاع، أو في مراحل بعد النزاع وإعادة الإعمار

يمكن لنا أن نحدد عدة فئات لمناقشة أوضاعها على سبيل المثال: النساء والطفلات في وضعية النزوح - النساء والطفلات في وضعية الإعاقة – النساء المزارعات – النساء العاملات أو الفاقدات لعملهن – النساء المهاجرات – النساء والطفلات في الريف – النساء المعيلات لأسرهن- النساء زوجات المقاتلين وأسرهن..... ويمكن لكل مجموعة مناقشة وضعية فئة محددة من النساء والطفلات.

الأدوات والمواد المطلوبة: أقلام وأوراق لوح قلاب

الوقت المطلوب :60 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يوزع المشاركين/ات إلى مجموعات عمل كل مجموعة بين 5 و8 ، نطلب منهم ضمن المجموعة مناقشة أوضاع النساء وممكن أن نختار لكل مجموعة فئة معينة من النساء (المرأة اللاجئة، المرأة النازحة، المرأة الريفية، المرأة المزارعة، المرأة العاملة، الفتاة الطالبة)
- توجيه المجموعة من أجل أن يتمحور النقاش ضمن المجموعات الدور، الأثر، الآثار المختلفة في المواقع المختلفة من ناحية الدور، وذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع
- تدوين النتائج على أوراق لوح قلاب لمناقشتها مع باقي المجموعة
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: المكون المتعلق بأوضاع النساء والطفلات في حالات النزاعات المسلحة
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق سواء المحلي المباشرة في حال كانت الدولة مرت أو تمر بنزاع، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب
- التمرين يناقش أكثر من عنوان فرعي بهدف نقاش إشكالية العنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في سياق النزاعات. وفقا لسياق التدريب، غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، وقت التدريب يمكن الحديث عن جميع هذه العناوين والطلب من المشاركين\ات نقاشها أو الاكتفاء بأحدها فحسب.
- من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقا للمجموعة المتدربة. صحيح أن الهدف هو نقاش» إشكالية أثر الحروب النزاعات على حقوق النساء والطفلات «، ولكن يلزم إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى أمن، إعلام).

التمرين الثاني :

- هدف التمرين: تحديد العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات الفلسطينيات في لبنان
- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن المجموعة، تناقش الإشكالية التي تتناول أوضاع النساء والطفلات في حالة النزاعات. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع النساء والطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تطال النساء والطفلات الفلسطينيات في لبنان
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش للاجئات الفلسطينيات في لبنان

الأدوات والمواد المطلوبة: فيلم أنا أحلام (أنتجته مؤسسة أبعاد والأونروا مدته 13 د)

الوقت المطلوب :60 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- بعد عرض الفيلم تتم مناقشته مع المجموعة
- يجب أن يتركز النقاش حول تحديد أنواع وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات الفلسطينيات في لبنان بشكل عام
- يجب أن يشمل النقاش الوضع الذي يهدد اللاجئات الفلسطينيات القادمات من سوريا والمقيمات حاليًا في لبنان في لبنان ،ذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع في سوريا
- تدوين النتائج على أوراق اللوح القلاب
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: المكون المتعلق بأوضاع النساء والطفلات في حالات النزاعات المسلحة
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق سواء المحلي المباشر للمخيمات الفلسطينية في لبنان التي مرت أو تمر بنزاع، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب

التمرين يناقش أكثر من عنوان فرعي بهدف نقاش إشكالية العنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في سياق النزاعات. وفقا لسياق التدريب، غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، وقت التدريب يمكن الحديث عن جميع هذه العناوين والطلب من المشاركين\ات نقاشها أو الاكتفاء بأحدها فحسب.

من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقا للمجموعة المتدربة. صحيح أن الهدف هو نقاش» إشكالية أثر الحروب النزاعات على حقوق النساء والطفلات «، ولكن يلزم إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى أمن، إعلام).

التمرين الثالث :

- هدف التمرين: تحديد العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات السوريات في لبنان

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية التي تتناول أوضاع النساء والطفلات في حالة النزاعات. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع النساء والطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تطال النساء والطفلات السوريات في لبنان
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش للاجئات السوريات في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

قصة مهى (كتيب أنتجته مؤسسة أبعاد بالشراكة مع الهيئة الطبية الدولية ضمن إطار برنامج خاص بتوفير الدعم للاجئين/ات السوريين/ات في لبنان)

- الوقت المطلوب :60 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يوزع المشاركين/ات إلى مجموعات عمل كل مجموعة بين 5 و8 ، يوزع الكتيب على المجموعات وتتم مناقشته وتحديد أنواع وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات السوريات في لبنان
- يجب أن يتركز النقاش حول تحديد أنواع وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات السوريات في لبنان، ذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع في سوريا
- تدوين النتائج على أوراق اللوح القلاب لمناقشتها مع باقي المجموعة
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن . لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: المكون المتعلق بأوضاع النساء والطفلات في حالات النزاعات المسلحة
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق سواء المحلي المباشر للمخيمات اللجوء في لبنان، وللمقيمين/ات خارج المخيمات وتحديد اثر وتأثير البيئة الحاضنة للاجئين/ات في لبنان ، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب.
- التمرين يناقش أكثر من عنوان فرعي بهدف نقاش إشكالية العنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في سياق النزاعات. وفقا لسياق التدريب، غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، وقت التدريب يمكن الحديث عن جميع هذه العناوين والطلب من المشاركين\ات نقاشها أو الاكتفاء بأحدها فحسب.
- من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقا للمجموعة المتدربة. صحيح أن الهدف هو نقاش» إشكالية اثر الحروب النزاعات على حقوق النساء والطفلات «، ولكن يلزم إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى أمن، إعلام)
- من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقا للمجموعة المتدربة. صحيح أن الهدف هو نقاش» إشكالية أثر الحروب النزاعات على حقوق النساء والطفلات «، ولكن يلزم إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى أمن، إعلام).

التمرين الرابع:

- هدف التمرين: تحديد العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات السوريات في لبنان

- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية التي تتناول أوضاع النساء والطفلات في حالة النزاعات.
ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع النساء والطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تطال النساء والطفلات السوريات في لبنان
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش للاجئات السوريات في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

فيلم «أصوات ...تتحدى الغربة» (أنتجته مؤسسة أبعاد)

- الوقت المطلوب :45 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- يتم عرض الفيلم وتتم مناقشته ضمن المجموعة وتدون النتائج على أوراق الفليب شارت.
- يجب أن يتركز النقاش حول تحديد أنواع وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يهدد اللاجئات السوريات في لبنان بشكل عام ، ويجب أن يشمل النقاش الوضع الذي يهدد اللاجئات الفلسطينيات القادمات من سوريا والمقيمات حاليًا في لبنان في لبنان ،ذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع في سوريا
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: المكون المتعلق بأوضاع النساء والطفلات في حالات النزاعات المسلحة
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق سواء المحلي المباشر في سوريا في المناطق التي مرت أو تمر بنزاع أو في لبنان في المجتمع المحلي الحاضن للاجئين/ات، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب
- التمرين يناقش أكثر من عنوان فرعي بهدف نقاش إشكالية العنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في سياق قبل وأثناء وبعد النزاعات. وفقًا لسياق التدريب، غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، وقت التدريب يمكن الحديث عن جميع هذه العناوين والطلب من المشاركين\ات نقاشها أو الاكتفاء بأحدها فحسب.
- من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقًا للمجموعة المتدربة. صحيح أن الهدف هو نقاش» إشكالية اثر الحروب النزاعات على حقوق النساء والطفلات «، ولكن يلزم إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى امن، إعلام).

التمرين الخامس:

- هدف التمرين: نقاش وتحليل إشكالية العنف الجنسي في سياق النزاعات: الأسباب، العوامل وآليات التصدي والمواجهة
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[140] على أن الاغتصاب والرق الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من العنف الجنسي يمثل انتهاكًا جسيمًا لمعاهدات جنيف ويعد جريمة حرب، سواءً تم ارتكابه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي[141].

يطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أسباب تعرض النساء لهذه الأشكال من العنف الجنسي في سياق النزاعات؟ وما هي العوامل المساعدة في تمظهر هذه الجرائم؟
- لماذا يستخدم العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب؟
- هل أن الإجراءات التي عادة ما تتخذ لحماية النساء من العنف الجنسي في سياق النزاعات هي كافية؟
- ما هي الإجراءات المطلوبة من الدول للتصدي لهذه الجرائم؟
- ما أهمية وجود آليات انتصاف على المستوى الدولي؟

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب، أقلام ملونة

- الوقت المطلوب :90 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية العنف الجنسية التي تطال النساء والفتيات في سياق النزاعات. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من الجيد أن يعزز التمرين بإكساب المجموعة المعارف المتصلة بآليات التصدي الدولية للعنف الجنسي
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: مكون الحماية الوارد ضمن القرار 1325، القرارات التي تلت القرار 1325 وذات الصلة بالعنف الجنسي، منظومة القانون الدولي الإنساني
- إن الهدف هو نقاش» إشكالية العنف الجنسي في سياق النزاعات»، ولكن يلزم إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى أمن، إعلام)
- من المهم اطلاع الميسر\ة مسبق على الآليات الوطنية ذات الصلة بالقضاء على العنف الجنسي.

140. المادة 8--2ب-22- والمادة 8--2هـ-6- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

141. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kjfeg.htm

التمرين السادس:

- هدف التمرين: تحليل إشكالية تزويج الطفلات في سياقات اللجوء: الأسباب، العوامل والتأثيرات.
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

تُفيد أرقام التقييم الذي أنجزته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت عنوان «تقييم الهشاشة لدى اللاجئين السوريين في لبنان 2017» الأرقام التالية:

- 22% من الفتيات اللاجئات تزوجن بين عمر 15 إلى 19 عامًا،
- 18% من بينهن اقترن برجال يكبرهنَّ ب 10 سنوات أو أكثر.

من حيث التوزيع الجغرافي جاءت نسب تزويج القاصرات على الشكل التالي:

- محافظة الجنوب: من 15 إلى 19 سنة بنسبة 37%
- محافظة عكار 27%
- محافظة الشمال 27%
- محافظة البقاع 16% [142]

هذه المعطيَّات تتطابق مع ما خرجت به دراسة بعنوان "محاولة فهم زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين في لبنان»، والتي بينت أن نحو 95% ممن كتبوا قصصًا حول زواج القاصرات اعتبروه غير محبب، وينظرون إليه بطريقة سلبية، ويُدركون تأثيراته السيئة على الفتيات حاضرًا ومستقبلًا ومع ذلك يرتكبونه[143].

يطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي الأسباب والعوامل التي تفاقم من قضية تزويج الطفلات في سياقات اللجوء؟
- ما هي العوامل المتصلة بمراحل ما قبل اللجوء؟
- ما هي التأثيرات والنتائج؟
- كيف يمكن حماية الطفلات اللاجئات من التزويج في سن الطفولة. ما هي استراتيجيات العمل التي يمكن اقتراحها؟

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب، أقلام ملونة

- الوقت المطلوب :90 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية تزويج الطفلات في سياق اللجوء ربطًا بالدليل الخاص بالقرار 1325 لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وهذه المظلة. أي الابتعاد عن تحليل الإشكالية خارج سياق «النزاعات»
- من المهم التركيز على العوامل الخاصة بقضية تزويج الطفلات والمرتبطة بسياق ما قبل اللجوء وبذلك المرتبط به.
- يمكن الاستعاضة عن هذا التمرين بدراسة حالة بحسب سياق التدريب.

---

142. استغلال طفلات مراهقات في الإمتاع والعمل القسري: قصص تدور في خيم «العرايسية» بصمت. سعدى علوه . http://legal-agenda.com/article.php?id=4776

143. ا نشرتها منظمة «أبعاد» مؤخرًا (تموز 2018)

تمارين الجزء الأول

موضوع التمارين

علاقة القرار 1325 والقرارات المكملة له
مع مفاهيم، معايير وآليات حقوق الإنسان

التمرين الأول :

- هدف التمرين: ضبط العلاقة بين القرار 1325 ومنهاج عمل بيجين

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، يطلب إلى المشاركين\ات العمل على البعد الخاص بالسلام الوارد ضمن منهاج عمل بيجين

يمكن للمجموعات العمل على الأهداف الاستراتيجية الوارد ضمن البعد «ه» المرأة والنزاع المسلح.

- الهدف الاستراتيجي هاء 1--زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللائي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها أو اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي
- الهدف الاستراتيجي هاء 2--تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة
- الهدف الاستراتيجي هاء --3تشجيع أشكال حل النزاعات بدون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع
- الهدف الاستراتيجي هاء 4--تشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة سلام
- الهدف الاستراتيجي هاء 5--كفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللائي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخليًا
- الهدف الاستراتيجي هاء 6--تقديم المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

يطلب إلى المجموعة تحليل هذه الأهداف، تحديد أبرز التدابير والاستراتيجيات المطلوبة وفقا لها وتاليا تبيان مدى تقاطعها مع أجندة المرأة والأمن والسلام.

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب، أقلام ملونة، نسخ من البعد «ه» من منهاج عمل بيجين

https://www.un.org/ar/events/women/iwd/2010/pdf/beijing_declaration.pdf

- الوقت المطلوب :90 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بالعلاقة بين القرار 1325 ومنظومة حقوق النساء الدولية

وبينها منهاج عمل بيجين، لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.

- من الجيد أن يسبق التمرين إطلاله عامة على منهاج عمل بيجين والأبعاد الإثني عشر
- وفقًا لعدد المشاركين \ات ولوقت التمرين يمكن العمل على الأهداف الاستراتيجية الستة للبعد «ه» المرأة والنزاع المسلح.

التمرين الثاني:

- هدف التمرين: تحليل إشكالية وصول النساء إلى العدالة في سياق النزاعات

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

تُرتكب أعمال العنف المتَّصلة بالنزاعات في كل مكان، في البيت، أماكن الاحتجاز، مخيمات اللجوء، ساحات المعارك وغيرها. يمكن أن يحدث العنف في أي وقت وأن يتعدد مرتكبوه. وبصرف النظر عن طابع النزاع أو مدته أو الأطراف المنخرطة فيه، يجري بشكل عمدي ومتزايد استهداف النساء وإخضاعهنَّ لأشكال متنوعة من العنف تتراوح بين القتل، التعذيب، التشويه، العنف الجنسي، الزواج بالإكراه، الإكراه على البغاء، التسبُّب في الحمل بالإكراه، الإجبار على الإجهاض، والتعقيم[144].

ولكن وعلى الرغم من كل الخدمات تبقى فكرة إفصاح النساء عن العنف الممارس بوجههن وطلب صولهن إلى العدالة ضعيفة. إذ تخضع النساء في أوقات النزاعات لعنف اجتماعي محكم ومبني على علاقات القوة والسيطرة عليهن لكونهن نساء، ضمن نظام اجتماعي متأزّم ينعكس على الناس بقيمه وثقافته المتأزّمة، وتتحكم فيه منظومة قيمية تخضع حياة النساء لقواعد وثوابت تجد أساسها في تقاسم الأدوار وما ينتج عنه من علاقات القوة غير المتوازنة. هذا النظام يمنع النساء من طلب الدعم والحماية.

يطلب إلى المجموعة تحليل أسباب ذلك. ما هي العوامل التي تعيق النساء في سياق النزاعات من طلب العدالة.

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب، أقلام ملونة.

- الوقت المطلوب :90 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تحليل إشكالية وصول النساء اللاجئات إلى العدالة في لبنان. إن نقاش الإطار التشريعي هو جزء من العوامل المتوجب إثارتها فحسب. لذا يقتضي التنبه إلى عدم تحول الجلسة أو التمرين إلى استعراض للأطر التشريعية فحسب
- من الجيد توجيه المجموعة لتأطير العوامل التي تعيق النساء على المستويات الفردية، المجتمعية والمؤسسية. يساعد ذلك في تعميق تحليل الإشكالية وقراءتها من مختلف الجوانب.
- من الضروري اطلاع الميسر المسبق والمحدث لأي استراتيجيات أو تدابير وطنية ذات صلة بوصول النساء اللاجئات إلى العدالة.
- من الضروري ربط التمرين بالإطار المعرفي المتنوع ذو الصلة: التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مكون الحماية في القرار 1325، القرارات التي تلت القرار 1325 ذات الصلة،
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع المجموعات الثلاث المقترحة في هذا الدليل (المنظمات، قطاع الأمن، قطاع الإعلام). يبقى انه مفيد لاستعماله مع المنظمات والإعلام بغاية تعزيز تحسسهم لقضايا النساء اللاجئات، في حين انه يفيد في تعزيز الوعي بسياق أوضاع اللاجئات لأفراد قطاع الأمن بسبب دورهم المباشر في إنفاذ العدالة.

144. دليل حول قرار مجلس الأمن 1325 القرارات المكملة له ودور البرلمانيين والبرلمانيات في تطبيقها. الإيسكوا، ميرفت رشماوي 2016

التمرين الثالث:

- هدف التمرين: ضبط العلاقة ما بين القرار وأجندة التنمية 2030

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات يمكن العمل على مقاصد الهدفين الخامس والعاشر من أجندة 2030 بهدف تحليل التقاطع بين هذه المقاصد ومكوني المشاركة والحماية ضمن القرار 1325 من خلال تحديد المقاصد ذات الصلة ومن ثم تحليلها.

إن مقاصد الهدف 5 من أجندة التنمية هي:

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبًا على الصعيد الوطني
- كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة
- ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما
- القيام بإصلاحات لتخويل المرأة حقوقًا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية
- تعزيز استخدام التكنولوجيا التموينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة
- اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

أما مقاصد الهدف 16 من أجندة التنمية فهي:

- الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان
- إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم
- تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة
- الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام 2030
- الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما
- إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات
- ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات
- توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحكومة العالمية
- توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030
- كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقًا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية
- تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيًا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة
- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة

- الأدوات والمواد المطلوبة:

نسخًا من الهدفين 5 و10 من أجندة 2030، لوح قلاب، أقلام ملونة.

- الوقت المطلوب :90 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يأتي هذا التمرين المقترح لضبط العلاقة والتقاطع بين القرار 1325 وأجندة 2030 لذا ينبغي عدم الاسترسال في الحديث عن الأجندة والاكتفاء بمقدمة عنها وعن غايات اعتمادها.
- صحيح أن الأهداف الأكثر صلة بالعنوان هما الهدفين الخامس والعاشر ولكن من الضروري الإشارة إلى ترابط الأهداف وأهمية العمل عليها ضمن مقاربة شمولية، ولا سيما بما يتصل بالنساء.
- من الضروري اطلاع الميسر المسبق والمحدث لأي استراتيجيات أو خطط أو تدابير وطنية ذات صلة بأجندة 2030
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع المجموعات الثلاث المقترحة في هذا الدليل (المنظمات، قطاع الأمن، قطاع الإعلام). يبقى أنه مفيد لاستعماله بغاية تعزيز الإطار المعرفي لقطاعي الإعلام والأمن في حين أنه يلزم استعماله أبعد من الإطار المعرفي حين استهداف المنظمات لكونها معنية مباشرة بالأجندة من خلال تدخلاتها المتنوعة.

هنا يمكن تطويع التمرين بحسب الفئة لناحية تعديل الأسئلة والوقت المقترحين للتمرين.

التمرين الرابع:

- هدف التمرين: التعرف على الخطة الوطنية للقرار 1325 في لبنان

- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، يناقش الموضوع. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

تتضمن خطة العمل الوطنيّة في لبنان خمس أولويات استراتيجية في ظل الركائز الأربع للقرار رقم 1325:

- الأولوية الاستراتيجية الأولى: المشاركة في صنع القرار على كل المستويات
- الأولوية الاستراتيجية الثانية: منع نشوب النزاعات
- الأولوية الاستراتيجية الثالثة: وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه
- الأولوية الاستراتيجية الرابعة: الإغاثة والإنعاش
- الأولوية الاستراتيجية الخامسة: الإطار القانوني

يطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أبرز محاور ومكونات كل من هذه الأولويات الخمس
- ما هي الفرص المتاحة لترجمة هذه الأولويات؟
- ما هي التحديات التي ستعيق تنفيذها؟
- كيف ترون أدواركم بالنظر لكل من هذه الأولويات؟

للاطلاع على الخطة، زيارة موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

NCLW-NAP-1325-AR-report-Combined.pdf/12/https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2019

- الأدوات والمواد المطلوبة:

نسخا من الأولويات الاستراتيجية الخمس للخطة الوطنية الخاصة بلبنان للقرار 1325، لوح قلاب، أقلام ملونة

- الوقت المطلوب :120 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن هدف هذا التمرين المقترح هو التعرف على الخطة الوطنية الخاصة بلبنان للقرار ١٣٢٥ وليس تحليلها وتقييمها
- من الضروري ربط الحديث عن الخطة بالاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة بقضايا المساواة ين الجنسين وتمكين النساء والعنف ضد المرأة
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع المجموعات الثلاث المقترحة في هذا الدليل (المنظمات، قطاع الأمن، قطاع الإعلام). بيد أنه يمكن العمل على بعض الأولويات الاستراتيجية دون غيرها أو جميعها بحسب سياق التدريب وغاياته. كما يمكن العمل على بعض الأسئلة الموجهة للتمرين دون غيرها

التمرين الخامس:

- هدف التمرين: تحليل الخطة الوطنية الخاصة بلبنان انسجاما مع القرار 1325

- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، يناقش الموضوع. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

أقرّت الحكومة اللبنانية خطة العمل الوطنية الأولى الخاصة بلبنان لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن، التي توفر إطار عمل وطني شامل من أجل استقرار لبنان وأمنه على المدى الطويل، والتي تشكل مدماكًا أساسيًا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام 2030. توفر الخطة مجموعة من الأدوات والموارد التي ترمي إلى المضي قدمًا في مشاركة منهجيّة للمرأة في المحادثات حول قضايا السلام والأمن وهي تعزز في الوقت نفسه حماية النساء ووجودهن في المراكز القيادي

يطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى ترون الخطة الوطنية في لبنان متجانسة مع جميع أبعاد ومحاور القرار ١٣٢٥
- ما هي المبادئ أو الروحية التي يقتضي اعتمادها للعمل على تنفيذ الخطة؟

للاطلاع على الخطة، زيارة موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية

AR-report-Combined.pdf-١٣٢٥-NCLW-NAP/١٢/٢٠١٩/https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads

- الأدوات والمواد المطلوبة:

الخطة الوطنية للقرار 1325، لوح قلاب، أقلام ملونة

- الوقت المطلوب :120 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن هدف هذا التمرين المقترح هو تحليل الخطة الوطنية الخاصة بلبنان للقرار ١٣٢٥ لذا من المهم أن يسبق تنفيذ هذا التمرين التعرف على محاورها ومكوناتها وأهدافها.
- من الضروري ربط الحديث عن الخطة بالاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة بقضايا المساواة ين الجنسين وتمكين النساء والعنف ضد المرأة
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع المجموعات الثلاث المقترحة في هذا الدليل (المنظمات، قطاع الأمن، قطاع الإعلام). بيد أنه مفيد لاستعماله مع المنظمات لكونها معنية مباشرة بالخطة من خلال تدخلاتها المتنوعة وشراكاتها مع الجهات الحكومية

تمارين الجزء الأول

موضوع التمارين

محاور القرار 1325 والقرارات المكملة له

التمرين الأول :

- هدف التمرين: زيادة الوعي حول الحقوق القانونية للاجئات السوريات في لبنان

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية التي تتناول أوضاع النساء والطفلات في حالة النزاعات. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع النساء والطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على أهمية وقاية وحماية النساء والطفلات بخاصة اللاجئات في لبنان، من العنف والتمييز الجندري
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش للاجئات في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

فيلم « خبز حاف» أو فيلم « هاد مو عمي « أو فيلم « مفكر حالو زلمي» (أنتجته مؤسسة أبعاد بالشراكة مع الهيئة الطبية الدولية)

- الوقت المطلوب :45 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- بعد عرض الفيلم تتم مناقشته مع المجموعة وتحديد كيف يمكن ضمان حماية اللاجئات السوريات في لبنان وتمتعهن بالحماية القانونية.
- وتتم مناقشته وتحديد أنواع وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يجب حماية اللاجئات السوريات في لبنان منها. و تدون النتائج على أوراق الفليب شارت.
- يجب أن يتركز النقاش حول أهمية الحماية القانونية للاجئات السوريات في لبنان بشكل عام
- يجب توضيح أن القوانين اللبنانية المرعية الإجراء تسري على كل المقيمين/ات في لبنان.
- يجب أن يشمل النقاش الوضع الذي يهدد اللاجئات الفلسطينيات القادمات من سوريا والمقيمات حاليًا في لبنان في لبنان ،ذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع في سوريا
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: المكون المتعلق بأوضاع النساء والطفلات في حالات النزاعات المسلحة وبمحاور القرار ١٣٢٥ بخاصة محور الوقاية والحماية
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق سواء المحلي المباشر في سوريا في المناطق التي مرت أو تمر بنزاع أو في لبنان في المجتمع المحلي الحاضن للاجئين/ات، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب
- التمرين يناقش أكثر من عنوان فرعي بهدف نقاش إشكالية العنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في سياق قبل وأثناء وبعد النزاعات. وفقا لسياق التدريب، غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، وقت التدريب يمكن الحديث عن جميع هذه العناوين والطلب من المشاركين\ات نقاشها أو الاكتفاء بأحدها فحسب.
- من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقا للمجموعة المتدربة، و إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى أمن، إعلام

التمرين الثاني:

دراسة الحالة: وجع لجوء أم قيس

وفد إلى لبنان خلال السنوات التسعة السابقة أكثر من مليوني لاجئ ولاجئة ، للفرار من الحرب في سوريا، غالبيتهم/ن من النساء والأطفال وقد بدّل النزاع حياتهم من كافة النواحي.

أم قيس هي سيدة سورية أم لثلاثة طفلات أعمارهن بين 12 و16 سنة وطفلين الكبير عمره 17 سنة والصغير عمره 10 سنوات ، من قرية سورية في ريف حمص ، لجأت إلى لبنان مع أطفالها الخمسة بعد أن فقدت زوجها وهو المعيل الوحيد للعائلة جراء القصف العشوائي الذي طال قريتها، وأقامت في منطقة البقاع الشمالي في لبنان .

عند الوصول إلى لبنان، كان التحدي الأول هو إيجاد منزل جديد من أجل حماية الأطفال وتأمين مكان يوفر السلامة والأمان في بيئة جديدة وغير مألوفة. في البداية أقامت أم قيس مع أطفالها وطفلاتها في خيمة بمنطقة البقاع الأوسط في مخيم يعرف بمخيم الأرامل، وبالكاد تتّسع مساحة الخيمة للفرش الملقاة على الأرض ، وقد عانت أم قيس الأمرين هي وأطفالها لا سيما أيام الشتاء وتحث الثلج، مرِض أطفالها ولم يكن المبلغ المقدم من مفوضية اللاجئين يكفيها للطعام ، وهنا بدأت رحلتها في البحث عن عمل لَها ولأبنها الكبير بعد أن ترك المدرسة كي تعيل أطفالها، بدأت أم قيس بالعمل في أحد المنازل والدخل الذي تتلقاه قليل جدًا وابنها في سوبرماركت وأصبح لديها مدخول . وبدأت تفكر بالانتقال إلى مكان جديد للعيش، بعد بحث طويل، تمكنت من استئجار شقة صغيرة من غرفة واحدة ومطبخ وحمام في مبنى سكني إيجارها 100 ألف ليرة شهرياَ.

ولكن عملها توقف في الشتاء ولم تتمكن من دفع إيجار الغرفة، وكان صاحب الغرفة يعرض عليها أن تقوم ابنتها في مساعدة زوجته في الأعمال المنزلية، وعندما تراكم عليها الإيجار طلب منها أن تزوجه ابنتها الكبرى مقابل أن يسامحها بالإيجار ، وهكذا زوجت ابنتها الكبيرة مقابل تأمين المسكن.

بعد فترة، قام أحد أبناء الجيران وعمره 18 عام، بالتحرش بابنتها الوسطى جنسيًا. ولقد أصبحت أم قيس في حالة خوف دائم على نفسها وعلى بناتها. ولكن خوفًا على نفسها وبناتها من الانتقام، لم تقم بالتوجه إلى الشرطة للشكوى. بعد هذه الحادثة تقدمت عائلة من جيرانها بالحي بطلب زواج ابنتها الوسطى لأبنهم الكبير وابنتها الصغرى لابنهم الصغير، وقد فكرت أنها سترتاح من مصاريف الطفلتين وستسكنان في الحي القريب منها وهكذا تم الزواج ولكن الطفلات تتعرض للعنف الأسري وأمهم تسعى يوميًا لتهدئة الوضع كي لا تنطلق الأختان معًا.

بسبب عمل أم قيس لساعات طويلة بدون راحة، بدأت تشعر بالدُّوار وألم الصداع وألم بالظهر. إلا أنها لم تقم بالذهاب إلى المستشفى لطلب العلاج حيث أنه لا يوجد لديها أية أوراق ثبوتية وبالتالي لا تعرف إذا ما يحق لها الحصول على العلاج، بالإضافة إلى أنها متخوفة من احتمالات الطرد بسبب عدم وجودها القانوني.

تستمر هالة في حياتها البائسة، تعمل هي وابنها الكبير وهي تسعى دائما لتأمين التعليم لابنها الصغير لأنها مقهورة إذ لم يتمكن أحد من أطفالها من إكمال علمه. وكل خوفها أنها ستعود إلى قريتها بعد انتهاء الحرب ولكن بدون بناتها .

بعد قراءة وتحليل الحالة ، المطلوب تحديد كيف يمكن حماية أم قيس وعائلتها من انتهاكات حقوق الإنسان

التمرين الثالث:

دراسة الحالة: تزويج الطفلات انتهاك لحقوق الطفولة

وفد إلى لبنان خلال السنوات التسعة السابقة أكثر من مليوني لاجئ ولاجئة ، للفرار من الحرب في سوريا، غالبيتهم/ن من النساء والأطفال وقد بدّل النزاع حياتهم من كافة النواحي.

هكذا وصلت سعاد مع أمها وأبيها وأخواتها الشباب وأختها الصغيرة إلى منطقة عكار، سعاد البالغة من العمر 12 سنة لم تتمكن من إكمال تعليمها لأن الطريق بين المدرسة ومكان إقامة العائلة بعيد وهم يخافون عليها من الاعتداء الجنسي. تعرفت العائلة على شاب سوري يعمل مع أخيها في الزراعة وهو ابن عائلة غنية في سوريا ولكنه هرب لأنه شارك في التظاهرات ، وقد اعجب بالطفلة سعاد وتقدم للزواج منها وشكل الزواج فرصة للأهل لحماية ابنتهم من خطر التحرش الجنسي .

تزوجت سعاد وهي بعمر 12 سنة ونصف ولم يسجل عقد زواجها في لبنان بل قام الزوج بإرسال عقد الزواج إلى أهله لتسجيله هناك حيث الكلفة أرخص، وبعد عدة أشهر من زواجها، ذهب الزوج إلى سوريا للاطمئنان عن أهله ، وما لبثت سعاد أن انتبهت أنها حامل وأرسلت تخبر زوجها الذي فرح بخبر حملها ولكن يا فرحة ما كملت الزوج مات بعد عدة أسابيع جراء القصف وهنا بدأت سعاد في مسيرة قهرها.

بعمر 14 سنة وضعت سعاد مولدتها وهي أرملة، تواصلت مع أهل زوجها وأخبرتهم أنها انجبت طفلة وسألتهم ماذا يريدون تسميتها وطلبت منم تسجيل ولادة الطفلة واستصدار بطاقة هوية لها ، كذلك طلبت منهم مساعدتها في مصاريف الطفلة. جاء رد الأهل صاعقًا على راسها: لو انجبت طفلًا كنا سجلنا عقد زواجك واحضرنا هوية للطفل وربيناه بدل أبوه، ولكن انت انجبت بنت ونحن لا نريدها وقد مزقنا عقد زواجك ولسنا مسؤولين عنها وعنك.

أوضاع أهلها صعبة بالكاد يقدر والدها وإخوتها تأمين قوتهم اليومي ، وهم يتذمرون يومياً من مصاريف المولودة الجديد ويعتبرون «أنها بنت العالم ونحنا عم نصرف عليها « . وذات مساء اخبرها والدها انهم لا يمكن أن يربوا ابنتها واقترح أن تبيعها مقابل مبلغ مالي يساعدهم في مصاريف المنزل. سعاد جن جنونها ورفضت ولا تترك ابنتها ولا أي لحظة خوفًا من بيعها، تبحث عن عمل ولكنها صغيرة تتعب بسرعة وتتعرض للمضايقة والتحرش الجنسي لذلك تركت العمل.

إلى أن جاء الحل رجل سبعيني يريد الزواج بها وأن يستر عليها وعلى ابنتها ، وهو مستعد أن يسجل البنت على اسمه

سعاد ابنة 16 سنة وأم لطفلة عمرها سنتين لا حول ولا قوة لها سوى القبول والزواج برجل مسن اكبر من جدها

بعد قراءة وتحليل الحالة ، المطلوب تحديد كيف يمكن حماية سعاد وطفلتها من انتهاكات حقوق الإنسان

التمرين الرابع:

دراسة حالة

- هدف التمرين: زيادة الوعي حول حماية للاجئات الفلسطينيات في لبنان
- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية التي تتناول أوضاع اللاجئات الفلسطينيات في لبنان . ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع النساء والطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على أهمية وقاية وحماية النساء والطفلات بخاصة اللاجئات في لبنان، من العنف والتمييز الجندري
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش للاجئات في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

قصة من قصص أطياف الأزقة التي انتجتها مؤسسة أبعاد بالشراكة مع الأونروا

القصة الأولى: القصة الأولى: اسمي ليلى عمري 17 سنة

القصة الثانية : بالأول كنا كثير مبسوطين

القصة الثالثة : اسمي مهى عمري 49 سنة

- الوقت المطلوب :60 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- ضمن مجموعات العمل تتم مناقشته وتحديد أنواع وأشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي يجب حماية اللاجئات في لبنان. و تدون النتائج على أوراق الفليب شارت.
- أو ضمن مجموعات العمل تتم مناقشته وتحديد كيف يمكن حماية اللاجئات في لبنان بخاصة اللاجئات الفلسطينيات. و تدون النتائج على أوراق الفليب شارت.
- يجب أن يتركز النقاش حول أهمية الحماية القانونية للاجئات الفلسطينيات في لبنان بشكل عام
- يجب توضيح أن القوانين اللبنانية المرعية الإجراء تسري على كل المقيمين/ات في لبنان.
- يجب أن يشمل النقاش الوضع الذي يهدد اللاجئات الفلسطينيات القادمات من سوريا والمقيمات حاليًا في لبنان في لبنان ،ذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع في سوريا
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من المهم تعزيز التمرين بمعارف مستقاة من مصادر متنوعة بينها: المكون المتعلق بأوضاع النساء والطفلات في حالات النزاعات المسلحة وبمحاور القرار 1325 بخاصة محور الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة وإعادة الإعمار
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق المحلي المباشر في المخيمات الفلسطينية في لبنان ، وفي المجتمع المحلي الحاضن للاجئين/ات، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب
- التمرين يناقش أكثر من عنوان فرعي بهدف نقاش إشكالية العنف والتمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي في سياق قبل وأثناء وبعد النزاعات. وفقا لسياق التدريب، غايته، المخرجات المتوقعة منه، برنامج التدريب، الفئة المتدربة، وقت التدريب يمكن الحديث عن جميع هذه العناوين والطلب من المشاركين\ات نقاشها أو الاكتفاء بأحدها فحسب.
- من المهم التمتع بالمرونة الكافية في سياق تقديم إطار المحتوى المعرفي الخاص بهذا التمرين وفقا للمجموعة المتدربة، و إعطاء أمثلة ذات صلة بالمجموعة المتدربة ومجالات عملها وتدخلها (منظمات غير حكومية، قوى امن، إعلام)

التمرين الخامس :

دراسة حالة: الإغاثة والنوع الاجتماعي

o أهداف هذا التمرين:

1. تسليط الضوء على الصورة النمطية للمرأة في المجتمعات والتي تجرّد وضع المرأة ودورها في المجتمع القائم فقط على أساس الرجل
2. الصعوبات والتحديات التي تواجه المرأة في حياتها اليومية وبعدم مساواتها مع الرجل.
3. تسليط الضوء على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والاستغلال الذي تتعرض لهو المرأة في هذه الظروف.
4. احتمال استفادة المرأة من الإغاثة ضئيلة بالنسبة للرجال.
5. تسليط الضوء على كيف تحرم الفتيات والنساء من احتياجاتهن الأساسية التي تخولهّن في الحصول على حياة كريمة
6. توعية المجتمع على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في أبسط الأشياء وأهمها من أدوارهم في المجتمع وفي القوانين وفي الأجر المتساوي.
7. مكافحة كل أنواع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والبحث عن حلول ّللحد من انتشاره
8. مكافحة انتشار العنف ضد النساء والطفلات الناشئ بعد الحركات الاجتماعية والنزاعات المسلحة.

o مسار تنفيذ التمرين:

توزّع مطبوعة دراسة الحالة مع الأسئلة لمناقشتها ومن ثم تعرض المجموعات نتائج إجاباتها وتتم مناقشة عامة ضمن المجموعة . ويمكن بعد ذلك فتح نقاش متعدد السيناريوهات المحتملة، مثل ماذا كان سيحصل لو:

1. لو كان لفاطمة بطاقة نزوح رسمية.
2. لو رحبت فاطمة بأحد المعسكرات دون أن تضطر للزواج من أحد الأشخاص.
3. ماذا لو استطاعة فاطمة أن تحتفظ بالمال التي كانت تحصل عليه من عملها.

دراسة الحالة

فاطمة شابة سورية من ريف حماة من عمرها، طمحت في بداية حياتها لأن تصير معلمة في خدمة مجتمعها. ولكنها سرعان ما صارت ضحية للفقر ولعنف قائم على أساس نوع اجتماعي، إذ تم تزويجها في سن الخامسة عشر من أحد التجار المحليين بسبب الأوضاع المعيشية الصعبة لأهلها. عندما ساءت الأحوال في بداية النزاع، خسرت فاطمة بيتها وزوجها واضطرت إلى النزوح مع طفلتيها إلى البقاع الغربي في لبنان. لم تستطع فاطمة النزوح مع بقية جيرانها لعدم وجود أوراق تسمح لها بالعبور مع طفلتيها، فاضطرت للسفر سيرًا على الأقدام لمسافات طويلة في الجرود ليلًا والتوقف نهارا خوفًا من السلطات ومن المجموعات المسلحة ومن العمليات العسكرية. وكانت رحلتها من قريتها شمال حماة إلى لبنان محفوفة بالمخاطر، وتعرضت للاغتصاب مرتين، مرة من أحد الشبان الهاربين والثانية لتسمح لها مجموعة مسلحة بالمرور. استغرقت رحلتها أربعة ليالي من السفر حتى تمكنت من ركوب سيارة نقل مكتظة تنقل المهاجرين من جرود لبنان بطريقة غير شرعية إلى مناطق المخيمات.

وجدت فاطمة نفسها على أبواب المخيمات تحاول العثور على مكانًا ولطفلتيها، ولكنها لم تستطع الدفع مقدمًا ولم تجد من يقبلها، بل تعددت محاولات الاتجار بها وبطفلتيها مقابل إسكانهن، حتى وجدت صدفة شخصًا آخر من حماة الذي وافقت لتتزوجه مقابل أن يُسكنها وطفلتيها. طالما ما تمنت فاطمة أنها بقيت في بيتها وماتت فيه على أن تعاني التشرد الذي عانته. ولكنها لم تفكر في نفسها، فإنها تريد حياة أفضل لطفلتيها، لارا وسارة، وسوف تتحمل جميع التضحيات لتؤمن لهن حياة أفضل من تلك التي تعيشها.

في المخيم، تشترك فاطمة في خيمة مع زوجها وزوجته الأولى وأطفاله الأربعة، فلا يوجد ما يمكن فرشه على الأرض ليحتموا من البرد والبلل، والماء والطعام لا يكفيان الجميع، فيومًا تحصل العائلة فيه على بعض الوجبات ويوم لا يكاد الطعام يكفي صغار السن. لكن، على الأقل، عاد الهدوء إلى حياتها جزئيًا في المخيم، ولكن سرعان ما بدأت المشاكل تلحقها وزادت عدوانية ضرتها وضرب زوجها العاطل عن العمل، لدرجة أن ابنتها لارا كانت تصرخ كل مرة تتعرض أمها للضرب مما أصابها بالاكتئاب وصارت تقعد طوال النهار في إحدى زوايا الخيمة بدون أي صوت. وأجبرها زوجها على العمل في

إحدى المزارع المجاورة نضير 5000 ليرة يوميا بعد عمل شاق ومرهق طوال النهار. ليذهب المبلغ لزوجها يوميًا حال عودتها. في أحد الأيام عادت فاطمة لتجد ابنتها لادرا في زاويتها تحمل يدها، التي يبدوا أنها تعرضت للكسر، أصرّت فاطمة لتأخذ ابنتها إلى المستوصف الذي رفض أن يقبلها بدون تأمين أو الدفع نقدًا. اضطرت فاطمة أن تتدين مبلغًا من المال لتنقذ يد ابنتها، لكنها لم تكفي إلا لمنع تدهورها. وقد ساءت حالتها النفسية والاجتماعية لها من سيئ إلى أسوء بعدما أجبرت فاطمة أن تقسم مدخولها إلى جزئين لزوجها ولتسديد دينها. لجئت فاطمة إلى إحدى المنظمات للمساعدة الإنسانية، لكن في المقابل أعطتها الجمعية القليل من المساعدات الغذائية وبعض الكتيبات.

بعد استقرار الأوضاع في حماة، وجدت فاطمة نفسها في حيرة من أمرها، فهل تعود إلى سورية؟ وإن عادت هل سيأخذ أهل زوجها المتوفي بناتها منها. ولكنها في نفس الوقت لم تعد في أمان في لبنان فالحياة في المخيم لا تطاق، والمخيم مهدد بالتخريب والحرق والغرق يومًا بعد يوم.

أسئلة النقاش ضمن مجموعات العمل:

1. إذا كانت فاطمة رجل، فهل سيختلف وضعها؟
2. إن استطاعت فاطمة اللجوء إلى لبنان عبر القنوات الرسمية، هل سيختلف وضعها؟
3. تعرضت فاطمة للاستغلال تسع مرات في هذا التمرين لأنها امرأة، هل تعرفتم عليها؟
4. كيف يمكن للإغاثة أن تحمي فاطمة من الاستغلال؟
5. ما هي الشروط المطلوب توفرها لتعود فاطمة إلى سورية وتضمن حياة كريمة هناك؟

الأجوبة على الأسئلة المطروحة:

1. لو كانت فاطمة رجل كانت تستطيع التحكم بقرارها بالزواج من عدمه، وكانت ستكون رحلتها من سورية إلى لبنان أسهل فلن تتعرض للاغتصاب، لن يكون من الصعب عليها الانخراط في المعسكر وستكون حيتها كنازحة أشرف من الحياة المحفوفة بالصعوبات التي مرة فيها، لي لأنها ضحيت حرب وفقر، بل لإنها امرأة، وهذا هو العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
2. العبور نحو القنوات الرسمية سيسهل حياة فاطمة فلن تضطر للسفر سيرًا على الأقدام لمسافات طويلة في الجرود فلن تتعرض للاغتصاب وسيكون لديها بطاقة تعرف عنها للتمكن من دخول المعسكرات والحصول على المساعدات.
3. الاستغلال الذي تعرضت له فاطمة:
   - الزواج المبكر. الذي كان قرارًا لأهلها دون أن يأخذ رأيها بعين الاعتبار
   - ضحيت حرب فقد خسرت بيتها وزوجها.
   - تعرضت للاغتصاب مرتين: مرة من أحد الشبان الهاربين والثانية لتسمح لها مجموعة مسلحة بالمرور.
   - لم تقبل في المخيمات دون دفع مبلغ من المال للدخول
   - تزوجها أحد الأشخاص من قريتها مقابل أن يُسكنها وطفلتيها معه.
   - أجبرها الزوج على العمل وحصد المال له.
   - كونها امرأة لم كان رب العمل يستغل ذلك بإعطائها ساعات عمل طويلة وأجر ضئيل جدًا.
   - عندما كسرت ابنتها يدها لم يكن هناك استشفاء مأمن لها فاضطرت فاطمة أن تتدين مبلغًا من المال لتنقذ يد ابنتها.
   - عندما لجأت للمساعدة الإنسانية أعطتها الجمعية القليل من المساعدات الغذائية وبعض الكتيبات.
4. يجب على للإغاثة أن تحمي فاطمة من الاستغلال من خلال تأمين الحميات لها ولطفلتها. أولًا بتأمين لها مكان تستطيع العيش فيه، بالإضافة إلى تأمين الغذاء والاستشفاء لها ولأولادها والتأكد أنها تستفيد من هذه المساعدات، تأمين لها فلرص عمل مع أجر يوازي الرجل.
5. بعد كل الظروف التي مرت فيها فاطمة، تريد الحصول على الحماية وأن تشعر بالأمان أولًا من التعرض للعنف، وثانيًا تريد أن تضمن أن أولادها سبقوا معها ولن يأخذ أهل زوجها أولادها منها، وبسبب خسارتها لبيتها تريد مكانًا يأويها وأطفالها، لتستطيع أن تعيش حياةً كريمة.

التمرين السادس:

- هدف التمرين: زيادة الوعي حول حماية الطفلات من التزويج

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن المجموعة، تناقش الإشكالية التي تتناول مخاطر تزويج الطفلات وكيف يمكن حماية الطفلات اللاجئات. ويمهد

للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية تمتع الطفلات بحقوق الإنسان دون أي تمييز
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة الطفلات على التمتع بحقوق الإنسان
- شرح أن تزويج الطفلات هو انتهاك للطفولة ولحقوق الإنسان
- التأكيد على المشاركين/ات إعطاء أمثلة من الواقع المعاش للاجئات في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة

فيلم « الزواج مش لعبة (أنتجته مؤسسة أبعاد بالشراكة مع اليونسف)

- الوقت المطلوب :60 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- بعد عرض الفيلم تتم مناقشته مع المجموعة
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية تزويج الطفلات في سياق اللجوء ربطًا بالدليل الخاص بالقرار 1325 لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وهذه المظلة. أي الابتعاد عن تحليل الإشكالية خارج سياق « النزاعات»
- يجب أن يتركز النقاش حول اعتبار تزويج الطفلات هو انتهاك لحقوق الإنسان ولحقوق الطفولة
- يجب أن يشمل النقاش الوضع الذي يهدد الطفلات للاجئات والمقيمات حاليًا في لبنان في لبنان ،ذلك في فترة ما قبل وأثناء وبعد النزاع
- يجب أن يشمل النقاش كيفية حماية اللاجئات من التزويج
- من المهم التركيز على العوامل الخاصة بقضية تزويج الطفلات والمرتبطة بسياق ما قبل اللجوء وبذلك المرتبط به. ربط تزويج الطفلات بالسياق الاقتصادي والاجتماعي والأمني المحيط بالطفلات ضحايا التزويج.
- يأتي هذا التمرين المقترح في سياق تعميق المعرفة بإشكالية انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال النساء والطفلات في سياق النزاعات حيث يتنامى العنف والتمييز ضدهن. لذا ينبغي التعامل معه ضمن هذا السياق وليس أبعد.
- من الضروري تطويع التمرين وتوطينه من خلال الأمثلة المرتبطة بالسياق سواء المحلي المباشر للطفلات في لبنان بخاصة اللاجئات ، أو بسياق قريب من المجموعة المشاركة في التدريب
- يجب أن نصل بعد النقاش لتحديد كيف يمكن حماية الطفلات اللاجئات من التزويج في سن الطفولة. ما هي استراتيجيات العمل التي يمكن اقتراحها؟
- يمكن الاستعاضة عن هذا التمرين بدراسة حالة بحسب سياق التدريب.

تمارين الجزء الثاني

موضوع التمارين

القرار 1325 والمجتمع المدني

التمرين الأول:

- هدف التمرين: تمكين المشاركات والمشاركين من وضع مخطط لجلسة توعية مع إدماج القرار 1325 ضمنها.

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش المجالات الأساسية للتوعية التي تقوم المنظمة / إحدى المنظمات والمؤسسات بتنفيذها ، وكيف يتم وضع مخطط لجلسة توعية من قبل ، وبعد المناقشة المطولة يتم تحديد كيف يمكن إدماج مقاربة القرار 1325 في جلسة التوعية وتحديد الإضافات على خطة ومضمون جلسة التوعية بعد ربطها بمحاور القرار 1325 .

ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية إدماج مقاربة القرار 1325ضمن عمل المنظمات وبخاصة في مجال التوعية
- شرح أهمية التركيز على الإدماج كي تشمل التوعية جميع النساء والطفلات وفق احتياجاتهن لا سيما النساء اللاجئات واللواتي ليس لديهن المقدرة على الوصول للموارد وللعدالة وعلى التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تطال النساء والطفلات الأكثر هشاشة في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب مع أقلام لكل مجموعة ،

- الوقت المطلوب :60 د

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يوزع المشاركين/ات إلى مجموعات عمل كل مجموعة بين 5 و8 ،
- تقوم كل مجموعة بتحديد مجالات التوعية التي تقوم بها
- يتم تحديد موضوع أو قضية للتوعية محددة تحديد فئة أصحاب الحقوق الذين/اللواتي سنتوجه لهم/ن في جلسة التوعية
- تتم مناقشته وتحديد خطة جلسة التوعية ومجالات لإدماج القرار 1325 ، مناقشة وتحديد مضمون أو محتوى جلسة التوعية الأمثل .
- يجب أن يتضمن المخطط : أهمية الموضوع- الهدف – المحتوى العلمي – التمرين أو البينة التي ستعرض
- تدوين النتائج على أوراق اللوح القلاب لمناقشتها مع باقي المجموعة

التمرين الثاني :

- هدف التمرين: تمكين المشاركات والمشاركين من إدماج القرار 1325 في خطط عملهم/ن

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش المجالات الأساسية للتدخل ضمن خطة عمل لمنظمة أو لبرنامج أو لمشروع يتم تنفيذه من قبل إحدى المنظمات والمؤسسات ، وكيف يمكن إدماج مقاربة القرار 1325 في هذا التدخل وبعد ذلك يتم تحديد مجالات التدخل المتصلة بمحاور القرار 1325 .

ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية إدماج مقاربة القرار 1325ضمن عمل المنظمات
- شرح أهمية التركيز على الإدماج كي تشمل الخدمات جميع النساء والطفلات بخاصة اللواتي ليس لديهن المقدرة على الوصول للموارد وللعدالة وعلى التمتع بحقوق الإنسان
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تطال النساء والطفلات الأكثر هشاشة في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب مع أقلام لكل مجموعة ، يمكن توزيع مقترح مشروع أو خطة عمل لتقييمها والبناء عليها

- الوقت المطلوب :60 د أو 90 د أو 120 د حسب الوقت المتاح في الدورة التدريبية

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يوزع المشاركين/ات إلى مجموعات عمل كل مجموعة بين 5 و8 ، يوزع المقترح لمشروع أو لخطة عمل على المجموعات ويمكن ترك الحرية للمجموعات أن تختار بنفسها مشروع أو خطة عمل يتم تنفيذها في مؤسستها
- تتم مناقشته وتحديد مجالات تدخل لإدماج القرار 1325 ضمن هذا المشروع ، مناقشة كافة الاقتراحات واختيار وتحديد التدخل الأمثل .
- عند تحديد التدخل الأمثل يجب أن يتم بناء على تحليل البيئة الداخلية للمنظمة من خلال تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف، كذلك تحليل السياق العام الخارجي بما يتضمنه من فرص وتهديدات
- تدوين النتائج على أوراق اللوح القلاب لمناقشتها مع باقي المجموعة

التمرين الثالث :

- هدف التمرين: تمكين المشاركات والمشاركين من التخطيط لحملة مناصرة في مجال تفعيل وتنفيذ القرار 1325

- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، تناقش الأفكار الأساسية للحملة مناصرة تتعلق بإحدى الإشكاليات المتصلة بمحاور القرار 1325.

ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

- شرح أهمية أن تشمل الحملة جميع النساء والطفلات في لبنان دون أي تمييز وأن ترتكز على قيم ومبادئ حقوق الإنسان
- شرح أهمية التركيز على الأوضاع التي تحد من قدرة النساء والطفلات على التمتع بحقوق الإنسان والوصول إلى الموارد وإلى العدالة
- التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تطال النساء والطفلات الأكثر هشاشة في لبنان

- الأدوات والمواد المطلوبة:

لوح قلاب مع أقلام لكل مجموعة ، بطاقات وأوراق وأقلام ملونة مع أدوات لاصقة ، ويمكن الاستناد إلى مطبوعة: التخطيط لحملات المناصرة لتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة له المرفقة في نهاية الدليل

- الوقت المطلوب :120 د أو 180 د أو 240 د حسب الوقت المتاح في الدورة التدريبية

توجيهات لتيسير هذا التمرين :

- يوزع المشاركين/ات إلى مجموعات عمل كل مجموعة بين 5 و8 ، توزع المطبوعة على المجموعات
- تدوين النتائج على أوراق الفليب شارت ويتم لصقها على الحائط بشكل متسلسل لمناقشتها مع باقي المجموعة
- تتم مناقشته وتحديد قضية المدافعة بعد القيام بتحديد مشكلة وتحليلها من خلال استخدام طريقة تحليل شجرة المشكلة على الشكل التالي:
  1. الجذع : المشكلة المطروحة
  2. الغصون : ترمز إلى تشعبات المشكلة
  3. الجذور : تشكل أسباب المشكلة على مختلف المستويات
  4. الخانات : هي الظواهر والآثار والنتائج التي سببتها هذه المشكلة وتشعباتها
  5. القيام بالبحث والتحليل حول المشكلة المطروحة
- تحديد الهدف العام والأهداف الخاصة للحملة
- تحديد المعنيين/ات والمستهدفين/ات بالحملة والقيام بتحليل أوضاعهم/ن
- تحديد سياسات أو إستراتيجيات الحملة
- تحديد شعار ورسائل الحملة
- وضع خطة لتنفيذ الحملة
- وضع خطة لمتابعة وتقييم الحملة

تمارين الجزء الثاني

موضوع التمارين

القرار 1325 وقطاع الأمن

التمرين الأول:

- هدف التمرين: ضبط أهمية عمل القطاع الأمني ضمن مظلة القرار 1325 في لبنان .
- مسار تنفيذ التمرين:

ضمن عمل المجموعات، يناقش الموضوع. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

إن أحد الأهداف الاستراتيجية الواردة ضممن الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325 في لبنان هو تحسين آليات الوقاية والحماية في القطاعات الأمنية والقانونية والصحيّة من أجل تلبية احتياجات المرأة. ومن بين وسائل تحقق ذلك بحسب الخطة:

- وضع تعريفات موحّدة لأنواع العنف ضدّ المرأة لصالح قوى الأمن الداخلي والمحاكم والمستشفيات وفقا للمعايير ومراكز الخدمات، المتَّفق عليها لتحسين كافة البيانات وتحليله
- وضع نظام تنسيق للخدمات الصحيّة والشرطة والقضاء والخدمات الاجتماعية، لتحسين حماية الفتيات والنساء
- إنشاء وحدة للنساء (داخل قوى الأمن الداخلي) وتدريب العاملين على تلقّي الشكاوى وعمل الإحالات عبر الخط الساخن
- تطوير مناهج تدريبيّة وطنيّة شاملة لإنفاذ القانون والقضاء والشؤون الاجتماعية والصحّة بشأن التعامل الفعّال مع العنف المبني على النوع الاجتماعي

يطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما أهمية نص الخطة الوطنية الخاصة بالقرار 1325 في لبنان على هذه الهدف؟
- ما هي الفرص المتاحة لتحققه؟
- ما هي المعوقات والتحديات التي ستحد من قدرات القطاع الأمني للمساهمة في تحسين آليات الوقاية والحماية؟
- ما هي الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يقتضي بالقطاع الأمني الالتزام بها في سبيل القيام بمهمته هذه؟

- الأدوات والمواد المطلوبة: لوح قلاب، أقلام
- الوقت: تسعون دقيقة.

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن هدف هذا التمرين هو تحليل لوضع القطاع الأمني في لبنان في علاقته بالقرار 1325 انطلاقًا مما ورد في الخطة الوطنية الخاصة بلبنان. ولكن يمكن الانطلاق منه بمعزل عن الخطة كما انه يفيد في تنفيذه مع مجموعات أمنية مختلفة (المؤسسة العسكرية، الأمن العام) كل من موقعه ومجالا عمله.
- من الضروري معرفة الميسر\ة بالإجراءات والتدابير المتخذة من جانب القطاع الأمني والقراءة المسبقة لها
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع المجموعات الثلاث المقترحة في هذا الدليل (المنظمات، قطاع الأمن، قطاع الإعلام). بيد انه لا يمكن استعماله بالشكل المقترح إلا مع قطاع الأمن. يمكن استعماله في غير سياق ومسار في حال كانت المجموعة المتدربة أفرادًا من المنظمات أو قطاع الإعلام.

التمرين الثاني:

- هدف التمرين: ضبط دور القوى الأمنية في مجال مكافحة العنف الأسري في لبنان سندًا للقانون رقم 293
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، يناقش الموضوع. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

تناول قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في المواد 4 إلى 11 [145] وقد أحدث القانون 293 تغييرات عديدة على مستوى قضية العنف الأسري في لبنان ولا سيما على مستوى قدرات الأجهزة الأمنية وتفاعلها مع قضايا العنف الأسري.

يُطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما كانت أهمية إقرار القانون رقم 293 بالنسبة لدور القطاع الأمني في لبنان في التصدي للعنف الأسري؟
- ما هي الفجوات التي ما تزال قائمة؟ ما هي العوامل التي تساعد في استمرار هذه التحديات والفجوات؟
- هل من معوقات خاصة تطال دور القطاع الأمني في حماية اللاجئات من العنف الأسري؟
- كيف يمكن التغلب عليها وما المطلوب لدور أكبر للضابطة العدلية في التصدي للعنف الأسري في لبنان؟
- ما هي الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يقتضي بالقطاع الأمني الالتزام بها في سبيل القيام بمهمة التصدي للعنف الأسري.

- الأدوات والمواد المطلوبة: نسخة القانون 293، شاشة، لوح قلاب، أقلام
- الوقت: تسعون دقيقة.

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن هدف هذا التمرين هو التعرف على دور القطاع الأمني في لبنان في الحماية من العنف الأسري سندًا للقانون رقم 293 ولكن من الضروري التركيز على السياق المتصل باللاجئات وبأوضاع النزاعات.
- من الضروري معرفة الميسر\ة بالإطار القانوني الدولي والوطني ذو الصلة بالحماية من العنف الأسري
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع المجموعات الثلاث المقترحة في هذا الدليل (المنظمات، قطاع الأمن، قطاع الإعلام). بيد أنه لا يمكن استعماله بالشكل المقترح إلا مع قطاع الأمن. يمكن استعماله في غير سياق ومسار في حال كانت المجموعة المتدربة أفرادًا من المنظمات أو قطاع الإعلام.

145. http://www.isf.gov.lb/ar/article/1433

تمارين الجزء الثاني

موضوع التمارين

القرار 1325 والإعلام

التمرين الأول

- هدف التمرين: تحليل مقاربات عمل الإعلام وفق مقاربات حقوق الإنسان
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن النقاش العام، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

في أحد البرامج الاجتماعية، التي عرضت على إحدى القنوات الإعلامية في لبنان، نشر تقرير بعنوان "تحولت لآلة في الجنس بعمر العاشرة من العمر «

https://ruclip.com/video/39Lia0K9TCc/للنشر-تحولت-إلى-آلة-للجنس-في-العاشرة-من-عمرها.html

يُطلب إلى المجموعة تحليل التقرير ومقاربات تحليل القضية وعرضها وتناولها من منظور حقوق الإنسان والإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي أبرز القضايا التي تضمنها التقرير والتي تشكل مخالفا لمقاربات حقوق الإنسان؟
- ما تأثير هذه المقاربة على « أصحاب الحقوق» وعلى « القضية»؟
- من خلال تحليل التقرير، ما هي الاحتياجات التي يلزم العمل عليها لتعزيز مقاربات عمل الإعلام وفقا لنهج حقوق الإنسان؟

- الأدوات والمواد المطلوبة:

شاشة، لوح قلاب، أقلام ملونة.

- الوقت: ستون دقيقة

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن هدف هذا التمرين هو مجرد التعرف على مقاربات تعاطي الإعلام مع قضايا الفتيات.
- يلزم إلمام الميسر\ة الجيد على المقصود بنهج حقوق الإنسان.
- يلزم إلمام الميسر\ة بأمثلة مختلفة لتدعيم التمرين.
- يمكن تقديم هذا التقرير في بداية تدريب مجموعات إعلامية حول قضايا الإعلام وفق مقاربات حقوق الإنسان، لكونه لا يرتبط مباشرة بالقرار 1325 ولكنه يفيد في تقديم الموضوع.
- يفيد تطويع هذا التمرين للعمل مع قطاع الإعلام

التمرين الثاني:

- هدف التمرين: التعرف على دور الإعلام في تظهير مشاركة النساء السياسية في خلال الانتفاضات
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

شهد العام 2019 حراكًا شعبيًا امتد من السودان إلى العراق إلى لبنان.

«كنداكات» السودان كسرن الصورة الخاصة بالنساء السودانيات، وحملن لواء الثورة التي انتهت بانتصار الشعب

من جهتهن أعطين نساء النجف وباقي المدن العراقية مظهرًا مختلفا لبلاد الرافدين،

في السياق عينه تميّزت التظاهرات المناوئة للحكومة التي عصفت بلبنان بحضور فاعل وكثيف للنساء اللواتي شكلن القوة الدافعة للتحرك. فكانت في الصفوف الأمامية ومدت الرجال بالدعم والقوة دور النساء في هذه الثورة لم يقتصر على الرمزية بل شكّل نقطة تحول جذرية. التقطت إحدى الصور الراسخة والمعبّرة عن التظاهرات في ليلتها الأولى أثناء مشاجرة بين حرّاس أحد الوزراء والمتظاهرين. وبعد أن شهر أحد الحراس سلاحه، ركلته امرأة اسمها ملك علويّة أسفل بطنه.

في البلدان الثلاث، تحولت النساء إلى أيقونات.

يُطلب إلى المجموعة الإجابة على التساؤلات التالية:

- كيف ساهمت وسائل الإعلام في إبراز دور المرآة في الثورة؟
- ما هو تأثير ذلك على موقع المرأة في البلدان الثلاث التي ما تزال تشهد تمييزا بحق النساء وإقصاء لهن عن المشاركة في الحياة العامة.

- الأدوات والمواد المطلوبة:

شاشة، ورق قلب، أقلام ملونة.

- الوقت: ستون دقيقة.

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن الأمثلة المقدمة هنا هي مجرد أمثلة للاستئناس، لذا يمكن الاستعانة بأمثلة أخرى أكثر ارتباطًا بسياق التدريب عن مشاركة النساء في الانتفاضات.
- من المهم ألا يذهب التمرين إلى نقاش قضية مشاركة النساء السياسية في سياق الانتفاضات بل دور الإعلام بالنسبة لهذه القضايا.
- من الضروري أن يتناول النقاش والعرض قضيتين غير منفصلتين: كيف تعاملت وسائل الإعلام مع قضية مشاركة النساء في الانتفاضات الشعبية؟ ما كان تأثير ذلك؟

التمرين الثالث:

- هدف التمرين: دور الإعلام في مقاربة قضايا العنف الجنسي في سياق النزاعات
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

تقول ريم علي، وهي طبيبة سورية: "شاركت في فعاليات قمة حول ظاهرة العنف الجنسي في مناطق النزاعات وخاصة في سوريا، رصدت أثناء عملي الميداني حالات كثيرة للعنف الجنسي تتعرض لها النساء السوريات. بينها حالات زواج قسري تضطر خلاله قاصرات لا تتجاوز أعمارهن 12 أو 14 سنة إلى الزواج ممن يكبرهن سنا أو من أجانب فقط لأن ظرفهن الاجتماعية والمادية صعبة. سمعت على لسان نساء سوريات ضحايا هذا العنف الممنهج تجارب مريرة جدا. وقد زاد من تعقيد الوضع عدم إدراك المجتمع لخطورة العنف والاعتداءات الجنسية خلال النزاعات. وأنا أدعو دائما إلى تنظيم فعاليات وأنشطة محلية لرفع درجة الوعي الاجتماعي حول هذه النوعية من الانتهاكات وإلقاء مزيد من الضوء عليها حتى لا تظل طي الكتمان ويدفع الضحايا إلى الحديث. توثيق حالات العنف الجنسي هي من أصعب ما يواجه عملنا. فأحيانا تبدو عمليات التوثيق شبه مستحيلة، وإضافة إلى ذلك، لا يستطيع الناجون والناجيات من جرائم العنف الجنسي إعلان ما تعرضوا له بسبب النظرة الاجتماعية والخوف من نظرات الأقارب."

من خلال هذه القصة القصيرة، يطلب إلى المجموعة:

- تحليل الدور الذي لعبه الإعلام برأيكم\ن في كشف الانتهاكات بحق المرأة السورية وفي تغيير المواقف والقيم الخاصة بهم وبالصور الخاصة بهم.
- كيف تعاملت وسائل الإعلام مع قضية العنف الجنسي الذي يطال اللاجئات. ما كانت نقاط القوة؟ نقاط الضعف والفجوات؟ أسبابها؟

- الأدوات والمواد المطلوبة:

شاشة، ورق قلب، أقلام ملونة.

- الوقت: ستون دقيقة.

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن التمهيد الوارد ضمن هذا التمرين هو مجرد مثال للاستئناس، لذا يمكن الاستعانة بأمثلة أخرى أكثر ارتباطاً بسياق التدريب عن العنف الجنسي الذي يطال اللاجئات من خلال تقارير للأمم المتحدة لو لمؤسسات وطنية أو محلية. أيضًا يمكن الاستئناس بتقرير مكتوب أو مرئي لقضية معينة وتحليلها.
- من المهم ألا يذهب التمرين إلى نقاش قضية العنف الجنسي الذي يطال اللاجئات بل دور الإعلام بالنسبة لهذه القضايا.
- من الضروري أن يتناول النقاش والعرض قضيتين غير منفصلتين: كيف تعاملت وسائل الإعلام مع قضية العنف الجنسي الذي يطال اللاجئات؟ ما كان تأثير ذلك؟

التمرين الرابع:

- هدف التمرين: تحليل مقاربات الإعلام في لبنان مع قضية شي موريس
- مسار تنفيذ التمرين

ضمن عمل المجموعات، تناقش الإشكالية. ويمهد للتمرين بالمعطيات التالية:

نحو 87 امرأة جرى الاتجار بهنّ في لبنان عام 2016، 94% منهن سوريات، بحسب دراسة ميدانية خلُصَت إلى أن نسبة الاتجار بالنساء في لبنان ارتفعت نحو 500% بين 2015 و2016ارتفعت أعداد النساء اللواتي وقعن ضحّية اتجار في لبنان من 19 امرأة عام 2015 إلى 87 عام 2016، بزيادة نسبتها 500%. هذه الخلاصة الأبرز التي توصّلت إليها دراسة «البغاء والاتجار بالنساء في الضواحي الشرقية لبيروت»، والتي أعدّتها مؤسسة نساء الأورو ــ متوسط العام الماضي بالتعاون مع لجنة حقوق المرأة اللبنانية، ونُشرت في نيسان الفائت [146] ولفتت الدراسة إلى أن نحو 94% من الضحايا سوريّات (82 امرأة)، لافتة إلى أن تدفق النازحين السوريين وتمركز غالبيتهم في بيروت كان له الدور البارز في تفاقم هذه الظاهرة. وأشارت إلى نوع جديد من الإتجار بالنساء يقع تحت عنوان «الزواج المُزيّف». إذ يتزوّج المُتاجرون بفتيات سوريات لا تتجاوز أعمارهن 15 عامًا، لإرغامهنّ على العمل في الدعارة أو التسوّل[147]

يطلب إلى المجموعة تحليل مقاربات تعامل الإعلام في لبنان مع قضية شي موريس.

- الأدوات والمواد المطلوبة:

شاشة، ورق قلب، أقلام ملونة

- الوقت: مئة وعشرون دقيقة

توجيهات لتيسير هذا التمرين:

- إن التمهيد الوارد ضمن هذا التمرين هو مجرد مثال للاستئناس، لذا يمكن الاستعانة بأمثلة أخرى أكثر ارتباطًا بسياق التدريب.
- من المهم ألا يذهب التمرين إلى نقاش قضية شي موريس التي هزت لبنان بل دور الإعلام بالنسبة لهذه القضية.
- من الضروري أن يتناول النقاش والعرض قضيتين غير منفصلتين: كيف تعاملت وسائل الإعلام مع قضية شي موريس؟ وما كان تأثير ذلك على القضية وعلى الضحايا؟

146. https://www.euromedwomen.foundation/pg/en/documents/view/7894/field-diagnosis-prostitution-and-trafficking-in-women-in-eastern-suburbs-of-beirut

147. https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwfdocuments/7894_prostitutionandtraffickinginwomenintheeasternsubrbsofbeirut.pdf

ملحق

مواد مساعدة في التمارين والتدريب

ثمن الحرب الذي تدفعه المرأة

ما زلنا هنا: سيدات على جبهات النزاع السوري

قالت هيومن رايتس ووتش في تقرير أصدرته اليوم إن السيدات في سوريا تعرضن للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والأذى البدني، والتضييق، والتعذيب أثناء النزاع السوري، من جانب القوات النظامية، والمليشيات الموالية لها، والجماعات المسلحة المعارضة للحكومة. ستقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو) بإجراء استعراض لوضع السيدات السوريات يوم 4 يوليو/تموز 2014 في جنيف.

يتتبع التقرير المكون من 47 صفحة، «ما زلنا هنا: سيدات على جبهات النزاع السوري»، مصائر 17 سيدة سورية أصبحن الآن لاجئات في تركيا، ومن خلال التوصيف بالكلمة المكتوبة والتصوير الفوتوغرافي، يوثق التقرير تأثير النزاع السوري على المرأة بصفة خاصة. تعرضت السيدات اللواتي تتبعهن التقرير لانتهاكات على أيدي القوات النظامية وتلك الموالية لها، وكذلك على أيدي الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة، مثل لواء الإسلام، وجماعات متطرفة مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). قالت ناشطات وعاملات إغاثة إنهن تعرضن للتهديد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب على أيدي قوات حكومية أو قوات المعارضة المسلحة. كما تعرضت كافة المحتجزات الست السابقات اللواتي استعرضهن التقرير للإساءة البدنية أو التعذيب أثناء الاحتجاز، وتعرضت سيدة واحدة للاعتداء الجنسي عدة مرات. قالت سيدات أخريات إنهن وقعن ضحايا للقيود التمييزية المفروضة على ملبسهن وتحركاتهن. وأصيبت سيدات عديدات أو فقدن بعض أفراد عائلاتهن في اعتداءات عشوائية عديمة التمييز على المدنيين من جانب القوات الحكومية.

وقالت لايزل غيرنهولتز، مديرة قسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش: «لم تُعف المرأة من وحشية النزاع السوري في أي جانب من جوانبه، إلا أنها ليست مجرد ضحية سلبية. إن المرأة تتولى مسؤوليات متزايدة ـ سواء كان هذا باختيارها أو بضغط الظروف ـ ولا ينبغي أن تدفع الثمن ترهيبًا واعتقالًا وإساءة، بل وتعذيبًا».

ويعد استعراض اللجنة الأممية فرصة لتسليط الضوء على محنة المرأة في سوريا ـ وبوجه خاص أن الحكومة السورية والعديد من الأطراف غير التابعة للدولة ترتكب انتهاكات بحق السيدات والفتيات في مناخ من الإفلات التام من العقاب، بحسب هيومن رايتس ووتش. يتعين على اللجنة حث الحكومة السورية على التوقف عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وكافة أشكال العنف ضد النساء، والتحقيق في تلك الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين عنها. واللجنة أثناء استعراضها مسؤولة عن تقييم مدى تقيد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب اتفاقية «السيداو» والتوصية بإجراءات يتعين عليها اتخاذها لتحسين وضع السيدات والفتيات.

قالت هيومن رايتس ووتش إن على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والحكومة السورية وغيرهما من الأطراف المعنية ضمان التمثيل والمشاركة التامة والجدية للمرأة في مباحثات أو مفاوضات السلام المقبلة كلها، وكذلك ما يتلوها من عمليات لوضع السياسات وإقرار السلم.

يستند التقرير إلى مقابلات مع 27 لاجئة ومع ممثلي 7 من مقدمي الخدمات في غازي عنتاب وكلس بتركيا في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2014. قال عدد من السيدات لـ هيومن رايتس ووتش إن قوات نظامية أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة مارست بحقهن التضييق أو التهديد أو الاحتجاز بسبب نشاطهن السلمي، بما في ذلك التخطيط والمشاركة في مظاهرات سلمية، وتقديم المساعدات الإنسانية للسوريين المحتاجين. ووصفت سيدات أخريات خبرتهن بعد تولي عمادة أسرهن أو إعالتها فعليًا حينما اعتقلت القوات الحكومية أقاربهن الذكور، أو حينما أصيبوا أو قتلوا في هجمات عشوائية عديمة التمييز على مناطق مدنية بأيدي جماعات مسلحة.

كانت ميسا، 30 سنة، تقدم المساعدة الطبية للمدنيين، وتعمل في قناة فضائية مؤيدة للمعارضة، قبل احتجاز قوات أمنية حكومية لها في دمشق في أبريل/نيسان 2013. اعتدى عليها أفراد قوات الأمن بالضرب في الليل بخرطوم أخضر غليظ: «كانوا يصفعونني على وجهي، ويجرونني من شعري، ويضربونني على قدمي وعلى ظهري وفي كل مكان». تمت الإشارة إلى السيدات اللواتي تتبعهن التقرير بالاسم الأول فقط، أو باسم مستعار، حسب الوضع الأمني الخاص بكل منهن.

وقد قامت جماعات مسلحة غير حكومية أيضًا بالتضييق على سيدات من اللواتي استعرضهن التقرير واحتجازهن، وفرض سياسات تمييزية على السيدات والفتيات، بما في ذلك القيود على الملبس وحرية التنقل. كانت بريفان، 24 سنة، وهي سورية كردية، تقدم المساعدة الطبية لأشخاص يعيشون في مخيم اليرموك المحاصر في دمشق حين احتجزتها جماعة لواء الإسلام المسلحة غير التابعة للدولة. تم الإفراج عن بريفان بعد 10 أيام، ولكن حين حاولت إعادة افتتاح صيدليتها البدائية في المخيم، هددتها داعش لأنها ترتدي الحجاب دون العباءة. قالت: «قالوا لي: 'إذا رأيناك بهذا الشكل ثانية فسوف نقتلك. إذا رأيناك في هذه المنطقة سنشنقك'».

وقالت أخريات لـ هيومن رايتس ووتش إنهن أصبن أو فقدن أقارب لهن في هجمات عشوائية عديمة التمييز على مناطق مدنية. وصارت العديدات منهن العائل الرئيسي لأسرهن نتيجة للنزاع. قتل أربع من أطفال أمل الخمس في قصف بالقنابل البرميلية على حلب في يوليو/تموز 2013. وبعد هذا بقليل تعرض زوجها لسكتة دماغية أصابته بشلل جزئي وإعاقة في الكلام، وتضطلع أمل، 44 سنة، بدور راعيته. في مارس/آذار رحلت الأسرة إلى تركيا لطلب العلاج الطبي والرعاية التأهيلية للزوج. وهناك كانوا ينامون بمنتزه في العراء ويعتمدون على الصدقات لتناول الوجبات.

منذ بدء الانتفاضة السورية في مارس/آذار 2011، أجرت هيومن رايتس ووتش بعثات للتحقيق في سوريا، وتركيا، ولبنان، والأردن، وكردستان العراق لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بأيدي كافة أطراف النزاع، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والقيود التمييزية على السيدات والفتيات، والإعدام دون محاكمة، وهدم الأحياء دون وجه حق، واستخدام الأسلحة الكيماوية والمحرقة.

وفقًا لقرار مجلس الأمن الأممي رقم 1325 واتفاقية «السيداو»، التي صدقت عليها الحكومة السورية في 2003، يتعين على كافة أطراف النزاع اتخاذ تدابير لحماية السيدات والفتيات من العنف أثناء النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي والمستند إلى النوع الجنسي ودون الاقتصار عليه. كما يلزم القرار 1325 واتفاقية السيداو الدول الأطراف بمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتوفير الدعم لاحتياجات السيدات الطبية والنفسية الاجتماعية والاقتصادية، وضمان إشراك المرأة الجاد على كافة المستويات في مفاوضات السلام ومبادرات إقرار السلم.

قالت لايزل غيرنهولتز: «لقد واجهت سيدات سوريا خسائر فادحة، ومع ذلك فإنهن يثابرن كناشطات وراعيات وفاعلات إنسانيات، وعلى المجتمع الدولي محاسبة الحكومة السورية والجماعات المسلحة على الانتهاكات بحق السيدات والفتيات، كما يجب على الحكومات المانحة المساعدة في تلبية احتياجاتهن العاجلة والضغط من أجل مشاركة المرأة بفعالية في تحديد مستقبل سوريا».

التخطيط لحملات المناصرة لتنفيذ القرار 1325 والقرارات المكملة له

يمكن التحضير لهذه الحملات من خلال طرح الأسئلة التالية:

ماذا نريد؟ (الأهداف)

يجب أن تبدأ جهود أي حملة مدافعة أو مناصرة بتحديد الأهداف. لكن من الأهمية بمكان التفرقة بين الأهداف التي نريد تحقيقها من وراء حملة المناصرة. بعبارة أخرى هناك أهداف بعيدة المدى وأخرى قصيرة المدى. كما يجب أن يتم تحديد ماهية الأهداف المرتبطة بالمحتوى (مثال: إحداث تغيير في السياسة العامة التي تتعلق بالقرار 1325 أم تطوير خطة العمل أم تعديل قانون أو إقرار قانون محدد له علاقة بالقرار 1325)، ماهية أهداف العمليات (مثال: بناء شبكة أو تحالف من المنظمات أو من الأفراد النشطاء والناشطات للقرار 1325). هذه الأهداف يجب تحديدها في البداية بطريقة تمكن تنفيذ الأنشطة المخططة، وتعبئة الأفراد، وتحقيق الاستمرارية.

لمن؟ (المستهدفون/ات، اللاعبون/ات الرئيسيون/ات، أصحاب السلطة)

من هم الأشخاص، وما هي المؤسسات التي نريد التأثير فيها أو تغييرها أو ندفعها للحركة لاتخاذ قرار أو فعل معين؟ هل نريد الضغط على الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية لتسريع تنفيذ الخطة الوطنية 1325؟ أم نريد أن نضغط مع الهيئة الوطنية على الوزارات لإدماج القرار 1325 ضمن سياساته أو ضمن الموازنة العامة أو على البرلمان لإقرار قوانين جديدة تتعلق بالمرأة والأمن والسلام؟ وهذا بالطبع يشمل أولئك الذين لهم السلطة الرسمية في تخصيص الموارد في صورة سلع وخدمات (مثل المشرعين) ويتضمن هذا أيضًا أولئك الذين لديهم القدرة على التأثير في أصحاب السلطة الرسمية (مثل الأعلام والشخصيات الطبيعية المعتبرة سواء كانت مؤدية أو معارضة للقضية محل المدافعة). وكذلك نقاط الدخول إليهم والتأثير عليهم ودفعهم للحركة في اتجاه مساندة القضية محل المناصرة.

ما الذي يحتاجون سماعه؟ (الرسالة/الرسائل)؟

يتطلب الوصول إلى الفاعلين والأشخاص المستهدفين أو المؤسسات المستهدفة صياغة مجموعة من الرسائل المقنعة. وتنطلق من الحقائق المتجذّرة في القضية / المطلب محل المدافعة ووفقا للشخص المستهدف وما يرغب في سماعه حتى يمكن استمالته للقضية محل المناصرة. وفي معظم الحالات فإن رسائل المدافعة تحتوي على المخاطبة والتأكيد على: ما هو حق، والمصلحة الذاتية للجمهور المستهدف. وكي نتمكن من إعداد رسائل جيدة يجب أن

يكون لدينا تقارير / معلومات وافرة تتعلق بمضمون القرار 1325 والقرارات المكملة له، تم جمعها وإعدادها وتعكس واقع البلد المعاش وواقع النساء فيه في مجال الأمن والسلام، بخاصة انه من المتوقع أن يكون مستوى المعرفة المتاحة للقرار 1325 ضعيف لدى الفاعلين والأشخاص المستهدفين أو المؤسسات المستهدفة.

من الممكن أن يوصل هذه الرسائل؟ من الذين يمكن أن يقوموا بإسماعهم ما يودون سماعه؟ (رسل)

يتطلب الوصول إلى الفاعلين/ات والأشخاص المستهدفين/ات أو المؤسسات المستهدفة صياغة مجموعة من الرسائل المقنعة. وتنطلق من الحقائق المتجذرة في القضية محل المدافعة ووفقا للشخص المستهدف وما يرغب في سماعه حتى يمكن استمالته للقضية محل المناصرة. وفي معظم الحالات فإن رسائل المدافعة تحتوي على المخاطبة والتأكيد على: ما هو حق، والمصلحة الذاتية للجمهور المستهدف. من الضروري أن نتأكد من قدرات وإمكانيات ومعارف الأشخاص الذين يتولون توصيل الرسائل بالقرار 1325 وكافة المسائل المتعلقة بمواضيع المرأة والأمن والسلام.

كيف يمكن أن نجعلهم/ن يستمعون؟ (توصيل الرسالة)

هناك الضغط أو التواصل المباشر وجها لوجه وغيرها، مفتاح النجاح يتمثل في رصد هذه الوسائل واستخدامها بكفاءة وانت تكون مناسبة لمحاور القرار 1325 والقرارات الملحقة به.

ماذا نمتلك؟ (الموارد)

هناك الضغط أو التواصل المباشر وجها لوجه وغيرها مفتاح النجاح يتمثل في رصد هذه الوسائل واستخدامها بكفاءة.

ماذا الذي يحتاج إلى تطوير؟ (الفجوات)

بعد حصر الموارد المتاحة لحملة الدعوة، يتم تحديد الموارد التي نحتاج إليها لتنظيم هذه الحملة وغير متاحة لدينا، وبالطبع فإن هذا يعني البحث عن تحالفات نقوم ببنائها وقدرات نحن في حاجة إليها مثل التوعية والإعلام والبحوث والتي تعتبر حاسمة لأية جهود تتعلق بالمناصرة.

كيف نبدأ؟ (الخطوة الأولى/ التخطيط)

ما هي الخطوة الأولى التي من الممكن أن نأخذها ويكون لها تأثير في تحريك استراتيجية المناصرة إلى الأمام؟ ما هي بعض الأهداف أو الأنشطة قصيرة المدى المحتملة أن نبدأ بها وتحقق مساندة الأشخاص المناسبين معا وتعطي دفعة ولو رمزية تساعد على إحراز تقدم على الأرض تمهيدا للخطوات التالية

كيف يمكن القول بأن حملة الدافعة تعمل؟ (التقييم)

هل نسير في الاتجاه السليم؟ والاستراتيجية تحتاج إلى تقييم وإلى تنقيح كل الأسئلة السابقة) هل نحن نخاطب الجمهور المستهدف؟ هل نحن نتواصل معهم؟ هل الوسيلة المستخدمة لتوصيل الرسالة سليمة؟ يتحتم إجراء تصويبات منتصف الطريق وأن نترك عناصر الاستراتيجية التي لا تعمل بعد تجربتها.

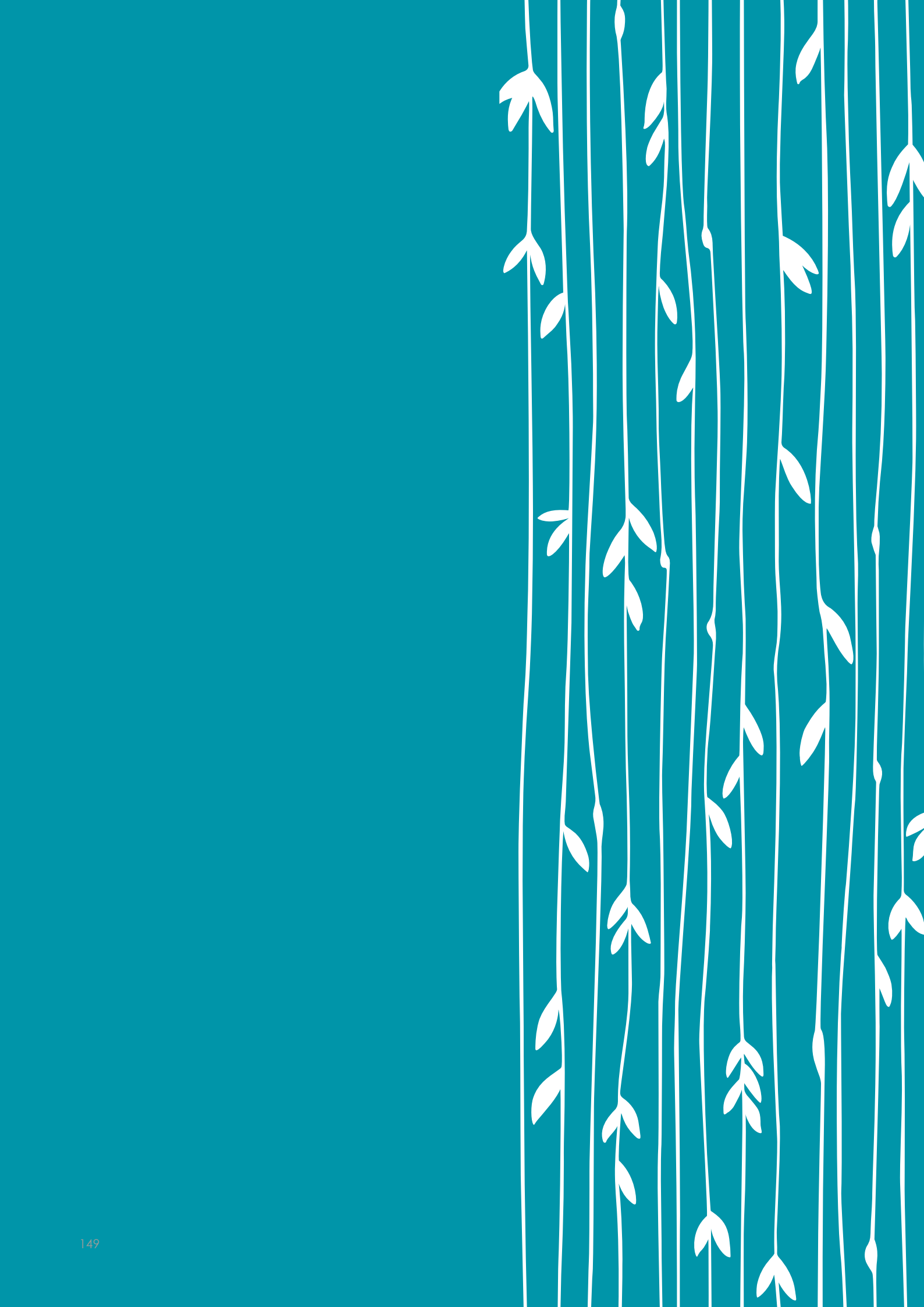

51 Bustani Str., Sector 2, Najjar Bldg, Furn El Chebbak
P.O. Box 50-048 Beirut Lebanon
+961 1 28 38 20/1 | +961 70 28 38 20
abaad@abaadmena.org
www.abaadmena.org
/abaadmena